

TYAN

AL-QANUN AL-MADANI AL-
LUBNANI


JQ
1825
. L4
. T9
c. 1

NEA

BOBST LIBRARY



3 1142 02840 7958



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

BRODART

DP

جامعة الذاك العبرية
بمحمد الدراسات العبرية العالية

القانون المدنى اللبناني

النظام المقارن فى بنائه

محاضرات

ألفاها

الأستاذ

اميل مبيان

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

توزيع دار المعرفة

شارع مصطفى أبو علم - القاهرة

١٩٥٥

M.Y.U. LIBRARIES

1970-1971

جامعة الدول العربية

بعض الدراسات العربية العالمية

Tyan, Emile

/al-Qānūn al-madani al-Lübñāni/

القانون المدني اللبناني

النظام العقاري في بنائه

محاضرات

ألقابها

الأستاذ

эміл тиан

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

N.Y.U. LIBRARIES

١٩٠٠

Near East

JQ

1825

.L 4

Tq

c.1


JQ Tyan, Emile.

1826 al-Qazun al-madani al-Lubnani.

.L4 1955

.T9

c.1 Near East



الباب الأول

الفائدة الممنى الابناني النظام المقاري في لبناه

16/04/1960
16/04/1960

باب الأول

الأسس القانونية العامة للنظام العقاري وكيفية إثبات الحقوق العينية المختلفة إن نظام الملكية العقارية في لبنان مرجعه الأول وجميع قواعده وأصوله الهمة كانت نتيجة تلك الإصلاحات - التشريعية والفنية معاً - التي حصلت بين سنتي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ . وكانت هذه الإصلاحات ناجمة من نواحي الحركة التشريعية الشاملة التي باشرتها السلطة منذ ذلك العهد وكانت الغاية منها توفيق الأصول القانونية مع ظروف الحياة الاجتماعية الجديدة بحارة للتطور الجديد وتنفيذًا لمقتضياته الماسة . بجمع القوانين التي كانوا ورثناها عن العهد العثماني أعد النظر فيها فألغى أغلاها واستبدلت بقوانين جديدة أخص بالذكر منها قانون الموجبات والعقود وقانون المحاكمات المدنية وقانون التجارة البرية والبحرية وقانون الملكية وتنظيم الأصول العقارية ... الخ . وأما فيما يتعلق بموضوعنا خاصة فلا بد لنا بادئ ذي بدء من إلقاء نظرة سريعة على حالة التشريع السابقة لإصلاحات سنة ١٩٢٦/١٩٣٠ :

١ - مار هـ التشريع :

لتفهم هذه الحالة ينبغي التمييز بين قسمين من أراضي دولة لبنان الحالي فهذه الدولة تشتمل على قسم أول وهو ما كان يسمى جبل لبنان خاصة أي تلك المنطقة من الأرض ، الجبلية أغلبها ، التي تقع الآن في قلب الأرض اللبنانية حتى شملها والتي كان ، قبل إنشاء دولتنا الحديثة نتيجة حرب سنة ١٩١٤ يتألف منها ، ضمن حدود السلطنة العثمانية ، مقاطعة متميزة تتميز بارزاً ممتدة باستقلال إداري واسع مصطبخ لخدمة ما بقية الاستقلال السياسي . أما القسم الآخر فهو يشمل بعض أراض ملاصقة لجبل لبنان كانت من ذي قبل جزءاً

من الولايات العثمانية العادلة فألحقت بأراضي الدولة اللبنانية على أثر الحرب العالمية الأولى وثبت ذلك بمعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣.

والفائدة من حيث موضوع درسنا من التذكير بهذه المعلومات التاريخية والجغرافية هي أنه كان يترتب على التفريق بين جزئي الأراضي اللبنانية المذكورين فرق في التشريع وقد استمر هذا الفرق حتى بعد انفصال لبنان والولايات السورية عن الدولة العثمانية وحتى بعد صدور قوانين سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٣٠ فالأراضي التي كانت قسماً من الولايات العادلة ثم ألحقت بلبنان كانت خاضعة لنفس التشريع العقاري المعمول به في الدولة العثمانية عامة وكان ذلك التشريع ، من حيث الملكية العقارية ، موضوعاً على أساس التغير بين نوعين من العقارات : العقارات الملك والعقارات الأميرية كما سنعود على توضيح ذلك فيما بعد . فالعقارات الملك أو كما كانوا يقولون العقارات الملك الصرف إنما كانت في الدولة العثمانية لا تزال بوجه الإجمال خاضعة لاحكام الشرع كا هي مثبتة في كتب الفقه القديمة وفي مجلة الأحكام العدلية تلك المجموعة في المواد القانونية المستخلصة من كتب الفقه . وكانت هذه المجلة منسقة شكلًا على نمط القوانين الحديثة .

أما الأرضي الأميرية فإن الدولة العثمانية كانت وضعت لها تشريعاً جديداً حديثاً وكان قوام هذا التشريع وأساسه القانون المسمى بقانون الأرضي الصادر سنة ١٢٧٥ هـ / ١٨٥٨ م . وتلته حالاً قوانين ونصوص مختلفة نظمت بموجبها دوائر المساحة وأصول التسجيل المسمى حينذاك بالطابو . ومن ثم صدرت تباعاً بين سنتي ١٩٠٨ و ١٩١٣ قوانين بمواضيع متفرقة كأصول قسمة العقارات الأميرية والصرف بها وانتقالها بالأرث والحقوق العينية المرتبة عليها ... الخ

أما جبل لبنان فيق بمعزل عن تلك الحركة فلم يكن في هذا القطاع عقارات من نوع العقارات الأميرية لتطبيق عليها القوانين التي سلت لها . وبما أن عقارات جبل لبنان كانت تقرباً جمیعاً من نوع الملك الصرف فكان

يطبق عليها أحكام الشرع مع بعض القواعد العرفية والتقلدية المحلية وبعض أحكام خصوصية تضمنتها المعاهدة الدولية المسمى ببروتوكول سنة ١٨٦٠ والتي تأسس بوجبها نظام جبل لبنان السياسي والإداري.

٢ - اصلاحات سفي ١٩٣٠ ٦ ١٩٢٦

ينبغي الإشارة أولاً إلى أن تلك الإصلاحات لم تكن مقصورة على لبنان بل شملت سوريا أيضاً إذ أنها من فعل السلطة المنتدبة التي عممت القوانين التي سلتها حينئذ على جميع البلاد المشمولة بانتدابها.

كان أول ما بادر إليه المشرع سنة ١٩٢٦ أن بدل بالكلية الأصول الأساسية نفسها التي كانت متتبعة قديماً في تحقيق وإثبات الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية متبنياً نظام السجل العقاري (*Registre foncier*) . وهذا النظام غنى عن التعريف وكل يعلم فائدته العظمى والخدمات الجليلة التي أداها للمجتمع فأمن أقصى الضمانات للحقوق العينية من حيث التصرف بها وطرق انتقالها والانتفاع بها بشتى الطرق من رهن وتأمين وسواء . ولذلك فإن هذا النظام ، على الرغم من حداثة عهده ، قد انتشر انتشاراً كبيراً وتبنته أغلب البلدان التي رغبت في اصلاح تشريعها العقاري القديم كما هي الحال في ألمانيا وسويسرا واستراليا ومرَاكش وتونس .. أخـ.

وتطبيقاً لهذا النظام كان على السلطة أن تباشر أولاً باحصاء العقارات وهي عملية التحديد والتحريز التي تعين بها مختلف عقارات البلاد والحقوق العينية المترتبة عليها وقد حصل ذلك بمحب القرار الأساسي قرار المفوض السامي الصادر في ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ تحت رقم ١٨٦ كما وأنه صدر بذلك التاريخ قرار آخر رقم ١٨٨ نظمت بموجبه معاملات السجل العقاري كأصول مسک سجلات الملكية والحقوق العينية وأصول تسجيل العقود وتعيين قوة القيود التبوئية إلى آخر ما هنالك من أصول تتعلق بالمعاملات التي تجري في دوائر السجل العقاري . وأما في سنة ١٩٣٠ - ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر)

فقد صدر القرار ٣٣٢٩ المسمى بقانون الملكية والذي يتضمن مبادئ وقواعد حق الملكية العقارية وسائر الحقوق العينية

ومنذ صدور القرار ١٨٦ الآتف الذكر افتتحت في البلاد معاملات احصاء العقارات أى تحديدها وتحريرها حتى إذا ما تمت طبق على العقارات المحددة والمحررة أصول السجل العقاري الأساسية من حيث كيفية تملكها وأنقاها واجراء المعاملات عليها من بيع وشراء وقسمة وافتراض .. الخ . ولكن مما ينبغي الانتباه إليه هو أنه لم تم معاملات التحديد والتحرير على جميع العقارات اللبنانية . نعم أن هذه المعاملات قد اكتملت في جميع المدن والقرى وفي القسم الأكبر من الأراضي إلا أنه بقي هناك بعض القطاعات الجبلية دون تحديد وتحرير لذريعن اليوم نظراً لصعوبة اجراء الأعمال الفنية التي هي الأساس الأول لعملية التحديد في أراضي من هذا النوع . فكان من جراء ذلك أن تلك العقارات غير المحددة لا تخضع لنظام السجل العقاري على وجه الإجمال .

٣ - معلومات عامة ومقتضيات عن نظام السجل العقاري كما هو مطبوع في لبنان:

إن الركن الأساسي الذي يرتکز عليه كل هذا النظام هو عبارة عن عمل قوى بسيط بحد ذاته وهو تعين العقارات في كل منطقة من المناطق العقارية المقسمة إليها الأراضي اللبنانية وهذا التعين يحصل ليس بحسب الطريقة القديمة التقليدية أى عن طريق تعين أسماء أصحابها، بل بتعيينها من ذات نفسها أى بالاستناد إلى بمجموع أدلة وعناصر مختصة بكل عقار بمفرده تميذه عن سواه من العقارات الواقعة في ذات المنطقة العقارية . وببناء هذه المميزات الخاصة يعطى لكل عقار رقم معين من بين الأرقام المتسلسلة لباقي عقارات المنطقة . فتعين العقارات على هذا الوجه يشبهه بتعيين الأشخاص في سجلات النفوس وقد قيل بحق أن نظام السجل العقاري هو بثابة نظام قيد النفوس

للأفراد . ومن نتيجة هذا النظام لم يعد من لزوم ، للالهتمام إلى عقار وتبين حالته ، إلى معرفة اسم مالكه مع كل ما يمكن أن يكتفى بذلك من شكوك ومتنازعات ، بل يكتفى بمعرفة رقم العقار والمنطقة الواقع فيها .

وئمه ركن أساسى آخر لنظام السجل العقارى وهو مبدأ العلنية المطلقة بجميع قيود السجل هي علنية فيمكن لكل شخص يرغب في معرفة حالة عقار ما أن يطالع القيد المختص به بحرية تامة .

وعلينا الآن أن نوضح بكلمة موجزة كيف جرى تطبيق هذا النظام في ابتداء عهده وكيف يسير العمل به من ثم بصورة عادية .

أولاً: تطبيق النظام :
إن هذا الطور الأول لتطبيق نظام السجل العقارى يتضمن بالطبع تعين العقارات ، كل واحد بفرده ، وتعيين الحقوق العينية المترتبة عليها .
فهناك إذاً فستان من المعاملات : —

١ - **الفترة الأولى وهي عبارة عن أعمال التحديد والتحرير الفنية :**
في كل قضاء — والقضاء في لبنان هو المنطقة الإدارية الصغرى —
تفتح أعمال التحديد والتحرير أى إ حصاء العقارات بتاريخ معين ويعلن عن ذلك للعموم بوسائل النشر المعتادة . وفي التاريخ المعين يباشر بالعمل الفنى فينشر المهندسون المخلفوون في مختلف جهات المنطقة وبيدهم خارطة شاملة للكادرستر . فيبيغون كل عقار من عقاراتها ويعينون موقعه وحدوده ومساحته ومحتويه . كما وأنهم يتلقون إفادات ذوى العلاقة وأقوالهم وادعاءاتهم أى أقوال كل من يدعى على عقار حق الملكية أو أى حق آخر من الحقوق العينية . ويتسلمون منهم مستنداتهم وعند اللزوم يستمعون إلى أقوال الشهود .

وينظم بجميع ذلك محضر مختص بكل عقار على حدة . وهذا هو محضر

التحديد الذى سوف يكون الأساس لكل العمليات التالية . وعمليات التحديد هذه التى يباشرها المهندسون تسمى عمليات التحديد والتحرير المؤقتة . وعندما ينتهى المهندسون من أعمالهم المذكورة في كل منطقة من المناطق التي يعملون بها يسلّمون جميع المعاشر المنظمة إلى القاضى المحلي وعندئذ وبعد التحقيق عما إذا كانت عمليات التحديد جرت على جميع عقارات المنطقة المسللة إلى المهندس المسؤول يصدر القاضى المذكور قراراً معلناً فيه اختتام دورة التحديد المؤقت .

وعندئذ تفتح الدورة الثانية من تلك الفتنة الأولى من أعمال التحديد وتتدوم هذه الدورة مدة ثلاثة أيام وتسمى الدورة النهائية . ذلك لأن الغاية منها أن يفسح المجال لكل شخص لم يمكن من تقديم ادعاة ومستداته أثناء التحديد المؤقت أن يفعل ذلك خلال هذه المهلة الجديدة .

ومنا لابد من الإشارة إليه هو أن القانون لم يحصر أهلية الادعاء بالأشخاص الذين يدعون حقوقاً لنفسهم أو بوكالتهم القانونيين بل فتح الباب واسعاً من هذا القبيل وجوز تقديم الادعاء من قبل الأنساب والأصدقاء .

وعند انتهاء مدة الثلاثة أيام تختتم أعمال التحديد والتحرير النهائية فتصدر القاضى المختص قراراً بذلك ينشر على العموم . ومنذ ذلك التاريخ لا يعود جائزآ تقديم أي اعتراف أو ادعاء بحق ما على العقارات باستثناء حق الادعاء مدة سنتين أمام المحاكم العادلة كما سيأتي بيانه فيما بعد .

ب - الفتنة الثانية من أعمال التحرير :

وموضوعها البت نهائياً في الحقوق المدعاة على العقارات فعندما تنتهي الأعمال الفنية ويعين كل عقار بجمع ميزاته والحقوق المدعاة عليه ينبغي أي يفصل نهائياً في حالة هذا العقار وثبت الحقوق الشرعية المترتبة عليه وأن ترد الادعاءات والاعتراضات المقدمة دون وجه حق

وهذه الفئة الثانية من أعمال التحديد تنقسم هي نفسها إلى دورين متتابعين الأول يتضمن أعمالاً إدارية محضة وأما الدور الثاني فأنه يكرس للمحاكمات القضائية . فالقاضى الحالى عندما تسلم إليه جميع محااضر تحديد منطقته التي تكون نظمت قبل انتهاء مدة التحديد المؤقت والنهاي فإنه يفرز هذه المحاضر إلى فئتين : من جهة محااضر العقارات التي لم يكن حصل عليها نزاع أى التي لم يقدم بشأنها ادعاءات متعارضة ومن جهة أخرى المحاضر التي تتضمن ادعاءات متعارضة . وتكون طريقة الفصل في كلتا هاتين الفئتين من المحاضر مختلفة عن الأخرى . يفصل في الأولى على الوجه الإدارى وفي الثانية على الوجه القضائى .

الطور الإدارى :

يبادر القاضى هذا الطور من أعماله أولاً . ولديه المحاضر الغير متازع عليها وفي تلك المحاضر ادعاءات المدعى المعززة بمختلف المستندات من وثائق خطية وإفادات شهود تثبت وضع اليد والحيازة مدة مرور الزمان إلى ما شاكل من سائر الأدلة والبيانات فيدقق القاضى في تلك المحاضر الواحد تلو الآخر . ويقتصر نظره على التحقيق فيما إذا كانت أعمال التحديد التي نص عليها القانون قد جرت وفقاً للأصول فإذا تحقق ذلك فإنه يصدر قراراً يثبت به محتويات المحاضر فيتم بذلك نهائياً تعين العقار مع ثبوت الحقوق المترتبة عليه .

الطور القضائى :

وهو مخصص للفصل في النزاعات والادعاءات التي تكون تقدمت أثناء عمليات التحديد الأولى وتقيدت في المحاضر . وتجرى حينئذ محاكمة على غرار المحاكمات القضائية العادلة إلا أن المشرع جعل لهذه المحاكمة بعض الأصول الاستثنائية حسب ما تقتضيه ظروف أعمال التحديد الخاصة فمتاز هذه

المحاكمة عن المحاكمات العادية بكونها مجانية حقيقة فلا يستوفى فيها رسوم قضائية ومتاز أيضاً بسهولتها وسرعتها.

يدعى القاضى الخصوم إلى جلسة المحاكمة ويستمع لأقوالهم وأقوال وكلائهم ويدقق في مستنداتهم ثم يصدر حكمه. وهذا الحكم هو قابل لطريقة واحدة فقط من طرق المراجعة وهى الاستئناف دون سواه. فالاعتراض مثلاً غير جائز ولو كانت المحاكمة جرت بالصورة الغيابية.

أما مهلة الاستئناف فقد تنصها القوانون على خمسة عشر يوماً فقط تبتدئ من تاريخ تبلغ المتهم البدائى مع العلم بأن هذا التبلغ لا يشترط فيه التبلغ إلى الخصم بنفسه أى إلى وكيله بل يتم بنشر الحكم على باب المحكمة. أما المحاكمة الاستئنافية فإنها تجرى وفقاً للأصول العادلة. وقرار محكمة الاستئناف هو قرار مبرم لا يجوز تمييزه إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض إذا صدر غيابياً كأنه قابل لإعادة المحاكمة لبعض أسباب معينة.

الضمانات القانونية الدُّخُرى لضمانة الحقوق :

لاشك أن تلك الأصول التي أقرها المشرع سواء أكان لأعمال التحديد أو للمحاكمة لا تؤمن الضمانات الكافية لحفظ الحقوق. فسرعة المعاملات وطرق التبلغ المقتصرة والعدمية الفائدية في أغلب الأحيان وقصر المهل إلى آخر ما هنالك من أصول استثنائية كل ذلك يشكل ظروفاً من نتيجتها أن كثيراً من الأفراد يستحيل عليهم الأدلة بحقوقهم وقيدها أم إبراز المستندات المثبتة لهذه الحقوق أثناء عملية التحديد المؤقت والنهائي لاسيما إذا اعتبرنا حال الغائبين وبالأخص المهاجرين وتعلدون كثرة المهاجرين اللبنانيين وانتشارهم في البلاد البعيدة التي يصعب منها الاتصال ببلدان خصوصاً في مدة إجراء عمليات التحديد حوالي سنتي ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ .

فاحتاط المشرع لهذا الأمر (مادة ٣١ قرار ١٨٦) وحفظ لكل شخص لم يدل بحقه إبان عمليات التحديد والتحرير أم لم يتمكن من إبراز مستنداته

حيثـذـ الحقـ بـأـنـ يـقـدـمـ بـدـعـواـهـ أـمـاـمـ الـحـاـكـمـ الـعـادـيـهـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ تـرـفـعـ هـذـهـ الدـعـوـىـ ضـمـنـ مـدـدـةـ سـنـتـيـنـ وـهـذـهـ الـمـهـلـةـ تـبـتـدـىـءـ مـنـ تـارـيخـ تـصـدـيقـ حـضـرـ التـحـدـيدـ تـصـدـيقـاـ إـدـارـياـ لـعـدـمـ حـصـولـ مـنـازـعـةـ ،ـأـوـ مـنـ تـارـيخـ صـيـرـورـةـ الـحـكـمـ فـيـهاـ عـنـ حـصـولـ حـاكـمـهـ .ـ

وـكـانـ قـدـ تـسـاءـلـ الـبعـضـ عـنـ نـوـعـ مـهـلـةـ السـنـتـيـنـ هـذـهـ أـهـىـ مـنـ نـوـعـ مـهـلـةـ مـرـرـوـ زـمـانـ (ـDélai de prescritsitionـ)ـ أـمـ مـنـ نـوـعـ الـمـهـلـةـ المـقـطـوـعـةـ (ـdélai préfieـ)ـ وـقـدـ اـسـتـقـرـ الـعـلـمـ وـالـاجـهـادـ ،ـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـنـ النـصـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـمـهـلـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٣ـ١ـ مـنـ الـقـرـارـ ١٨٦ـ هـىـ مـهـلـةـ مـقـطـوـعـةـ وـاـنـهـ مـعـلـقـةـ بـالـاـنـظـامـ الـعـامـ .ـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ —ـ كـاـ هـوـ مـعـلـومـ —ـ إـنـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ لـاـ يـوـقـفـ سـرـيـانـهـ وـلـاـ تـقـطـعـ لـلـأـسـبـابـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ مـرـرـوـ زـمـانـ كـالـقـصـرـ وـالـجـنـونـ وـالـغـيـرـةـ كـاـ أـنـهـ يـمـكـنـ الـإـدـلـاءـ بـفـوـاتـهـاـ فـيـ أـيـةـ دـرـجـةـ مـنـ درـجـاتـ الـحـاـكـمـةـ وـأـنـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـدـلـىـ بـهـاـ عـفـوـاـ مـنـ عـنـ نـفـسـهـاـ .ـ

فـوـةـ قـبـورـ السـجـلـ الـعـقـارـيـ الـمـنـظـمـ وـفـقـاـ لـأـصـولـ الـخـمـيرـ وـالـخـرـيرـ
هـنـاـ تـعـرـضـنـاـ نـقـطـةـ هـامـةـ جـداـ .ـ وـإـيـضـاـ حـاـلـهـاـ تـخـذـ المـشـلـ الـآـقـ :ـ

عـقـارـ قـيـدـ أـنـثـاءـ عـمـلـيـاتـ التـحـدـيدـ وـالـتـحـرـيرـ عـلـىـ اـسـمـ زـيـدـ مـنـ النـاسـ وـسـانـ أـكـانـ جـرـىـ هـذـاـ قـيـدـ بـصـورـةـ إـدـارـيـةـ دـوـنـ مـنـازـعـةـ أـمـ أـنـهـ تـبـتـ بـعـدـ حـاكـمـهـ وـقـدـ اـنـقـضـىـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ سـنـتـانـ كـلـ سـنـتـانـ .ـ فـاـتـكـونـ حـيـنـذـ قـوـةـ الـقـيـدـ الـمـذـكـورـ ،ـ هـلـ يـبـقـىـ مـنـ سـبـيلـ لـمـنـازـعـةـ زـيـدـ فـيـ حـقـهـ ،ـ هـلـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ مـاـ يـطـلـبـ إـبطـالـ الـقـيـدـ وـالـطـعنـ فـيـ صـحـةـ مـالـكـ زـيـدـ لـلـعـقـارـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـقـانـوـنـيـةـ كـالـقـولـ مـثـلاـ بـأـنـ الـبـيعـ الـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـقـيـدـ كـانـ باـطـلـاـ أـوـ أـنـ زـيـدـاـ لمـ يـكـنـ الـوـرـيـثـ الـحـقـيقـ لـصـاحـبـ الـعـقـارـ الـمـتـوـفـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ هـنـالـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـوجـةـ ؟ـ

إـنـ الـجـوابـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـخـطـيرـةـ أـوـرـدهـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـمـادـةـ ١٧ـ

مـنـ الـقـرـارـ ١٨٨ـ عـلـىـ وـجـهـ صـرـيـعـ :ـ

ـ إـنـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـمـسـجـلـةـ فـيـ السـجـلـ الـعـقـارـيـ وـفـقـاـ لـمـنـطـقـ حـاضـرـ

التحديد والتحرير لا يمكن الطعن بها البة فإن القيود المتعلقة بهذه الحقوق تعتبر دون سواها المصدر لهذه الحقوق ولها القوة الشبوتية المطلقة ولا يمكن أن تكون عرضة لآية دعوى إذا كانت قد انقضت مدة السنين ابتداء من يوم ما أصبح فيه قرار تصديق محضر التحديد نافذا . . . »

فيتبين إذاً من ذلك أن قوة القيود العقارية هي مطلقة لا يمكن إبطالها والطعن بها بأى وجه من الوجوه ولأى سبب من الأسباب مما كانت الظروف ولو ، مثلا ، ثبت كل الشهود أن القيد حصل خدعة وعن سوء نية فاضحة .

هذه قاعدة صارمة ومتى يزيد في صرامتها هو أن تلك القوة المترتبة على القيود العقارية لا يتوقف ثبوتها في جميع الأحوال على مرور السنين المتصوص عنها في المادة ١٧ التي مبقي ذكرها فينبغي من هذا القبيل التفريق بين حالتين مختلفتين الأولى منها أن يكون العقار مازال مقيدا على اسم الشخص الذى كان تقيد على اسمه أثناء أعمال التحديد والتحرير ولم يتصرف به . ف تمام الدعوى عليه من قبل من يدعى ملكية ذلك العقار أو حقاً عيناً عليه فى هذه الحال تكون الدعوى مقبولة ما دام أن مدة السنين لم تنقضى . وأما الحال الثانية فهى أن يكون من كان قيد أصلاً العقار على اسمه تصرف به أو رتب حقاً عيناً عليه قبل انقضاض السنين لمنفعة شخص ثالث . ففى حال كهذه يحمى القانون ذلك الشخص الثالث حماية تامة ولو لم تكن انقضت مدة السنين فلا يكون لدعوى المدعي أى مفعول تجاهه ويفقى شراءه واقتسابه الحق ثابتاً مما كانت أسباب فساد أو بطلان القيد الأصلى وعلى ذلك تنص المادة ١٣ من القرار ١٨٨ : -

ـ كل من اكتب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود السجل العقاري أقر في مكتتبه . ولا يسرى عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقدمة وفقاً لاحكام المادة ٣١ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ والمادة ١٧ من القرار ١٨٨ . . . الخ ،

ولا يخفى ما ينجم عن تلك الصرامة من مضار وكم من حقوق تضيع

إذ يكفى من قيد خدعة ودون وجه حق عقاراً على اسمه أن يبيعه فوراً من شخص آخر حتى يحرم صاحب الحق الشرعي من إمكانية المطالبة به . وإزاء تلك التداعي سعى المشتري أن يخفف نوعاً ما من وطأتها بعض الوسائل وهي : -

أولاً - لا يمكن للشخص الثالث المكتسب حفا على العقار أن يتذرع بأحكام المادة ١٣ السابق ذكرها إذا تبين أنه كان حين اكتسابه ذلك الحق عملاً بأسباب الفساد أو البطلان .

ثانياً - لصاحب الحق الشرعي المتضرر من تطبيق المادة ١٣ أن يقيم دعوى بطلب التعويض المالي ضد الشخص الذي يكون قد العقار على اسمه مع عليه بأن لاحق له فيه .

ثالثاً - لكل متضرر أن يقيم دعوى طلب التعويض على الدولة إذا تبين أن القيد حصل نتيجة خطأ أو إهمال من قبل الموظفين الختصين وفقاً لقواعد المسؤولية الإدارية .

رابعاً - إجراء معاملة القيد الاحتياطي كـ سنينها فيما بعد .

ثانياً: تنظيم السجل العقاري الداخلي وأصول معاملاته

عند انقضاء المرحلة الأولى التي يكون تم فيها إحصاء العقارات بحسب أصول تنظيم محاضر العقارات والتصديق عليها التي بناها سابقاً وبالاستناد إلى تلك المحاضر المصدقة يفتح السجل العقاري بعينه . فأصول تنظيم الدوائر المولجة بالسرير عليه والقيام بمعاملاته قد فصلها المشتري في القرارين ١٨٨ ، ١٩٢٦ الصادرين بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ .

أول عمل يباشر به هو نقل قيود المحاضر على صفحات السجل العقاري ومن ذلك التاريخ فإن جميع المعاملات التي تجرى بخصوص كل عقار من العقارات تذكر تباعاً في السجل على الصفحة المخصصة لهذا العقار . وفي كل منطقة من المناطق العقارية يوجد سجل للعقارات الواقعة في تلك

المنطقة . وتعين هذه المناطق وحدودها بوجب مرسوم . أما إدارة السجل العقاري فهي موكولة لدائرة مخصصة تسمى أمانة السجل العقاري وهي الدائرة العليا التي تعمل تحت إشرافها أربع أمانات مركبة مرتبطة بكل واحدة منها عدد معين من المناطق العقارية . وهذه الأمانات الأربع مركبة في بيروت وصيدا وطرابلس وزحلة . ويوجد بعض مناطق عقارية موضوعة تحت إدارة دائرة هي دون الأمانة وتسمى مكتباً معاوناً . وأن صلاحية كل أمانة وكل مكتب معاون هي متساوية فكل واحد منهم مؤهل لإجراء جميع المعاملات المختلفة بالعقارات الواقعة ضمن منطقته .

١- تعريف السجل العقاري

إن هذه العبارة — خلافاً لظاهرها — لا تعني سجلاً واحداً . فالسجل العقاري على حسب ما حدده القرار ١٨٨ بمادته الأولى يحتوى على مجموعة سجلات ومستندات مخصوص كل واحد منها لفترة معينة من قيد المعاملات العقارية وهذه السجلات والمستندات هي : دفتر الملكية ، والسجل اليومي ومحاضر التحديد والتحرير بما فيها من خرائط المساحة والرسوم المصورة الجوية وتصاميم المسح والأوراق الثبوية .

ولا شك أن دفتر الملكية هو أهم هذه السجلات إذ فيه تدرج خلاصة المعاملات المذكورة في الأوراق والدفاتر الأخرى . وكل ما هو وارد فيها ما هو إلا كتيبة فنية للقيود التي مأهلاً لها الأخير أن تدرج في دفتر الملكية .

يتألف دفتر الملكية من مجموعات من صفحات تسمى كل مجموعة صحيفه وهي الصحيفه العينية (feuillet réel) . وكل صحيفه مخصصة لعقار واحد له رقم مخصوص ومقيد على اسم مالكه الحالى . وهي تحتوى على أربع صفحات مقصومة إلى قسمين رئيسين . في الصفحة الأولى يبين وصف العقار بذكر رقمه والمنطقة الواقع فيها ونوعه ومساحته والأبنية والأغراض القائمة فيه . وأما القسم الثاني ، وهو مؤلف في الثلاث صفحات الباقية ، فهو مخصص

لذكر حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى المترتبة على العقار فنحرر في تلك الصفحات تباعاً جميع المعاملات التي تجري من هذا القبيل كالبيع والانتقال والتأمين . . . الخ.

إن كل صحيحة من دفتر الملكية هي دائمة أى أنها لا تبدل بسواءها مهما تقادم عهدها وتعودت المعاملات المذكورة فيها . ولكن ثمة أمراً اتبه إليه المشرع وهو أنه مما يضر بمصلحة أصحاب الأموال الذين يكون ترتيب على عقاراتهم حقوق عينة من رهن وتأمين وقد انقضى أمرها أن يظل لتلك الحقوق أثر ظاهر على أن يسيء إلى سمعتهم المالية ولذلك فإن القانون أجاز لكل مالك أن يطلب إبدال صحيحة عقاره بصحيفة جديدة تكون خلوأ من قيود التأمين المنقضى أمرها ويفصل رئيس المكتب العقاري في هذا الطلب بقرار يمكن استئنافه أمام المحكمة المحلية .

أما سند الملكية الذي يسلم للمالك فـ هو إلا نسخة طبق الأصل عن الصحيفة العينية . وأصحاب الحقوق الأخرى المترتبة على العقار فإن السند الذي يسلم لهم يسمى شهادة قيد يذكر فيها الحق أو الحقوق المستحقة للشخص طالب هذه الشهادة .

الدفتر اليومي هو السجل الذي تذكر فيه تباعاً وبحسب رقم متسلسل جميع المعاملات التي ترد على الدائرة العقارية .

وما عدا هذا الدفتر اليومي ودفتر الملكية وباقى المستندات اللاحقة التي سبق لنا ذكرها يوجد بعض سجلات لا قيمة قانونية لها ، موضوعة لتسهيل سير الأعمال فقط ومثال ذلك : فهرست أبجدي باسم أصحاب الأموال وفهرست باسم أصحاب الحقوق العينية والمحجوز التي تلقى على العقارات . . . الخ . قلنا أن قيود الدفاتر والمستندات التي يولف منها السجل العقاري لها القوة القانونية التي بيناها سابقاً . ولكن لا بد لنا هنا من التساؤل عما إذا كانت جميع المستندات والدفاتر التي يولف منها السجل العقاري لهذه الغاية والمفعول وبعبارة أوضح : -

إن القانون عندما ينص على أن ثبوت الحقوق العينية بين الفريقين وتجاه الغير مشروطة بصحة قيدها في السجل العقاري هل أن ذلك معناه أن تلك القوة توقف على صحة القيد ليس في دفتر الملكية وحسب بل في جميع الأوراق والمستندات التي يؤلف منها بحث المادتين التاسعة والعشرة من القرار ١٨٨ فيتبين من نصها أن القيد الذي يعتبر حجة كافية للحقوق هو قيد دفتر الملكية وحده .

ماهية القيد

إن ما يتوجب تسجيله في دفتر الملكية ليس هو متن العقد بكامله أو ماسوئ ذلك من المستندات القانونية التي تنشأ عنها الحقوق العينية بل أنه يكتفى بذكر ذلك العقد أو المستند وبيان نوع وصفات الحق المكتسب وميزاته الخاصة .

أما الحقوق التي يتوجب قيدها في السجل العقاري فإن القانون توسع في ذلك كل التوسع وأوجب قيد جميع المعاملات التي تمس العقار بصورة مباشرة أو غير مباشرة فهي إذن أولاً جميع المعاملات المتعلقة بالحقوق العينية بحد ذاتها وجميع المستندات التي تنشأ عنها تلك الحقوق كالعقود والوصايا والقسمة . وكذلك يتوجب قيد قرارات الحجز على العقارات وأحكام الإفلاس أيضاً .

وينص القانون أن إيجارات العقارات وسندات اتصال الأجرة إذا كان الإيجار معقوداً لمدة تزيد على ثلاث سنوات لا يكون لها مفعول تجاه الغير إلا إذا كانت مقيدة في السجل العقاري .

ولكن القانون استثنى من القيد بعضاً من الحقوق العينية وهي حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية وحقوق الامتياز الخاصة حقوق تحصيل الرسوم القضائية ورسوم الانتقال ... الخ التي سبأني الكلام عنها فيما بعد .

القبر الديمباطي

إن معاملة القيد الاحتياطي الغاية فيها الحد من صرامة مفعول القيد العادي فقد قدمنا أن الحقوق المقيدة وفقاً للنظام في السجل العقاري لا يعود يمكن مسها مطلقاً فإذا اشترى شخص عقاراً من هذا العقار مقيد على اسمه وقيد شراؤه في السجل العقاري فيكون بامان من كل منازعة تطرأً فيما بعد فنظراً لذلك أجاز القانون لكل من يدعى حقاً على عقاراً ما أن يسجل أدعاؤه هذا ويكون مفعول هذا التسجيل ليس من الشخص المسجل العقار باسمه بأن يتصرف به بل أن يصبح هذا التصرف متوفقاً على عدم ثبوت الادعاء الذي سبق قيده.

أما أصول القيد الاحتياطي فقد ينبع القانون في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القرار رقم ١٨٨ وملخص هذه الأصول أن يتقدم صاحب المصلحة من أمين السجل العقاري بطلب القيد مرفق بالسند الموجب له أم بسند متضمن تراضي الطرفين على إجراء القيد الاحتياطي وعند عدم وجود أحد هذين السبعين يلزم الطالب الاستحصال على قرار من المحكمة يحيز له طلب القيد. أما مفعول هذا القيد فهو مفعول مؤقت فإذا كان حصل القيد بناء على سند ففجوله يزول بعد مرور عشرة أيام وإذا كان مستنداً على تراضي الطرفين فيزول المفعول بانتهاء المدة المتفق عليها أو مأدى الحالة الثالثة أي في حالة قيد احتياطي أجيز بوجوب قرار حكمي فدة مفعوله هي شهر كامل باستثناء ما إذا كان صاحب المصلحة أقام ضمن تلك المدة دعوى لاثبات الحق الذي يدعوه فيبيق مفعول القيد سارياً لحين انتهاء الدعوى على شرط أن تكون تلك الدعوى تقيدت هي ذاتها في السجل العقاري.

لما ينفعه بعدها

الباب الثاني

يبيعاً ما يعده قيمته
يعود لمن أقفالها
عند ذلك يبيع في العقارات عموماً وفي تصنيفها
يتضمن الباب الأول من قانون الملكية - القرار ٣٢٣٩ الصادر في
١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ - فصلين مختلفين، الفصل الأول عنوانه، في
تعريف العقارات، والفصل الثاني عنوانه، في أنواع العقارات، مما يحمل
القارئ، لأول وهلة على الاعتقاد بأن كل فصل من هذين الفصلين يعالج
موضوعاً مختلفاً عن الآخر، إنما الواقع هو أن الموضع واحد ونصوص
الفصلين مضمونها جمعاً تصفيف العقارات وبيان أنواعها المختلفة مع بيان
الصفة الخاصة بكل نوع من هذه الأنواع.

تصنف العقارات تصنيفاً مختلفاً بحسب وجهة النظر التي اتخذت أساساً
له. فإذا اعتبرنا طبيعة العقارات المادية فإن ثمة تصنيفاً شائعاً منتشرآ في كثير
من الشرائع كالقانون المدني الفرنسي (مادة ٥١٤ وما يليها) واتبع أيضاً
في قوانين حديثة جداً كالقانون المدني المصري (مادة ٨٣) والقانون
المدني السوري (مادة ٨٤). وبوجب هذا التصنيف تقسم العقارات
بموجب قانون الملكية اللبتاني (مادة ٢)، إلى ثلاثة أنواع - العقارات
بطبيعتها والعقارات بتخصيصها والعقارات غير المادية (Immeubles intor
pads). ويعتبرون عقارات غير مادية الحقوق والتأمينات والارتفاعات
العينية حتى والدعوى التي يكون موضوع النزاع فيها عقاراً (مادة ٤).

ولكن اعتبار تلك الحقوق عقارات وادراجها بين أنواع العقارات -
تحت تسمية عقارات غير مادية هو أمر بوجب الانتقاد الشديد. فالتسمية
نفسها مبنية على تناقض ظاهر وهي تجمع بين تقسيمين إذ كيف أن العقارات -
وهي تلك الأشياء المادية البحتة - يمكن أن تعتبر بتشابه أشياء غير مادية؟.

إن في ذلك خلطاً بين العقار بذاته والحقوق التي تترتب عليه . والشرع ينافق نفسه إذ هو ، بعد أن يعتبر ما يسميه عقارات غير مادية نوعاً من أنواع العقارات ، يعود ويعدل نظرته في الباب الثاني من قانون الملكية حيث يعطي لنك العقارات غير المادية صفتها الحقيقة ويعتبرها حقوقاً عنية

ومن المستغرب أن تكون قوانين حديثة درجت على تسمية كهذه لاسماً وأن لا فائدة عملية تترتب على التقسيم المذكور إذ أن جميع القواعد المتعلقة بما يسمونه العقارات غير المادية قد نص عليها القانون وفصلها عند كلامه عن الحقوق العينية نفسها . وأما التصنيف الذي سنتبه فهو التصنيف المبني على اعتبار نوع الحقوق التي يمكن أن تترتب على العقارات ونعني بذلك تلك الحقوق الشاملة التي تستغرق كامل ممتلكات العقار كالملكية والتصرف دون غير ذلك من الحقوق كالارتفاق والتأمين ... وبهذا الاعتبار فإن قانون الملكية ، دارجاً بذلك على تقاليد قديمة مع بعض التحوير الجرئي ، قد رتب العقارات على خمسة أنواع - العقارات الملك ، العقارات الأميرية ، العقارات المتروكة المرفقة ، العقارات المتروكة الخالية ، العقارات الخالية المساحة .
 (مادة ٩٥)

أ - العقارات المسمى عقارات ملك هي العقارات التي يجرى عليها حق الملكية بكامل منافعه وامتيازاته لمصلحة المالك ومن ذلك النوع هي جميع العقارات الواقعه ضمن حدود الأماكن المبنية أى المدن والقرى المحددة إدارياً وأراضي جبل لبنان .

ب - العقارات الأميرية - وهذا المعنى بالعقارات هي الأراضي وحدها دون الأبنية أو الأغراض القائمة فيها والتي لها حال مخصوص نتكلم عنه فيما بعد .
 وخلافاً للتسمية الظاهرة فإن تلك العقارات الأميرية ليست من العقارات التابعة للملك العام أو للملك الدولة . بل هي من العقارات التي

يمتلكها الأفراد كالعقارات الملك الصرف مع بعض الاستثناءات المعينة
قانوناً وإن استميحكم عذرأ بتقديم بعض المعلومات التاريخية المختصرة
لإيضاح هذا النوع الخاص من العقارات . إذ أن جميع أحكام الأراضي
الأميرية ولا سيما عناصر تميزها عن سواها يعود إلى أصلها التاريخي . وهذا
الأصل التاريخي يرجع لعهد قديم ، لأول عهد السلطنة العثمانية ان لم نقل ماقبل
وبصورة أوضح نقول أن أصل الأرضي الأميرية كان من تابع النظام
الاقطاعي بشكله الشرقي . فبحسب هذا النظام كانت الأرضي ملكاً حقيقةً
صرف للقائم بأى لرئيس الجماعة أو الشعب المنتصر وهو الأمير ولكن هذا الأمير
لم يكن بمقدوره أن يؤمن بنفسه حيازة تلك الأرضي واستغلالها كما وأنه من
جهة أخرى كان على الأمير أن يكافأ أعلاه القواد الذين عاصدوه في أعمال
الفتح وما زالوا يتوارونه في حكمه . فكان يعهد إليهم بقطع واسعة من البلاد
كل بحسب مركزه وشوكه . فهذا هو الاقطاع . وكانو يفرقون بين نوعين
رئيسين من الاقطاعات . — الأول ما كانوا يسمونه الزعامات وهي
الاقطاعات الكبرى التي كانت قيمة وارداتها تتجاوز العشرين الف درهم
وكان مخصصة للزعamas أي لآكابر القواد . والنوع الثاني وهي الاقطاعات
المسماة تيار قيمة إيراداتها ما بين ثلاثة آلاف وعشرين الف درهم وتعطي
لمن دون آكابر الأمراء وتسمى أصحابها أصحاب التيار أو السباهي .

وفيما عدا الزعامات والتيارات كان السلطان يفرز أراض شاسعة يحفظ
بعض منها لنفسه وهذا ما كان يسمى خواص همایون ويعهد بالقسم الآخر
بعض من خواصه كالوزراء وبعض أصحاب وظائف خطيرة في الدولة .
وكان تسمى هذه الأرضي المعهودة لهؤلاء الأشخاص خواص وزراء
وكانت قيمتها تفوق قيمة الزعامات .

وفقاً لمباديء النظام الاقطاعي كان المقطوعون وبالخصوص أصحاب
الزعamas والتيارات ملزمين مقابل الاقطاعات المسلمة لهم بعدة التزامات
أهمها المبادرة للخدمة العسكرية على رأس جيوبهم لساندوا السلطان في حروبها .

وكان من الديهي أن هؤلاء الأمراء المقطعين لم يكن بوسعهم أن يباشروا
هم بنفسهم زراعة الأراضي واستغلالها ، من جهة لأنهم كانوا في شغل شاغل
عن ذلك بانهما كهم بفروائهم وحرفهم ومن جهة أخرى بسبب اتساع
مساحة تلك الأرض . وكذلك كان حال السلطان والوزراء . هذا مع العلم
بان استغلال الأرض كان من الضرورات الماسة إذ أن الإقطاع كان المورد
الوحيد تقريباً للنقد يستدر منه الضمان المتوجب عليه للسلطان والبالغ
اللازم لنفسه ومصاريف مقاطعاته المختلفة جميعاً .

فك كل هذه العوامل دفعت أصحاب الزعامات والبيارات إلى أن يعهدوا
إلى السكان المحليين بأراضي الإقطاع وكل واحد بحسب مقدرته . ومن
الطبيعي أن هذه العهدة لم تكن من نوع عهدة الإقطاعات . فكانت صفتها
صفة اقتصادية محضة فن كان استلم أرضناً كانت التزاماته عبارة عن التعهد
بزراعة الأرض واستغلالها ودفع المرتب المتفق عليه .

وقد استمر هذا النظام ما دام النظام الإقطاعي قائماً ومادامت قوة
المقطعين العسكرية أساساً له . ولكن مالبث النظام الإقطاعي أن نفشت
مضاره واشتد خطرها وكانت هي أحدى الأسباب في انحطاط الدولة العثمانية
وانحدار قوتها في أغلب ميادين الحروب المختلفة منذ أوائل القرن التاسع
عشر . مما أدى إلى رد فعل قوى من قبل السلاطين وأعوانهم المخلصين .

وكان من أهم الاصلاحات التي قاموا بها سنة ١٢٥٥ / ١٨٣٩ تنظيم
الجيش تنظيماً جديداً على الطراز الحديث فوضع هذا الجيش تحت أمرة
السلطان مباشرة وأضفى قواد الجيش كسائر موظفي الدولة مخصصه لهم رواتب
معينة يتناولونها من خزينة الدولة فلم يعد من مبرر لنظام الزعامات والبيارات
فالغيت . ولكن لا يظنن أن طريقة ضمان الأرض زالت بالوقت نفسه
فأراضي المقطعين القدماء عادت بزوال الإقطاعات إلى مالكها الأول مباشرة
أي السلطان وماحدث من تغير من حيث حالة الأرضي وطريقة استغلالها
أن تلك الأرض أصبحت تعهد لمستغليها من قبل السلطان رأساً

فصب في مختلف ولايات السلطة موظفون لراقبة معهدي الأراضي وعد المزوم لتسليمها لمتعدين جدد وكان هؤلاء الموظفون يسمون المحصلين . وكان ثمة مقاطعات كانت السلطة تلزم إيرادات أراضيها إلى أشخاص وهم الملزمون وكان هؤلاء الملزمون يقومون مقام المحصلين تجاه متسلبي الأرضى .

ولكن مفاسده هذا النظام لم تكن أقل مفاسد نظام الزعامات والثيارات من السابق من الوجهة الاقتصادية حتى الوجهة السياسية والاجتماعية . فاعتم أن الغى هو دوره في سنة ١٢٧٥ / ١٨٥٨ وضع السلطنة العثمانية قانوناً حديثاً للأراضي التي كانت في القديم من أراضي الاقطاعات ومن أراضي الخواص الهمابوني وخواص الوزراء وهو القانون المسمى قانون الأرضى . وجعلت بالوقت نفسه أصولاً جديدة لتنظيم الأساليب الموجبة لتسليم الأرضى للأفراد والتصرف بها ونظمت دوائر مخصوصة بذلك مؤلفة من موظفين عاديين تابعين مباشرة للدولة . فمنذ ذلك الحين أصبحت الدولة هي بنفسها تسلم سندات التصرف بالأراضي وهي المسماة بسندات الطابو وهذه الكلمة أصل معناها الأرض ولها معانٌ مشتقة فمعنى أولاً الخرج الذي يدفعه الفرد للدول مقابل تسليميه الأرض وتعنى ثانياً السند المعطى للتصرف وثالثاً الدائرة المختصة لإدارة مصلحة الأرضى .

ماهية من مسلم الأرض ومميزاته :

يلاحظ ولا شك أنه رغم عن كل ذلك التطور الذي حصل في أصول التصرف في الأرضى فإن وضعها القانوني لم يتبدل من حيث جوهره إذ ظلت تلك الأرضى تعتبر ملكاً للسلطان والأفراد ليسوا إلا مفوضين من قبله لاستعمالها واستغلالها مقابل عوض يُؤدونه . وحق الأفراد هذا كان حق انتفاع شخصى لمن كانت تسلم إليه الأرض يزول بوفاته ولا يمكن التصرف به باليبيع أو بأى وجه آخر وهو مشروط بوجوب فلاحة الأرض .

واستغلاها ، كل ذلك مع ثبوت حق الدولة بنزع يد المتصرف واسترداد الأرض متى شاءت دون سبب شرعى موجب . ولكن منذ منتصف القرن التاسع عشر باشرت السلطنة بحركة ترمي توسيع حق المتصفع وتشييه تلك الحركة التي سوف تنتهى أخيراً بانقلاب حق الانتفاع هذا إلى حق عين سببه بحق الملكية ذاتها . فاعترف أولاً ، حتى قبل وضع قانون الأراضى ، لابناء المتصفع الذكور عند وفاة والدهم حق أولوية بتسليم الأرض دون أي مزاحم آخر . وخطا قانون الأراضى خطوة أخرى واسعة في هذا الاتجاه خول حق الأولوية المذكور إلى حق ارث حقيق حيث قرر بأنه عند وفاة المتصفع الحالى تنتقل الأرض حكا لأولاده وعند عدمهم إلى والديه . ثم مع الأيام تطورت تلك الحركة فصدرت تباعاً عدة قوانين سميت قوانين توسيع حق لانتقال تعددت فيها طبقات أصحاب الاستحقاق بالارث حتى انتهى الأمر بصدور قانون الارث في الأرضى الأميرية الذى لا يزال معمولاً به والذى سوف تسكل عنه في حينه .

ومن جهة أخرى فإن المشرع اعترف للمتصفع بحق التصرف بالأرض بالبيع (الفراغ) على شرط الاستئذان المسبق من السلطنة . ولكنهم توسعوا كثيراً في تفسير معنى شرط الاستئذان فاعتبروا أن هذا الشرط يكون حاصلاً بمجرد ما إذا جرت معاملة الفراغ أمام الدوائر الرسمية المخصصة — دوائر الطابو .

ومن جهة أخرى بينما كان لا يسمح لصاحب الانتفاع بأن يبني أو يعرس في الأرض إلا باذن السلطنة فقد رفع من ثم هذا القيد وأصبح البناء والغرس حرّاً .

وتوسيع آخر حصل في حق الانتفاع بأن أصبح جائزآ التصرف بهذا الحق للأمين على الديون عل شكل خاص سمى الفراغ بالاستغلال كا وأنه أصبح يمكن حجز الأرض إلغاء للدين العادى على غرار أموال الدين الأخرى .

وآخر مرحلة من مراحل توسيع حق الانتفاع فقد حصلت بفعل القوانين الصادرة بعد انفصال لبنان وسوريا عن السلطنة العثمانية وبالاخص بفعل قانون الملكية لدرجة أنه لم يعد من فرق كبير بين حق الملكية العادلة وبين حق الانتفاع فالانسان يخولان صاحبها ذات الحقوق والامتيازات من حيث جميع وجوه الانتفاع والتصرف والانتقال بالارث ولم يبق بينهما إلا بعض الفوارق منها عملية ومنها نظرية بحثة سوف تأتي على ذكرها .

وبالنتيجة فإن الأرضي الأميرية هي ذلك النوع من العقارات التي لا يترتب فيها للأفراد إلا حق يسمى حق تصرف دون ربة الملك التي تعود للدولة . وسبعين ذلك تفصيلاً فيها بعد عند كلامنا عن حق التصرف خاصة.

سبق لنا القول إن هذه هي حال جميع العقارات الواقعة خارج المدن والمناطق المبنية . ولكن يستثنى من هذا القول مقاطعة جبل لبنان . في جبل لبنان لا وجود للأراضي الأميرية وذلك إحدى مظاهر استقلال الجبل الداخلي وتميزه عن باقي ولايات السلطنة العثمانية فبي خارجاً عن تلك الحركة التي أدت إلى نشوء ذلك النوع من الأرضي الأميرية . في جبل لبنان حيث كان مستقرأ النظام الإقطاعي كما في سائر البلاد كانت الأرضي على نوعين منها ما كان يقع على ملكية المقطوع فسلمه إلى الفلاحين على صورة المزارعة العادلة ومنها ما كان المقطوع يبعها يعاً بآنا من هؤلاء الفلاحين لتصبح ملكهم الصرف . وعلى مرور الزمان أصبحت جميع العقارات من هذا النوع المذكور إذ أن أصحاب الإقطاعات باعوا أكثر أراضي إقطاعاتهم ومن بقي من هؤلاء المقطوعين وذرية لهم ، فإن العقارات التي ظلت بأيديهم كانت صفتها صفة العقارات المملوكة ملكاً عادياً .

(ج) النوع الثالث من العقارات هي العقارات المسماة العقارات المتروكة المرفقة وهي بالأصل ملكاً للدولة ولكنها متروكة لاستعمال سكان بعض

الأماكن المأهولة كالقرى ينفعون بها للرعى والاحتطاب إلى ما شاكل من وجوه الانتفاع (ولذلك سميت تلك العقارات مرفقة أى أن عليها حقوق ارتفاق للأهالى) بحسب أصول وحدود معينة بالعرف والعادة والأنظمة الإدارية ومن أهم تلك الأنظمة المرسوم رقم ٣٣ المؤرخ في ٢٦ آب سنة ١٩٣٢ والمرسوم رقم ٩٠٤ المؤرخ في ٢ أيار سنة ١٩٣٦ .

(د) العقارات المتزوكه الحمية : هي عقارات من الأموال العامة التي ليس لأحد عليها حقوق انتفاع بل متزوكه لاستعمال العامة العادى .

(ه) العقارات الحالية المباحة أو بحسب تسمية أخرى الأرضي الموات وهي تلك الأرضي من سهول وجبال بعيدة عن العمران التي لم يثبت عليها منذ القدم حق للأفراد فهى مبدئياً من أملاك الدولة الخاصة ولكنها متزوكه من قبل السلطة لا تعنى بها .

وكان الشرع لا يعترف حتى ولا للسلطان بحق على تلك الأرضي وقدورد تعريفها في الفقه على هذا الوجه : « الأرضي الموات هي الأرضي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مراعي ولا مختطاً بلدة أو قرية وهي بعيدة عن العمران يعني أن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف تلك البلدة أو القرية لا يسمع صوته (مادة ١٢٧٠ مجلة) .

فصفة تلك الأرضي في حد ذاتها لا تختلف عن صفة الأرضي الملك الأخرى لأنها — في التشريع الجديد — تعتبر ملكاً خاصاً للدولة كما هو مبين في القرار ٢٧٥ بتاريخ ٥ أيار سنة ١٩٣٦ وللدولة أن تصرف بهذه الأرضي كما تصرف بياليق أملاكها الخاصة وفقاً للأصول المعينة في القرار المذكور .

ولكن ما يحدد من حق الدولة ويعين الأرضي الموات عن سواها من أراضي الدولة الخاصة هو أنه يحق لكل فرد من الرعية أن يتملك قطعة منها إذا اختارها بإذن الدولة وأحياها فتتقلب إلى أرض من نوع الأرضي

الأميرية على الوجه الذي سنينه فيما بعد عند كلامنا عن حق التصرف .
 (ز) الأوقاف : هذه مادة من الموارد الشرعية الواسعة والمعقدة
 ولا تنتظرون مني أن أتقدمن إليكم بشرح واف عن ذلك الموضوع
 الذي هو معروف عندكم حق المعرفة . وسأقتصر مبدئياً على ما يتصل من ذلك
 بموضوع هذه المحاضرات الخاص أى على بيان موجز لأحكام الأوقاف
 الخاصة بالشريعة اللبناني

وفي إيضاح هذه الأحكام لن نتبع الطريقة التي اتبعها قانون الملكية .
 فالقانون هذا لم يذكر الوقف في عداد أنواع العقارات وقد اقتصر في ذلك
 التعداد على الأنواع الخمسة التي ذكرناها . وهو ينظر إلى الوقف باعتباره
 حقاً عيناً وهو يذكره ، بهذا الاعتبار ، في الفصل الثالث من الباب الأول ،
 في عداد الحقوق العينية التي تترتب على العقارات (مادة ١٠) .

وكان الأولى أن ينظر إلى الوقف كنوع من العقارات إذ أنه وإن كان
 الوقف يشكل بذاته حقاً عيناً إلا أن من حكم هذا الحق ومفعوله أن يصبح
 للعقار الموقوف صفة خاصة يتميز بها عن سائر العقارات الأخرى بمحض
 الأحكام الموضوعة خصيصاً للأوقاف فـالله من هذا القبيل حال حق الملكية
 الفردية ، أو حق الملكية العامة للذان نشأ عنهم نوع العقارات المعلومان : -
 الملك والعقارات العامة بخلاف ما هو عليه حال غير ذلك من الحقوق التي
 لا تؤثر في نظام العقار بذاته كحقوق الارتفاق والانتفاع والتأمين .

وذلك كانت وجهة نظر الشرع والقانون الوضعى العثماني فقانون الأراضى
 العثمانى اعتبر الأرضى الموقوفة نوعاً من أنواع الأرضى وذكرها في تعداده
 تلك الأنواع بعد الأرضى الملك وقبل الأرضى الأميرية .

وغير خاف على أحد أهمية موضوع الأوقاف إن من حيث التشريع وأن
 من حيث الإدراة وفي جميع الأقطار التي عرف فيها هذا النظام وعلى مر
 الأجيال قد تشددوا قدر المستطاع في مراقبة الأوقاف لما كانوا يشاهدون
 من سوء التصرف بها .

منذ انتهاء حرب ١٩٣٦/١٩١٨ أعاد المشرع اهتماماً كبيراً لل موضوع فالسلطة المتنامية أو لاسم الدولة اللبنانية متعددة استقلالها التام أدخلت على أحكام الأوقاف ونظام إدارتها تعديلات كبيرة وهامة ومع احترام مبادئه تلك الأحكام وأساس نظام الأوقاف عملت السلطة المتنامية على إزالة كثير من مفاسدها. وذهب المشرع اللبناني إلى أبعد من ذلك و ألغى قاعدة تأييد الوقف الذري بقانون ١٩٤٧.

ولكن على كل حال فإنه لا يوجد في لبنان تشريع وضعى عام لأحكام الأوقاف فإذا استثنينا قانون ١٩٤٧ الذي يشكل تشريعاً عاماً للأوقاف الذرية والمشهدة بالذرية فقط فإن أحكام الأوقاف هي الآن خليط من الأحكام الشرعية القديمة ومن قوانين وأنظمة حديثة وضعت لوضاع متفرقة دون ارتباط وثيق بينها ودون فكرة موحدة . ولذلك فإن نظام الأوقاف في لبنان ومنذ قانون ١٩٤٧ يقتضي لدرسه التفريق بين فئتي الأوقاف الذرية والأوقاف المشهدة بالذرية من جهة وبين الأوقاف الخيرية من جهة أخرى .

من المعلوم أن ترتيب الأوقاف في أنواعها المختلفة مختلف بحسب وجهة النظر التي تتخذ أساساً لهذا الترتيب . فإذا اعتبرت أصول التوليد على الأوقاف وإدارتها قسمت على مطلوبه وملحقه ومسقناة وأوقاف الأديرة . وإذا اعتبر نوع العقارات الموقوقة من حيث حالتها المادية قسمت الأوقاف إلى مصنفات ومستغلات وإذا اعتبرت صفة العقارات من حيث وضعها القانوني قسمت الأوقاف صحيحة وغير صحيحة .

الأوقاف غير الصحيحة هي بالحقيقة أراضي أميرية أرصدت الضرائب المفروضة عليها جهة خيرية . فهي غير صحيحة أولاً لأن العقار الموقوف ليس هو من نوع الملك إذ أن الوقف الصحيح يترب عليه أن يكون الواقف مالكاً للعقار وأن يتجرد عن حق ملكيته هذا . ثانياً لأن صفة العقار الموقوف وفقاً غير صحيح وأحكامه تبقى على حالها دون تغيير فالآوقاف الغير صحيحة لا تختلف عن الأرضي الأميرية العادية . فرقبيها عائنة للدولة وحق الانتفاع بها عائنة للأفراد أصحاب حق التصرف عليهم وأحكامها هي ليست أحكام الأوقاف بل أحكام قانون الملكية .

وإذا اعتبر القصد في الوقف والجهة المرصدة لها منافعه وإبراداته فيقسم الوقف إلى خيري وذري . وإننا سنتخذ هذا التقسيم أساساً لإبداء إيضاحاتنا الموجزة عن حالة الأوقاف في لبنان .

الأوقاف الخيرية :

لا تزال خاصة بوجه الإجمال للأحكام الشرعية وفقاً للذهب الحنفي الذي كان مذهب الدولة منذ عهد العثمانيين حتى وعلى عهد الملك . وقد أدخلت السلطنة بعض التعديلات على تلك الأحكام دون أن تمس أساسها .

أصول إنشاء الوقف الخيري هي الأصول الشرعية القديمة أن من حيث الأساس أو من حيث الشكل . إلا أن المجلة – على عهد الدولة العثمانية – لم تأخذ بالقاعدة القديمة التي كانت تحيّز إنشاء الوقف شفاهها بشهادة شاهدين وأوجبت تحرير ذلك بصك وقفيّة تسجل في المحكمة « لا يعمل بالوقفية وحدها إلا إذا كانت مقيدة في بحـلـ المحـكـمـةـ المـوـقـوـفـ بـهـ وـ الـمـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـتـذـ يـعـمـلـ بـهـ » مادة ١٧٣٩ ، مجلة . وقد كانوا لا يكتفون عملياً بالحجّة الوقفية وتسجّيلها بل يعمدون إلى الدعوى الجعلية المعهودة يقيّمها الواقف على المتولى الذي يكون نصبه وسلم إليه العقار الموقوف طالباً إعادة إليه فيحكم القاضى برد هذه الدعوى وثبتت الوقف فيصبح هذا الوقف لازماً ومن دلائل استمرار هذه الأصول قرار صادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٣٨ .

وأن تلك الدعوى الجعلية كان لها في الواقع فائدة عملية هامة إذ كان من شأنها أن تؤمن بقدر الإمكان علانية الوقف في تلك الأزمنة الغابرة التي لم يكن فيها من طريقة قانونية لإعلام الغير عن حالة العقارات .

ولم يعد من حاجة الآن لهذه المعاملة لأن قانون الملكية الجديد أوجب تحـتـ طـائـلـةـ البـطـلـانـ قـيـدـ الـوـقـفـ فـيـ السـجـلـ العـقـارـيـ (ـ مـادـةـ ١٧٦ـ)ـ الذـىـ هوـ عـلـىـ وـالـعـاـمـلـةـ الـأـوـلـيـةـ لـهـذـاـ الـقـيـدـ هـىـ أـنـ يـنظـمـ صـكـ الـوـقـفـيـةـ خطـيـاـ أـمـامـ أمـينـ السـجـلـ العـقـارـيـ بـمـوـجـبـ حـضـرـ يـحـفـظـ لـدـيـهـ .

وإن أهم الإصلاحات الأخرى التي حققتها القوانين الحديثة في الأوقاف هو أنه لم يعد جائزًا إنشاء حقوق عينية على الأوقاف سوى المقاطعة والإجارات وألغت سائر الحقوق الأخرى التي كانت في غالب الأحيان تؤدي إلى هلاك الوقف والتي كانت من جملة تلك الحيل الشرعية المقصود منها تحويل الوقف الخيري عن غايته الأصلية من ذلك ما كانوا يسمونه بأسماء غريبة كالقميص ومشد المسكة (للأراضي الزراعية خاصة) المرصد والكردار . . . الخ . أما فيما يتعلق بهذه الأنواع من الحقوق المنشأة سابقا فقد أوجب القرار ٨٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٢٦ تصفيتها باستبدال الأوقاف الجارية عليها تلك الحقوق .

وقد أصدرت أئمتها المشترع الحديث غايتها الحد من مضار تأييد الوقف هي أنه أجاز لصاحب حق الإجارات والمقاطعة أن يشتري لنفسه ربة الوقف بطريقة الاستبدال .

أما أصول الاستبدال القديمة فقد عدها المشترع الحديث تعديلاً واسعاً ووضع لها نظاماً جديداً دقيقاً كاً وأنه قرر أن جميع الأوقاف ماعداً أوقاف المساجد هي قابلة للاستبدال وذلك كله مبين في نصوص مختلفة أهمها القرار ٨٠ المذكور وقرار مجلس الأوقاف الأعلى رقم ١٠ الصادر في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٠ .

إدارة الأوقاف ومرجع دعاويها

إن القواعد من هذا القبيل تختلف بحسب ما إذا كان الوقف إسلامياً أم غير إسلامي . الوقف الإسلامي هو الوقف المنشيء من مسلم جهة أو إحسان وفقاً لأصول الشرع . الوقف الغير إسلامي هو الوقف المنشيء من غير مسلم جهة برأس إحسان وفقاً لأصول قانون الطائفنة المتهمي إليها الواقف .

الأوقاف الإسلامية

إن الصلاحية من حيث إدراة هذه الأوقاف ومرجع دعاويها تعود للسلطات الداخلية للطائفنة الإسلامية بحسب ما هي معينة في القرار رقم ١٠

الصادر في ٢٢ كانون الأول ١٩٣٠ وفي المرسوم الاشتراطى رقم ٢٩١
الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٢ المتعلق بتنظيم المحاكم الشرعية .
أما من جهة إدارة الأوقاف فينبغي التمييز بين مختلف أنواع الأوقاف .

الأوقاف المصبوطة

تعود إدارتها ل مجلس الأوقاف الأعلى والدوائر التابعة له بالاستغلال .

الأوقاف الملحقة

تعود إدارتها إلى متوليها تحت إشراف و مراقبة مجلس الأوقاف الأعلى .

الأوقاف ال慈رية والمسئنة

تعود إدارتها إلى متوليها تحت إشراف و مراقبة المحكمة الشرعية .

أما من حيث مرجع الدعاؤى و تنظيم حجج الوقف فيعود أمر ذلك
إلى المحاكم الشرعية .

الأوقاف الغير إسلامية

ان هذه الأوقاف الموقوفة على مؤسسة دينية أو خيرية صرفة والأوقاف
التي تعود الولاية عليها للسلطة الطائفية الخاصة فإذا إدارة تلك الأوقاف والنظر
في دعاؤها هو للسلطة المذكورة .

الأوقاف ال慈رية والمسئنة بالذرية (المختلط)

ان قانون ١٠ آذار ١٩٤٧ المعديل في بعض مواده بقانوني ٢٥ كانون الثاني
٩٣ تشرين الثاني ١٩٥١ قد نظم تلك الفئة من الأوقاف تنظيمًا جديداً يختلف
اختلافاً كبيراً عن الأحكام الشرعية القديمة . ونقتصر على إبراد النقاط
الرئيسية لهذا التنظيم يما يجاز كلي : -

أ - وقف المأثر في حكم التحكيم الجرير

هي الأوقاف الذرية البحتة والأوقاف المختلطة بين الذرية والخزينة وهي الأوقاف الموقوفة بقسم من ريعها على ذرية الواقف وبالقسم الآخر على جهة خيرية .

ب - الدُّموال المائز وقراء

هي أولاً العقارات وما يتبعها من بناء وغرس والعقارات بالشخصية إذ أن وقف العقار يشمل الأشياء غير المنقوله التي أصبحت أجزاء متممة له أو من ملحقاته (مادة ١٧٧ ق م) .

أما وقف الأشياء المنقوله فالمعلوم أنه لم يكن جائزآ مبدئياً لمخالفته قاعدة تأييد الوقف إلا أن الشرع كان يجيزه في البلاد إذا كان العرف جاريأ فيها بوقف المنقول . أما القانون الجديد فقد أجاز وقف المنقول بصورة مطلقة

لا سيما وأن في لبنان كان العرف جاريأ على هذا النحو . ومن ذلك فإن القانون الجديد أجاز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزآ شرعاً ، (مادة ١٥ ق ١٩٤٧) . وهذه العبارة تثير بعض الشك .

أهى تعني أن الشركات المأثر وقف أحدهمها هي الشركات الغير مخالفة لاحكام القانون والتي تتعاطى أعمالاً غير متنوعة قانوناً ؟ ولكن تفسيراً كهذا لا يفيد شيئاً لأن الشركات المخالفة لاحكام القانون كالي تتعاطى أعمالاً متنوعة تكون باطلاً بذاتها وفقاً للمبادئ العامة ولذلك فهل يجب القول بأن نص المادة ١٥ يعني أن الحصص والأسهم المأثر وقفها هي حصص وأسهم الشركات التي تتعاطى أعمالاً غير متنوعة من حيث أحكام الشرع فتكون بالتالي أسهم وحصص المصارف والشركات عموماً التي تتعاطى القروض بالفائدة غير جائز وقفها ؟ .

وقف المشاع

وبعبارة أوضح هي مسألة وقف الحصة الشائعة إذ أن وقف العقار الشائع بين عدة شركاء جائز إذا اتفق جميع الشركاء على وقفه والمعلوم أن الفقهاء كانوا على خلاف في تلك المسألة ولكن جمهورهم كان على رأى جواز وقف الحصة الشائعة سواء كان العقار قابلاً للقسمة أم لا . ولكن قانون ١٩٤٧ حظر وقف الحصة الشائعة إذا كان العقار غير قابل القسمة مع إستثناء حالة واحدة وهي حالة عقار كان موقوفاً في بعض حصصه قبل قانون ١٩٤٧ فيجوز وقف الحصة أو الحصص الباقية ولكن على شرط أن يكون الموقوفة عليهم هذه الحصص نفس الموقف عليهم السابقين .

قسمة العقار الموقوف

هذه مسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسئلة وقف المشاع . ومن المعلوم أن الشرع كان ينهى عن قسمة المشاع الموقوف باعتبار أن القسمة هي من أعمال التصرف في الملك والوقف ليس لأحد حق ملكية فيه . ولكنهم كانوا يحيزون قسمة المنافع وهي القسمة المسماة المبادأة أو التبايق وليس هي — على حد تعبيرهم — إلا قسمة حفظ و عمران . ولم تكن هذه القسمة ذات فائدة عملية إذ أنها لم تكن جازة إلا باتفاق الموقوف عليهم جميعاً وحتى إذا حصلت بهذه الصورة فإنها لم تكن ملزمة لأحد من الشركاء وكان لكل واحد أن ينقضها بمجرد إرادته .

أما القانون الجديد فقد أجاز قسمة العقار الموقوف . ففترز الحصص فندار وتستغل بالاستغلال .

ولكل واحد من الشركاء أن يطلب القسمة . وفي الأوقاف المختلفة يتحقق لمثل الجهة الخيرية أن يطلب القسمة وإذا قسم الوقف الذري البحث فإنه يحفظ منه في كل حال حصة مقدارها خمسة عشر بالمائة وهي — باعتبار القانون — تمثل ما يستحق للجهة الخيرية التي يفترض وجودها ضرورة في كل وقف مهما كان نوعه شرطاً لصحته وهذه الحصة تسلم للسلطة الطائفية التي يعود إليها حق مراقبة الأوقاف .

أما معاملة قسمة الوقف فأصولها هي نفس الأصول المتبعة في قسمة الأموال غير المنقوله العاديه . وتكون القسمة مضمونة لا يمكن الرجوع عنها .

أهم مصادف الوقف والشروط الممكن اشتراطها فيه

لا شيء خاص يذكر من حيث أصول انعقاد الوقف من جهة الشكل أو الأساس وكذلك القول فيها يختص بالشروط التي يمكن اشتراطها في الوقفية ويردد القانون الجديد جواز الشروط العشرة المعروفة . ولكن نص صراحة على بطلان كل شرط . يقيد حرية المستحقين في زواجهم أو إقامتهم أو استخدامهم بغير مصلحة راجحة . (مادة ١٣) .

وإذا كان نمة شرط باطل في الوقف فلا يترب على ذلك البطلان بطلان الوقف بل يغير الشرط هذا ويصبح الوقف دونه .

مسخ قرار الوقف الدارى والوقف المختلط

إن القانون الجديد حد كثيراً من الحرية المطلقة التي كانت لowner في تعين المستحقين . ويسانا للقاعدة الجديدة ينبغي التفريق بين حالتين مختلفتين : —

- (ا) أن الوقف لم يترك عند وفاته أباً أو أماً ولا زوجاً ولا فروع ففي هذه الحال أن حرية owner بقيت مطلقة كما كان الحال سابقاً وأن لجهة مقدار الأموال التي يمكن وقفها وأن لجهة تعين المستحقين .
- (ب) في حالة وجود أحد من الورثة المذكورين لا يجوز وقف أكثر من ثلث المال .

ونتيجة مشكلة ناجمة عن تعارض قانون ١٩٤٧ مع قانون ١٩٢٩ المتعلق بالوصية عند غير المسلمين . إن هذا القانون قرر مبدأ حرية الإيصال على شرط حفظ حصة معينة لبعض الورثة من زوج والدين وفروع . ولكن هذه الحصة المحفوظة تختلف عن الحصة المعينة في قانون الوقف فهي — مثلاً عند

وجود الفروع - نصف حصتهم الشرعية . وبناء عليه فإذا افترضنا أن الواقف ترك ولدأ فحصته المحفوظة هي نصف التركة بموجب قانون ١٩٤٩ وله أن يتصرف بالنصف الباقى كاملاً بالهبة أو بالإيصال . بينما أن قانون الوقف ينص على أنه عند وجود الورثة من فروع أو غيرهم فالحصة المحفوظة هي الثلثان . وليس لنا الآن مناسب من الوقت لنفصيل هذه المسألة وبيان المخرج الذى نرتئيه مع الأسباب الموجبة له وليس بعلينا أنه لناريخ اليوم قد ستحت الفرصة للدّجاجكم أن تزيل الإبهام الناشئ من التصوّص المتافقنة باعتمادها اجتهاداً معييناً :

عدم تأييد الوقف

إن قانون ١٩٤٧ أبطل قاعدة التأييد . فلنلاحظ أن يعين مدة وقف ماله وعلى كل حال لا يمكن أن تتجاوز مدة الوقف طبقتين من المستحقين عدا الواقف نفسه .

انتهاء الوقف

يكون انتهاء الوقف إما حكماً وإما بقرار تصدره المحكمة المختصة . بينما الانهاء الحكيم يكون بانقضاء المدة المعينة للوقف في الوقفية أو انفراضاً الطبقتين من المستحقين . ويشبه بهذين السببين رجوع الواقف على وقفه إذ أن هذا الرجوع جائز الانهاء القضائي . محله إذا تخرّب الموقوف ولم يمكن عمارته أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصياً في غلة العقار الجديد غير ضئيل . وكذلك ينتهي الوقف إذا أصبح ما يأخذه المستحقون ضئيلاً . المحكمة تحكم بعد التحقيق .

نتائج انتهاء الوقف

يعود الموقوف إلى ملكية الواقف إذا كان حياً أو إلى ذريته إذا كان ميتاً . بقى هنا نقطة غامضة - ماذا يعني القانون بعبارة «ذرية الواقف»

فـ في قوله ، يعود الوقف إذا كان الواقف ميتاً إلى ورته . فـ بافتراض أن الواقف لم يكن وقف ماله على جميع ذريته فـ هل أن الوقف عند انتهاءه يعود بـ جميع تلك الذرية أم مـن كانوا معينين كـ مستحقين في الـ وقف ؟ والأرجح هو الرأي الثاني بناء على ما ورد في المادة ٣٣ التي تنص على أنه عند انتهاء الـ وقف بـ سبب ضـ آلة الـ انتفاع يـ صبح الـ وقف مـلكاً لـ مستحقه إن لم يكن الـ وقف حـياً .

وـ عندما تـ حـكم المحكمة بـ انتهاء الـ وقف فـعليها أن تـ باشر بـ تـ صـ فـ يـهـ أي تـ عـيـنـ أـصـاحـابـ الـ اـسـتـحـقـاقـ بـ مـلـكـيـتـهـ وـ تـوزـعـ الأـسـهـمـ بـ يـنـهمـ .ـ الخـ .ـ وـ عـلـيـهاـ أـنـ تـسـتـخـرـجـ مـنـ الـ مـوـقـوفـ حـصـةـ مـقـدـارـهـ ١٥ـ بـ الـ مـلـتـهـ تـسلـمـ لـجـهـةـ البرـ الـ مـشـروـطـةـ فـ الـ وـقـفـ وـالـ تـ لـوـلاـهـاـ لـماـصـحـ الـ وـقـفـ وـ تـسلـمـ هـذـهـ الـ حـصـةـ إـلـىـ الـ دـائـرـةـ الـ وـقـفـيـةـ الـ مـختـصـةـ لـتـصـرـفـ فـ وـجوـهـ البرـ الـ عـامـةـ (ـ مـادـةـ ٢٧ـ)ـ .ـ هـذـاـ فـ الـ أـوـقـافـ الـ ذـرـيـةـ الـ مـحـضـةـ أـمـاـ فـ الـ أـوـقـافـ الـ مـخـتـلطـةـ فـإـنـ الـ مـحـكـمـةـ تـقـدرـ هـىـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـراهـ مـقـدـارـ الـ حـصـةـ الـ خـيـرـيـةـ .ـ

مـرـفـظـةـ

يـقـيـنـ بـمـاـ تـقـدـمـ وـبـالـأـخـصـ مـاـ نـحنـ الـآنـ فـ صـدـدهـ أـنـ رـغـمـ كـلـ مـاـ سـعـىـ إـلـيـهـ الـشـرـعـ لـتـخلـصـ مـنـ قـاعـدـةـ تـأـيـدـ الـ وـقـفـ الـ ذـرـيـ وـ الـمـخـلـطـ لـأـنـ زـالـ مـفـاعـيلـ تـلـكـ الـقـاعـدـةـ مـسـتـقـرـةـ بـصـورـةـ جـزـئـيـةـ إـذـ أـنـ الـ حـصـةـ الـ خـيـرـيـةـ الـ تـخـرـجـ عـنـ الـ وـقـفـ الـ مـنـتـهـيـ تـصـبـحـ مـنـذـ الـآنـ وـقـفـاـ خـيـرـيـاـ مـحـضـاـ أـيـ مـؤـبدـاـ .ـ

وـهـنـاكـ أـيـضـاـ حـالـةـ أـخـرىـ أـشـدـ خـطـورـةـ حيثـ يـعـودـ الـ وـقـفـ الـ ذـرـيـ الـمـحـضـ لـيـسـ بـقـسـمـ مـنـهـ فـقـطـ بلـ بـكـلـيـتـهـ إـلـىـ التـأـيـدـ مـنـقـلـاـ إـلـىـ وـقـفـ خـيـرـيـ وـهـىـ حـالـةـ مـاـ يـتـوـقـ الـ وـقـفـ دونـ أـنـ يـتـرـكـ وـرـتـهـ (ـ مـادـةـ ١١ـ)

الباب السادس

الحقوق العينية

والمعنى هنا بالحقوق العينية الحقوق العقارية التي تترتب على العقارات دون الحقوق العينية التي يمكن ترتيبها على غير المنسوب .

إن قانون الملكية يعدد تلك الحقوق في مادته العاشرة وهذا هو نص هذه المادة بحرفيته : « إن العقارات يمكن أن تجرى عليها الحقوق العينية التالية ، : الملكية — التصرف — السطحية — الانتفاع — حق الأفضلية على الأراضي الحالية المباحة — الارتفاعات العقارية — حقوق الرهونات (أى الرهن بمعنى الحصر والبيع بالوفاء) — الامتيازات والتأمينات — الوقف — الإيجارتين — الإجارة الطويلة — الخيار الناتج عن الوعد بالبيع » . وقد زاد القرار رقم ١٢ الصادر في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ على تلك الحقوق حقاً آخر ما أسماه في النص العربي حق المسافة ترجمة عن اسمه في النص الأصلي (Emphytéose) .

إن تحديد الحقوق العينية على حسب ما ورد في المادة العاشرة الآتية الذكر يستوجب بعض الانتقاد على ما يبدو لنا فيما يتعلق مثلاً بحق الأفضلية والوقف .

وإذا تغاضينا عن تلك الملاحظات فإنه ثمة مشكلة من بطة بمسألة تحديد الحقوق العينية وهي معرفة ما إذا كان المشرع عدّ الحقوق العينية على وجه الخصر بنوع أنه لا يجوز من ثم إنشاء حق سواها . هذه مسألة قديمة أثارت اختلافات كبيرة ومنازعات شديدة عند علماء الحقوق وبالخصوص عند الافرنسيين ولكن الرأى استقر عندم بوجه الإجماع أنه يجوز إنشاء

الحقوق غير التي ذكرها القانون بصورة مخصصة وذلك عملاً بمبدأ حرية الإرادة (*autonomie de la volonté*) وعلى ذلك سار الاجتهد الافرنسي منذ قرار محكمة التمييز ١٣ شباط سنة ١٨٣٩ (دللوz ١١٨ / ٣٤٠) .

فهل يمكن إتباع ذات التفسير في القانون اللبناني ؟ هذا مالا نظنه بالنظر لاختلاف نصوصه عن نصوص القانون الافرنسي . فالقانون الافرنسي لا يعدد الحقوق العينية في نص مخصوص بل أنه يكتفى بذكرها تباعاً في سياق تفصيله أحکام كل منها . والحالة على عكس ذلك في القانون اللبناني كا يدنا ذلك ونص المادة العاشرة « يمكن أن تجري على العقارات الحقوق العينية الآتي ذكرها ... » يستدل منه أنه لا يمكن أن تجري على العقارات حقوق خلاف الحقوق المذكورة في المادة . وليس في الموضوع اجتهد بعد .

وننتقل الآن إلى الكلام عن الحقوق العينية كل بمفرده بحسب الترتيب المعهود : من جهة الحقوق الرئيسية وهي الملكية والتصرف والانتفاع والسطحة والارتفاع والإجارتين والإجارة الطويلة — ومن جهة أخرى الحقوق التابعة وهي الرهن والبيع بالوفاء والإمتياز والتأمين .

الفصل الأول

الحقوق الرئيسية

الفصل الأول الملكية :

يتميز حق الملكية عن سائر الحقوق العينية بكونه الحق الأول بحيث أنه يشمل مصلحة صاحبه وحده كل الشيء الذي يقع عليه بجميع منافعه وهو حق دائم.

تعرف المادة ١١ من القانون حق الملكية بقولها ، الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة ، وهو تعريف مشابه للتعريف الوارد في القانون المدني المصري (مادة ٨٠٢) الا أن التعريف المصري يمتاز بكونه يبين على شكل أوكل احدى الخواص الجوهرية لحق الملكية وهي تفرد صاحبه بالتمتع يا كمال الملوك إذ هي تقول أن ، للملك وحده ضمن حدود القانون أن يستعمل الشيء وينتفع به ويتصرف به .

ولكن مهما اختلفت في القوانين العبارات التي يعرفون بها حق الملكية فإنها كلها واحدة في جوهرها إذ أنها جميعها متفقة على جوهر ميزات حق الملكية وهي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف . فإذا اعتبرنا هذه الميزات بظاهرها يدوان حق الملكية لم يطرأ عليه تغيير بالنسبة لما كان عليه في الشرائع القديمة ولكن الاختلاف بين الحالين أمر ثابت نتيجة ما حصل من تغيرات عديدة — وهي لاتزال تكثُر على مر الأيام — التي قيد بها المشرع حق الملكية وحد من حقوق المالك . وهذه التغيرات ترمي كلها لجعل حق الملكية الفردية متلائماً أكثر وأكثر مع المقتضيات الاجتماعية .

المقطع الأول — مدى حق الملكية

تنص المادتان ١٢ و ١٣ من القرار ٢٢٣٩ — وفقاً لما درجت عليه جميع الشرائع التي تعرف بحق الملكية الفردية — أنَّ ملكية العقار تحول صاحبها الحق في جميع ما ينتجه العقار وفي ما يتحدد به عرضاً سواءً أكان ذلك الانبعاث أو الإنتاج طبيعياً أو اصطناعياً ، كما وأنَّ ملكية الأرض تشمل ملكية ما فوق سطحها وما تحته . وانتا نكتفي هنا ببيان ما يؤثر في مدى تلك الحقوق عندما يكون الملك شائعاً .

السبوع في الملكية :

إنَّ أحكام الشبوع في القانون اللبناني لا تختلف إجمالاً عما هي في سائر القوانين الأخرى . وبالخصوص فإنَّ أحكام إدارة العقار الشائع وأصول الانتفاع به هي نفس الأصول الموضوقة للأموال المشتركة عامة كما هو منصوص عليها في المادة ٨٣٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهي مئاتة لأحكام القانون المصري (مادة ٨٢٨ وما يليها) والقانون السوري (مادة ٧٨٣) . والأصل في تلك الأحكام هو أنَّ إدارة المال المشترك وكيفية الانتفاع به تخضعان لرأى أصحاب الاكثريَّة أي أصحاب ثلاثة أرباع السهام وكان قد حصل اضطراب في الاجتِهاد اللبناني لمعرفة ما إذا كانت القواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات تطبق أيضاً على الشبوع في العقارات . ذلك أنه يوجد من هذا القبيل في قانون الملكية نص مختلف عن نص المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات (مادة ٢١) ولكن الاجتِهاد استقر نهائياً على وجوب اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الموجبات واهتمام المادة ٢١ من قانون الملكية (قرار ١٤ أيار ١٩٤٩ توحيد اجتِهاد) .

يعترف القانون اللبناني ، وفقاً للعرف العام ، لكل واحد من الشركاء الحق بأنَّ يخرج من الشبوع في أي وقت شاء ويطلب قسمة العقار المشترك

إلا أن الخيار متrok للشركة أن يتراضا على بقائهم في حالة الشيوع لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات . للشركة أن يجددوا هذه المدة عند انتصافها .

أما أحكام قسمة الأموال المشتركة وبالأخص قسمة العقارات وأصول معاملاتها في مدرجة في نصوص مختلفة . ففي قانون الموجبات والعقود نرى المبادئ الأساسية لتلك الأحكام (مادة ٩٤١ - ٩٤٩) . وأما أصول القسمة ومعاملاتها فقد وردت في المادة ١٢٢ و ٢٩ من قانون الملكية وفي القانون الصادر في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ .

نختم كلامنا عن الشيوع بالإشارة إلى أن القانون اللبناني قد تبنى على غرار شرائع أخرى عديدة مبدأ القسمة الرجعية (*effet déclaratif*) وقد فضلت على ذلك المادة ٩٤٦ من قانون الموجبات والعقود.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما ورد في المادة ١٢٢ من قانون الملكية من أنه إذا رهن أحد الشركاء على صورة التأمين حصته الشائعة دون إذن شركائه فإذا قسم العقار فيحصر التأمين في حصة من كان عقدة .

ومنه نوع من الشركة في العقارات نص عليه قانون الملكية في مادته ٧٢ وهي الملكية المشتركة في الطوابق حيث ينفرد كل واحد من الشركاء في ملكية طابق من طوابق بناء واحد مع بقاء الجموع مشتركة . وقد ينبع المادحة المذكورة أحكام هذا النوع من الشيوع والالتزامات التي تترتب على كل واحد من الشركاء نحو الآخرين .

وماعدا هذا النوع من الشركة في العقار فإن القانون اللبناني لا يتعرض لأنواع أخرى من هذا القبيل كالشركة العائلية أو ملكية الأسرة (communauté familiale) المخصوص عليها في المواد ٨٥١ وما يليها من القانون المصري والمادة ٨٠٦ وما يليها من القانون السوري.

المقطع الثاني حدود حق الملكية وتقييداته

أنها من أنواع مختلفة فن جهة يحد القانون من حق المالك في العقار بذاته بتواضعه الطبيعية ومن جهة أخرى فإنه يحد من مدى الحقوق الناتجة عادة عن الملكية وهذه التقييدات موضوعة إما لأسباب سياسية وفنية كالتقييدات الناشئة عن نظام الطيران وإما لأسباب اجتماعية كالتقييدات الموضوعة في قوانين الأجور وأغلبها منصوص عليه في القوانين الوضعية . ونها تقييدات أخرى يقرها اجتياز المحاكم عملاً بمبدأ التجاوز في استعمال الحق .

١ - نفيير مملوكة في العقار برأته :

ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الملكية أن ملكية الأرض تشمل ما فوق سطح الأرض وما تحته ولكن ثمة قوانين وأنظمة عديدة حدت من هذا المبدأ إلى درجة بعيدة ونكتفي هنا بذكر بعض من تلك الأنظمة والقوانين .

المجام - إن للمناجم أحكاماً خاصة مبينة في القرار ١١٣ الصادر في ٩ آب ١٩٣٣ المعجل بعض النصوص اللاحقة . وملخص هذا التشريع هو أن ملكية ما تحت الأرض من المناجم تعود مبدئياً للدولة وهي تستغلها إما مباشرة وإما بواسطة الأفراد باعطائهم إذناً بذلك أو امتيازاً لمدة محددة . وليس لمالك الأرض سوى حق بتعويض مالي قدره ضعف إيراد الأرض . وإذا طال استعمال الأرض من قبل صاحب الامتياز فللملك أن يطلب استيلاك الأرض بضعف ثمنها بحسب ما كان عليه يوم ما نزع عنها .

الآثار الفدائية - أحكام منصوص عليها في القرار رقم ١٦٦ الصادر في ٧ آب سنة ١٩٣٣ وملخص تلك الأحكام أنه منوع على أي كان - المالك كغيره - إجراء حفريات يقصد منها التنقيب عن الآثار إلا ياذن

من السلطة، أما ما يكتشف على أثر التحقيق من آثار غير منقولة ف تكون ملكاً للدولة إلا إذا كان حصل الاكتشاف عرضاً وكانت الآثار المكتشفة لاحقة ببناء القائم فتبقى تلك الآثار ملكاً لصاحب ذلك البناء، أما الآثار المنقولة فتبقى ممتلكاً لصاحب الأرض إذا كان هو اكتشفها ولكنه يحق للدولة أن تتملك ما ترغب فيه من القطع المكتشفة على أن تؤدي ثلث منها لصاحب الأرض.

أما الكنز المكتشف فلها حال مخصوص نص عليه قانون الملكية (مادة ٢٢٧) بأنها تقسم بين صاحب الأرض والمكتشف والدولة للأول ثلاثة أخmas والثاني الخس والدولة الخس الباق.

أحكام المياه

منصوص عليها في القرار ١٤٤ الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ المتعلّق بالأملاك العامة وفي القرار ٣٢٠ بتاريخ ٢٦ أيار سنة ١٩٢٦ وهذا الموضوع هو من المواضيع الهامة جداً في التشريع اللبناني نظراً لكون المياه هي من العوامل الرئيسية في اقتصادات البلاد.

ونكتفي بإيجاز بعض أحكامه فيما يتعلق مباشرة بحق الملكية الفردية وما ينتج عن ذلك من تقييد لحق مالك الأرض على المياه التابعة أو الجارية فيه إن المياه تعتبر ممتلكاً من الأملاك العامة مهما كان نوعها. من شواطئه بحر وبحيرات وينابيع كبيرة وصغيرة (مادة ١) حتى أن المياه التي يستخرجها المالك في أرضه لا يعترف له بملكيتها. هذا هو المبدأ ولكن في ذلك كله تحفظات هامة:

أولاً - أنه لم يجعل للقرار ١٤٤ مفعول رجعي ذلك أن حقوق الملكية المكتسبة قبله تبقى محترمة فلا يجوز للدولة نزع تلك الحقوق إلا وفقاً لأحكام الاستملاك للمنفعة العامة.

ثانياً - فيما يختص بالمياه التابعة في الأرض المملوكة فرغم صراحة نص القرارات مازال في الموضوع جدل إذ أنه ثمة نصوصاً قانونية مخالفة فالملادة

٦٠ من قانون الملكية تصرح بملكية صاحب الأرض على الماء النابع في أرضه . فكيف الخروج من هذا التناقض الظاهر ؟ أهل يقال أن قانون الملكية باعتباره صادراً بعد القرار ١٤٤ قد ألغى من ذلك القرار النصوص المخالفة لنصوصه Tabbah : propriété privée P. 202 يرمي للتوافق بين النصين المتناقضين فيقال أن المادة الأولى من القرار ١٤٤ لا تقيد إلا إعلان حق الدولة المبدئي على الينابيع ولا يصبح لهذا الحق حكم فعلى إلا إذا صدر عن الإدارة المختصة قرار مخصوص بضم تلك الينابيع إلى الأموال العامة . وما دام أن تلك المعاملة غير حاصلة فإن مالك الأرض يتملك الماء النابع في أرضه عملاً بأحكام المادة ٦٠ من قانون الملكية .

وأما واقع الحال وما جرى عليه العمل فعلاً في لبنان على ما نعلم هو أن الدولة تعرف لصاحب الأرض بملكية المياه النابعة في ملكه على أن يكون استخراجها حصل بعد استئذان من الدولة بالحفر والتنقيب .

وأما فيما يتعلق بملكية ما فوق الأرض فهناك بعض الأنظمة تحد من حق صاحب الأرض ولا سيما قانون أول كانون الأول سنة ١٩٤٩ .

ب - بعض التقييدات الراهنة للأُمُور في الملكية

هي من وجه عام التقييدات الناجمة عن نظام الاستملاك للمنفعة العامة المنصوص على أحکامه وأصوله في المرسوم الاشتراكي رقم ٤٥ بتاريخ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ المعدل بقانون ١٤ آب سنة ١٩٥٤ والتقييدات المنصوص عليها في قوانين الأجور . ففي لبنان كما في سائر البلدان في الظروف الحاضرة ، قوانين استثنائية موضوعة لحماية المستأجرين والقانون الأخير المعمول به وهو قانون ٧ أيار ١٩٥٤ موضوع لمدة سنتين ابتداء من أول كانون الثاني ١٩٥٤ .

ونذكر أيضاً التقييدات القانونية الناجمة عن علاقات الجوار وهي مائة لما في أغلب قوانين العالم من أحكام من هذا القبيل والتقييدات التي تفرضها نظرية التجاوز في استعمال الحق . وهذه النظرية ليست في لبنان نظرية أقرها اجتهد المحاكم وحسب بل هي ثابتة ومعلنة في متن القانون نفسه نصت عليها المادة ١٢٤ من قانون العقود والموجبات الفائية ، يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه ، في استعمال حقه ، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق .

ومنه تقييد آخر لحق تصرف المالك في ملكه وهو أنه لا يجوز للمالك أن يجعل ملكه غير قابل التصرف به من بيع وهببة ووصية ... الخ. فلا يجوز مثلاً لمن أوصى بعقاره أن يشترط من الموصى له وورثاته من التعامل بالعقار الموصى به . فلا طريقة لمنع التعامل في الأموال إلا الوقف . أجل أنه لا يوجد في متن القوانين اللبنانيّة نص عام يتضمن منعًا من هذا النوع . ولكن ذلك أمر ثابت استقر عليه الاجتهد . وقد ورد عليه نص يؤيده بصورة غير مباشرة فقانون المحاكم المدنيّة في سياق كلامه عن الأموال الغير قابل حجزها ينص على أن أموال المديون المنتقلة إليه بالتبعة أو الوصية تحت شرط عدم امكانية حجزها أو التصرف بها لا يجوز حجزها لمدة عشر سنوات . مما يفيد أنه مهما شرط من عدم امكانية الحجز والتصرف فإن شرطاً كهذا لا يعمل به إلا لمدة محددة لا تتجاوز العشر سنوات .

ثانياً : التصرف

التصرف هو للعقارات الأميرية ما هو حق الملكية للعقارات المالك وأن الفرق بين هذين النوعين من الحقوق يتبيّن من أصلهما التاريخي كما أوضحنا ذلك في سابق كلامنا عن الأرضيّة الأميرية . فحق التصرف لم يكن في أصل منشاء إلا حق انتفاع شخصي مقتضياً على مدة حياة صاحبه فتطور وتوسيع تدريجياً إلى أن أصبح على ما هو عليه الآن . وإذا قارنا بين تعريف

حق التصرف وتعريف حق الملكية كما هما واردان في نص القانون لا زری یعنیما فرقاً محسوساً . إذ أن قانون الملكية یعرف حق الملكية العقارية « حق استعمال عقار ما والتنعم به والتصرف به ضمن حدود القوانین والقرارات والأنظمة » ، والمادة ١٤ تعرف حق التصرف « حق استعمال عقار ما والتنعم والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار و ضمن حدود القوانین والقرارات والأنظمة » .

نـم إن المادتين ١٥ و ١٦ تعینان ما یتبع التصرف من الحقوق على ما فوق سطح الأرض وما تحته ، وهـى نفس الحقوق المعينة من هذا القبيل تبعـاً لـحق الملكية .

ولـكـه لا يزال ثـمة فوارق هـامة بـین التـصرف وـالـملكـيـة منها نـظرـيـة ومنـها عـملـيـة وهـى الآـتـيـة . —

١ - الفرق النظري هو أن حق التصرف لا يتضمن ملكية رقبة العقار . فـ تلك الرقبة لا تزال تعتبر ملكاً للدولة .

ويترتب على هذا الأمر نتيجة عملية هامة وهي أن الأراضي الأميرية ليست قابلة للوقف . إذ أن الوقف من حكمه الأساسي أن توقف رقبة الأرض . فهو تصرف بحق الملكية على العقار . وبـما أن صاحب حق التصرف في الأرض الأميرية لا يملك حق الملكية فلا يجوز له وقف تلك الأرض .

٢ - خلافاً لما هو عليه حق الملكية فإنه حق یسقط بعدم الاستعمال فقد نـصـتـ منـ هـذاـ القـبـيلـ المـادـةـ ١٩ـ (قـ . مـ)ـ أـنـ الحقـ المـذـکـورـ یـسـقطـ بـعـدـ زـرـاعـةـ الأـرـضـ أوـ بـعـدـ اـسـتـعـالـهـاـ مـدـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .ـ وـقـدـ كـانـ هـذـهـ المـدـدـةـ فـيـ قـانـونـ الأـرـضـ العـثـانـيـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ فـقـطـ .ـ وـأـمـاـ أـصـلـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فإـنـهـ يـرـجـعـ لـأـصـلـ حقـ التـصرفـ التـارـيـخـيـ نـفـسـهـ فـكـانـ الـأـمـيرـ أوـ الـزـعـيمـ وـهـوـ صـاحـبـ رـقـبـةـ الـأـرـضـ يـسـلـمـهاـ إـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ رـعـيـتـهـ لـغاـيـةـ مـعـيـنـةـ وـهـىـ الحـصـولـ عـلـىـ

مرتب معلوم كان عبارة عن قسم من غلة الأرض . بنوع أنه إذا لم يقم متسلم الأرض بزراعتها واستغلالها فكان لا يمكن من أداء هذا المرتب فيحرم الأمير أو الزعيم من الفائدة التي يتواхماها ولم يعد من مبرر لإبقاء الأرض في يد متسللها فيعتبر المستلم مخلا بالشرط المشروط عليه .

٣ - والفرق الثالث الهام بين الأراضي الأميرية والأراضي الملك يتعلق بأحكام الإرث . فيبينا أن الأرض الملك لا تزال خاصة لأحكام المواريث الشرعية فإن الأرض الأميرية تتفرد بأحكام خاصة بها . وتفسير الفرق هذا يعود أيضاً لأصل الأرضية الأميرية التاريخي .

فإذاً حق التصرف في الأرضية الأميرية لم يكن في البدء سوى حق انتفاع شخصي فكانت الأرض تعود عند وفاة المتسلم إلى الأمير أو الزعيم . فلم يكن بالتالي ثمه موضوع للكلام عن انتقال الأرض إرثاً لا حدمن أقارب المتسلم . ولكلهم اعترفوا فيما بعد للأولاد المتسلم بحق أولوية باستلام الأرض مجدداً يفضلون على سواهم من الراغبين فيأخذ الأرض . وكان على هؤلاء الأولاد أن يدفعوا للأمير أو الزعيم مقابل استلامهم الأرض بدلاً يوازي قيمتها شأن كل شخص يتسلم أرضاً من الزعيم أو الأمير .

وبقيت الحال على هذا الشكل حتى صدور قانون الأرضي سنة ١٨٥٨ فأحدث هذا القانون نظام ارث في الأرضية الأميرية اسماء حق انتقال لم يتميزه عن الإرث العادي وحصره ضمن حدود ضيقة إذ أنه لم يقر بحق الانتقال إلا للأولاد وعند عدمهم الوالدين وعند عدم هؤلاء الوارثين كانت الأرض تعود للسلطان . ومن ثم صدر قانون ١٧ محرم ١٢٨٤ / ٢١ نوامبر سنة ١٨٦٧ المسمى قانون توسيع حق الانتقال كما يبينا ذاك كله سابقاً . فأحدث مستحقين آخرين في الإرث جعلهم على ثمان طبقات : - الأولاد من الجنسين ثم أولاد الأولاد ثم الوالدان ثم الأشقاء والأخوة لاب ثم الشقيقين والأخوات لاب ثم الأخوة لأم ثم الأخوات لأم ثم الزوج . وبقي هذا النظام

معمولًا به بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ أوى سنة ١٩١٢ حيث صدر
قانون جديد لا يزال مرجعي الاجرام في لبنان وأهم ميزاته هي : -

١ - ضم إلى المستحقين السابقين درجة تاسعة تشمل أولاد الإخوة
والأخوات .

٢ - أحدث حق التثيل أي أن فروع الميت من كل طبقة يقومون
مقام أصلهم في استحقاقه

٣ - المساواة في الحقوق بين الذكر والأنثى .

٤ - للزوج (أو الزوجة) حصة محفوظة عند وجود سواه من أصحاب
الاستحقاق وهي ربع التركة مع الفروع والنصف مع غير الفروع .

ثالثاً - من السطحية (مادة ٢٨ - ٣١ و ٣٠ م)

تعريف :

هو حق إقامة أبنية ومباني أو إغراض على أرض هي ملك الغير
فتكون الأبنية والمباني ملكا لصاحب حق السطحية ، كما كان الحال
في ما كانوا يسمونه حق الهواء والأغراض .

إن قانون الملكية قد الغى حق السطحية . فلم يعد من الممكن إنشاء
حق من هذا النوع . وما ورد فيه من الأحكام المقتضية من هذا القبيل يقتصر
تطبيقاتها على حقوق السطحية الثابتة قبل القانون المذكور .

رابعاً - من الاستفهام *Utsufruit* (٤٩ - ٣٢)

إن هذا الحق قد أحدثه القانون الجديد ولم يكن معروفاً في الشرع
العثماني القديم .

تعريفه ومبراته

هو حق استعمال العقار ملك الغير والتتمتع به مدى الحياة . ويمكن انشاؤه على العقارات الملك الصرف والعقارات الاميرية وعلى حق السطحة وعلى حق الاجارتين والاجارة الطويلة . وذلك لمصلحة الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص المعنويين .

لابنها حق الانتفاع إلا عن تعاقد أو عن وصية . ولا يوجد في القانون اللبناني حقوق انتفاع حكيمية أى ثابتة بمقابل القانون مباشرة .

أما الحقوق المترتبة لصاحب الانتفاع فهي جميع حقوق المالك في الانتفاع بالعقار واستعماله ماخلاً التصرف به ومن جهة أخرى فإن مدة هذا الحق لا يمكن أن تتجاوز حياة المنتفع مع جواز قصرها على مدة أدنى .

وعلى المنتفع التزامات مختلفة أهمها وجوب المحافظة على العقار وصيانته وأن يتبع في استعمال العقار والتتمتع به عوائد صاحب الرقة عندما كان العقار في حيازته لاسيما فيما يتعلق بالغاية المعد لها ذلك العقار . وتقع على عاتق المنتفع جميع الضرائب المقررة على العقار وإجراء جميع الترميمات اللازمة لحفظه .

أما صاحب الرقة فكل ما يلزم هو أن يترك المنتفع و شأنه في الانتفاع بالعقار إلا أن عليه إجراء التصلحات الكبيرة أى التصلحات التي تؤول إلى تحديد قسم مهم من العقار وتستدعي مصاريف غير عادلة .

سقوطه من الانتفاع

إن المادة ٥٠ ق . م قد عدلت بعضاً من الأسباب الموجبة لسقوط حق الانتفاع ولكنه ثمة أسباب أخرى . وبجمل أسباب السقوط هي : -

- ١ - موت المنتفع .

- ٢ - انقضاء الأجل أو تحقق الشرط فيما إذا كان حق الانتفاع معقوداً لأجل معين أو مشروطاً بشرط .
- ٣ - تنازل المتنفع عن حقه .
- ٤ - اتحاد صفاتي المتنفع والمالك في شخص واحد .
- ٥ - هلاك العقار . في هذه الحالة الأخيرة فإن حقوق المتنفع لا تزول بتمامها في مطلق الأحوال . فإذا كان العقار مضموناً فإن مبلغ التعويض يقوم مقام العقار الحالك فيجري عليه حق الانتفاع . وإذا استملك العقار للمنفعة العامة فإن المادة ٧ من نظام الاستملك تنص على أنه يعين لصاحب حق الانتفاع مبلغ من التعويض مستقل عن المبلغ المعين لصاحب الرقبة .

تلك الأسباب التي ذكرناها هي أسباب سقوط حكمية أي أن حق الانتفاع يسقط بها بغير القانون دون حاجة لحكم قضائي . ولكن المادة ٥ تذكر سبباً آخر وهو الاستقطاع بسبب التجاوز وسوء استعمال حق الانتفاع وهذا سبب سقوط قضائي فلا بد لثبوته من دعوى تقدّر بها المحكمة درجة التجاوز وسوء الاستعمال وتقضى بحسب ما يتبيّن لها من هذا القبيل .

وهناك أيضاً سبب آخر لسقوط حق الانتفاع وهو مرور الزمان وإن لم يذكره القانون في معرض كلامه عن الحق المذكور ذلك أن مرور الزمان هو من الأسباب العامة لسقوط الحقوق العينية يتعلق بالعقارات غير المسجلة في السجل العقاري .

خامساً - حقوق الارتفاق (مادة ٥٦ - ٩٠)

يدرك قانون الملكية ثلاثة أنواع من حقوق الارتفاق :

- ١ - حقوق الارتفاق الطبيعية الناتجة حكاً عن الوضعية الطبيعية للأماكن كحق الارتفاق المفروض على كل عقار لتلقى المياه السائلة سيلان طبيعياً من العقار الذي يعلو .

- ٢ - حقوق الارتفاق القانونية منها حقوق عائدة للمنفعة العمومية
حقوق الارتفاق الموضوعة لصالحة المنشآت العسكرية ومنها حقوق
الاتفاق موضوعة لنفع الأفراد حقوق الارتفاق الناتجة عن جوار
المباني لبعضها البعض وعن القواعد المختصة بفتح النوافذ ومسافة
ابتعادها عن ملك الجار .
- ٣ - حقوق الارتفاق التعاقدية الناتجة عن اتفاق بين الأفراد . فللأفراد
أن ينشئوا أيام حقوق الارتفاق أرادوا حق المرور وحق
الشرب ... الخ .

سارسا - من المسافة (Emphytéose)

هو غير المسافة الواردة أحکامها في كتب الفقه . فقد ترجموا بعبارة
حق المسافة حقاً جديداً انشأه المشرع ولم يكن منصوصاً عليه حتى في قانون
الملكية وقد أوجده المشرع كاسبق لنا بيانه بقرار رقم ١٢ صادر عن المفوض
العام بتاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤ وهو الحق المعروف في الشائع
الإفرنجية Emphytéose وهو يشابه قليلاً الحق المنصوص عليه في المادة
١٤ من القانون المدني المصري والمعروف بخلو الانتفاع .

أما في جوهره فإن حق المسافة هذا لا يختلف عن الإيجار المعقود لمدة
طويلة . ولذلك فإنهم يسمون أيضاً بالإنجليز حق المسافة Cail emphy-
thiéotique . وهو لا يختلف عن الإيجار إلا في بعض مفاعيله ومن حيث
الاحتياجات الاقتصادية التي أدت لإيجاده فهناك من كبار المالكين من
لا توفر لديه الوسائل اللازمة لاستغلال أراضيه الواسعة وتحسين حالتها
فيؤجرها من بعض أصحاب الرساميل لمدة طويلة . ويكون حق المستأجر
ليس حقاً شخصياً كالحق الناشيء عن عقد الإيجار العادي بل حقاً عيناً .
في المسافة إذا وجه شبه مع الإيجار وجه اختلاف كأنه بين المسافة
وحق الانتفاع وجه شبه وجه اختلاف .

وتحتختلف المسافة عن الإيجار من عدة وجوه :

- ١ - لا يجوز أن تعقد المسافة مدة أدنى من خمس عشرة سنة وأقصى مدتتها هي تسعة وتسعين سنة . أما الإيجار العادي فإن أقصى مدة هي أربعون سنة ولا حد لمدته الدنيا .
- ٢ - من شرائط المسافة الأساسية إجراء التحسين في الأرض من زراعة وغرس وبناء . كل ذلك ينفع به صاحب حق المسافة مدة عقدة ولكنه يعود ملكاً لصاحب الأرض عند انتهاء تلك المدة .
- ٣ - إن جميع التكاليف المترتبة على الأرض تكون على عاتق المساق .
- ٤ - أن الإيجارة المتوجبة على المساق تكون زهيدة نظراً لما يتكلفه من المصارييف للقيام بموجباته .

وتحتختلف المسافة عن حق الانتفاع من ثلاثة أوجه :

- ١ - إن حق الانتفاع موضوع مبدئياً لمدى حياة المتنفع بينما أن مدة المسافة هي — كما قلنا — تراوح بين خمس عشرة وتسعة وتسعين سنة .
- ٢ - أن العقد الذي ينشأ عنه حق الانتفاع هو مبدئياً عقد تبرع فلا يترتب على هذا الحق عوض مع أن توجّب العوض هو من جوهر المسافة لصاحب الأرض .
- ٣ - لا يترتب على صاحب حق الانتفاع إلتزام بتحسين العقار المتنفع به . قلنا أن حق المساق هو حق عيني وبهذا الاعتبار فهو خاضع لمجموع الأحكام العامة للحقوق المعيشية . من ذلك أنه يقتضي قيده في السجل العقاري وهو خاضع لأصول حجز الأموال الغير منقوله وهو قابل للبيع أو الرهن على وجه التأمين العقاري .

(سابعاً - الوعد بالبيع (٢٢٠ - ٢٢٨))

إن قانون الملكية بمادته ٢٢٠ يعرف الوعد بالبيع على الوجه الآتي -

هو اتفاق يتعهد بموجبه شخص بيع شيئاً بالشخص آخر حالما يصرح هذا الشخص الآخر — الذي لا يتعهد حالاً بشراء الشيء — بأنه قرر شراء الشيء الموعود به على هذه الصورة.

فلا يتبيّن من هذا التعرّيف أن الوعد بالبيع ينشأ عنه حق عيني وهذا التعرّيف هو تعرّيف عام يشمل الوعد ببيع المنقول وغير المنقول ففي المنقول أن قانون الموجبات والعقود قد نص هو أيضاً على الوعد بالبيع ولم يترتب عليه إلا حقاً شخصياً. أما في العقار فإن قانون الملكية قد جعل الوعد بالبيع مفعولاً أشدّ حق الموعود بالبيع يعتبر حقاً عيناً على العقار الموعود ببيعه. مما يفيد أن العقار الموعود ببيعه غير قابل التصرف به بصورة تمس بمصلحة الموعود له. فجميع تصرفات المالك بالعقار — من بيع وسواه — لا تؤثّر في حقوق الموعود له. إلا أن هذا الحق العيني الناشئ عن الوعد بالبيع يختلف عن أغلب الحقوق العينية الأخرى من حيث أن مدة محدودة فلا يمكن عقده لمدة تتجاوز الخمس عشرة سنة. وأما إذا اتفق الظرفان على ما يتجاوز هذه المدة فلا يكون العقد كله باطلًا بل يقتصر نفاذه على المدة القانونية فقط.

وقد سهل القانون كثيراً التعامل بالوعد بالبيع فكان أجاز عقد هذا الوعد لمصلحة شخص معين أجاز أيضًا عقده للأمر فيمكن تحويل مسند الوعد بالتحويل البسيط (الجhero) على غرار تحويل المستندات للأمور التجارية إنما على شرط قيد هذا التحويل في السجل العقاري ليكون نافذاً تجاه الغير.

ويسقط الوعد بالبيع بالأسباب القانونية العادلة ومنها انقضاء مدة والتنازل عنه وتنفيذه إذ ينقلب حق صاحب الوعد إلى حق ملكية عادي.

ناماً — الحقوق العينية المترتبة على الوقف

سعى الناس منذ القدم للتملّص من بعض أحكام الوقف الصارمة ليتمكنوا من التصرف بالموقف فاستبطنوا بذلك طرقاً ووسائل شتى ظاهرها لا يتنافي

مع الأحكام الشرعية شأن ما يسمونه حيلا شرعية . فكان من ذلك الاستبدال وكان من ذلك أيضاً أنهم توصلوا لإنشاء حقوق على الأوقاف هي من نوع الحقوق العينية وقد تفتتوا في ذلك تفتناً كبيراً فاختلقوا تلك المعاملات المسماة جدك ومرصد وكردار وإيجارتين ومقاطعة ... الخ

أما الآن فقد سبق لنا القول أن المشرع قد ألغى تلك الحيل الشرعية ومنع التعامل بها إلا أنه أبقى منها اثنتين هما الإيجارتين والمقاطعة .

إن الإيجارتين والمقاطعة عبارة عن عقد إيجار من حيث الجوهر فكانت الحيلة الشرعية في ذلك أن الفقهاء استعملوا هذا العقد ورتبوا عليه في تطبيقه على الأوقاف نتائج خارجة عن حقيقة طبيعته أحدهما أنه اعترف لمستأجر الوقف بالإيجارتين أو بالمقاطعة حق انتفاع عين دائم دون حق الانتفاع الشخصي والموقت الذي هو شأن عقود الإيجار العادية . ولذلك سميت بالإيجارتين أو بالمقاطعة بالإيجارة الطويلة تميزاً لها من الإيجارة العادية المسماة بالإيجارة الواحدة .

أما أحكام الإيجارتين والمقاطعة فقد نص عليها في المادة ١٨٠ وما يليها حتى المادة ٢٠٣ من قانون الملكية . وهذه الأحكام تختلف في نقاط هامة عن الأحكام الشرعية القديمة .

الإيجارتين:

هي المعاملة الشرعية التي ينشأ عنها حق عين معين على عقار الوقف وهذه المعاملة هي عبارة عن عقد يجريه متولي الوقف بإذن السلطة المختصة يتنازل بموجبه لأحد من الناس عن حق استعمال العقار والانتفاع به لمدة غير محددة وذلك مقابل تعهد الشخص المذكور بدفع مبلغ من المال لجهة الوقف وقد حددت المادة ١٨٠ ق . م الأساس الذي يبني عليه تقدير هذا المبلغ فهو يتضمن أولاً المبلغ من المال المتفق عليه كثمن للحق المتنازل عنه وهو يعتبر كبدل إيجار معجل يضاف إلى ذلك مرتب دائم بمعدل ٣ بالألف من قيمة

العقار حسبها هذه القيمة محددة بالتخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية

أما الحقوق المترتبة لصاحب الإيجارتين فهي جميع حقوق الانتفاع بالعقار بسائر وجوهها فيتمتع به كالمالك بملكه باستثناء حق التصرف بذلك العقار . تقول المادة ١٨٣ أن لصاحب الإيجارتين الحق في استعمال العقار والتنعم به كالمالك حقيق تماماً له أن يتمتع به بنفسه وإما أن يؤجره وله أن يتصرف بحق الإيجارتين بمطلق الحرية لا سيما أن يتفرغ عنه بيدل أو دون بدل وأن يرهنه وأن يجري تأميناً عليه وأن يقيم عليه جميع الحقوق العينة . وحق الإيجارتين يشمل ما فوق العقار وما تحته ولصاحبه أن يجري الحفريات والتنقيب فيه كالمالك نفسه بحسب الشروط المنصوص عليها من هذا القبيل في الأنظمة . كما وأن له أن يغرس ويبني في العقار حسبما يشاء . أما حكم الأغراض والبناء فإنها تتبع حكم الأرض أى أن الأغراض والبناء تصبح وفقاً الا أنها تبقى خاضعة لحق صاحب الإيجارتين في الانتفاع بها شأن حق انتفاعه بالأرض .

وحق الإيجارتين هو حق دائم لا ينقضى بمدة معينة ولا بوفاة صاحبه فينتقل بالإرث من وارث لآخر كسائر الحقوق العادية ويمكن أن يوصى به كإوصى بتلك الحقوق . ولكن أحکام الإرث هنا ليست هي أحکام الإرث الشرعية . إذ أن المشرع استفاد من كون حق الإيجارتين ليس هو حق ملكية فرأى في ذلك مبرراً لاستثنائه من أحکام الشرع فأخضعه لأحکام إرث الأراضي الأميرية كما هي مقررة في قانون سنة ١٩١٢ .

ومنه تعديل آخر هام أدخله المشرع الحديث على أحکام الإيجارتين أملته عليه طبيعة الحال فالعقار الوقف المرتب عليه حق إيجارتين يفقد معناه الأساسي إذ أن حق صاحب الإيجارتين ينقلب على الوقف بذلك فإن المادة ١٨١ ق . م نصت على أنه يحق لصاحب الإيجارتين بأن يخرج العقار تماماً عن حكم الوقف فيكون له الخيار بأن يكتسب ملكيته لنفسه

وذلك مقابل دفعه مبلغاً من المال معدلاً لثلاثين قسط من الأقساط السنوية المترتبة على العقار.

قلنا أن حق الإيجارتين هو حق دائم . هذا هو المبدأ العام إلا أنه ثمة أسباباً تؤدي حتماً إلى زوال حق الإيجارتين إما كنتيجة لبعض الظروف الطارئة وإما لأسباب قانونية معينة ، من ذلك : —
أولاً — وفاة صاحب الإيجارتين دون وارث .

ثانياً — عدم قيام صاحب الإيجارتين بدفع الأقساط المرتبة عليه .

ثالثاً — عدم استعمال العقار مدة عشر سنوات .

إذا سقط حق الإيجارتين لسبب من هذه الأسباب يعود العقار وما عليه إلى حكم الوقف الصرف .

المقاطعة

ويسمى قانون الملكية أيضاً الإيجارة الطويلة وفي ذلك التباس لأن عبارة الإيجارة الطويلة لا تعتبر شرعاً نوعاً واحداً من الإيجارات المعقودة لمدة طويلة على الأوقاف بل تشمل جميع تلك الإيجارات فتدخل في حكمها الإيجارتين والمقاطعة معاً فدفعاً للالتباس فينبغي استعمال التسمية الآتية ، الإيجارة الطويلة بالمقاطعة ، أو اختصاراً ، المقاطعة .

إذا اعتبرنا ظاهراً هذه التسمية — المقاطعة — وقارناها بتسمية الإيجارتين يبدو لأول وهلة أن الفرق بين هذين النوعين من الإيجارة الطويلة على الأوقاف هو عبارة أن مبلغ الإيجار في النوع الأول هو مبلغ مقطوع محدد ويجب دفعه واحدة بينما أنه في النوع الثاني يتوجب مبلغ الإيجار على قسمين أجرة مجلة وأجرة مؤجلة . وأما في الواقع فلا شيء من ذلك والفرق بين الإيجارتين والمقاطعة هو فرق ثانوي لا يتعلّق بجوهرهما ولا بأحكامهما الأصلية كما سنبين ذلك فيما يلي .

أما تعريف المقاطعة القانوني فلا فرق يذكر وبين تعريف الإيجارتين باستثناء معدل الأقساط المؤجلة .

فالمقاطعة هي عقد يكسب صاحبه - بصورة دائمة - حق استعمال عقار موقوف والتعت به مقابل تأدية منه على أنه يضاف إلى ذلك المبلغ مرتبا بمعدل اثنين ونصف بالألف من قيمة العقار كا هي محددة في التحمين المتذاكر أساساً لجباية الضريبة العقارية .

وأحكام المقاطعة لا تختلف كا قلنا عن أحكام الإيجارتين بوجه الأجمال ولذلك نقتصر على ذكر ما تميز به المقاطعة من أحكام خاصة وهي :-

١ - أن المرتب السنوي المترتب في المقاطعة يحسب بمعدل اثنين ونصف بالألف من قيمة العقار - كا يتبيّن ذلك من نفس التعريف الذي أوردناه - بينما أن هذا المرتب في الإيجارتين - بمعدل ثلاثة بالألف . ورجح أن السبب في ذلك هو أن المقاطعة هي مستعملة للأوقاف الزراعية أو المستغلات بينما أن الإيجارتين تستعمل للسكنى أي الأوقاف التي هي داخل المدن والمعدة للبناء .

٢ - يستنتج من نص المادة ٢٠١ ق . م أنه في المقاطعة إذ انفرض البناء أو الغرس القائم على الأرض فالمقاطع ملزم بتتجديده وإلا فإنه يسقط من حقه ولا إلزام من هذا النوع في الإيجارتين .

٣ - أما الفرق الأكثر أهمية بين المقاطعة والإيجارتين فيتعلق بحكم الأغراض والبناء القائم في الأرض . ففي المقاطعة تصبح الأغراض والبناء ملكا صرفا لصاحب حق المقاطعة ومن تماطل ذلك أنها تورث وفقا لأحكام الارث الشرعية وليس وفقا لأحكام إرث الأراضي الأميرية المعمول بها في الإيجارتين

سقوط هن المقاطع

يسقط هذا الحق بعدة أسباب :-

- ١ - عدم دفع المرتب السنوي مدة ثلاثة سنوات .
- ٢ - تنص المادة ٢٠١ أنه إذا لم يبق في الأرض أثر البنة للأبنية والأغراض

فيسقط حق المقاطعة إن لم يجدد المقاطع هذه الأبنية أو الأغراض
بعد إنذار يوجه إليه من متولى الوقف ...
 ٣ - اجتماع الحقوق في شخص واحد مما يفيد أن حق المقاطعة يسقط
إذا أصبح صاحبه هو نفسه صاحب الاستحقاق في الوقف (مادة ٢٠٢)
 ٤ - وفاة صاحب المقاطعة دون وارث .

وإذا سقط حق صاحب المقاطعة فيعود العقار على حكم الوقف كما كان
قبل العقد . ولكن ثمة مسألة تعتبرضنا هنا وهي ، إذا كان لا يزال قائماً
في العقار بناء أو غرس فهل هو أيضاً يعود للوقف ذاته كا يكون الحال
في الإيجارتين ؟ إن في ذلك شبهة لأن عودة الأبنية والأغراض على حكم
الوقف عند انقضائه الإيجارتين أمر تستلزم طبيعة الحال إذ أن تلك الأبنية
والأغراض هي أصلاً تابعة لحكم الوقف أما في المقاطعة فقد مبقي لنا القول
أن الأبنية والأغراض تكون ملكاً صرفاً لصاحب المقاطعة منفصلة عن
الوقف فيستنتج من ذلك منطقياً أنه إذا سقط حق المقاطعة يقتضي اعتبار
الأبنية والأغراض كملك لا مستحق له فتعود ليس للوقف نفسه بل للدولة
شأن سائر الأموال التي لا مالك لها — عملاً بالقاعدة العامة المعروفة .

الفصل الثاني

الحقوق العينية التابعة أو حقوق التأمين العقارية

أن التعديلات التي أدخلتها القوانين الجديدة على نظام الحقوق العينية التابعة وحقوق التأمين العقاري هي على نوعين .

فمن جهة أن المشرع الجديد مع محافظته على الشكلين القديمين من طرق التأمين وهو الرهن والبيع بالوفاء قد حسن في نظامهما فالفى قسمها من أحکامهما القديمة وأبدلها بأحكام جديدة متلائمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحاضرة . ومن جهة أخرى أحدث المشرع طرفاً جديدة للرهونات العقارية أهمها التأمين خاصة (Hypothèque)

المقطع الأول - الرهن والبيع بالوفاء

إن الرهن والبيع بالوفاء كان لهما في سالف الزمان أهمية عملية كبيرة إذ أنهما كانا الطريقيتين الوحدين للتأمين العقاري . أما الآن وقد أحدث التأمين بالمعنى المخصوص (Hypothèque) فانهما فقداً القسم الأعظم من تلك الأهمية نظراً لنفوذ هذه الطريقة عليهم . وقليل ما نرى أصحاب المصالح يتجنون في معاملاتهم إلى البيع بالوفاء أو إلى لرهن مفضليين عليهم التأمين .

وستتكلم عن الرهن والبيع بالوفاء في مقطع واحد لأنهما وإن كانوا مختلفان عن بعضهما البعض في الأصل والأوصاف الأساسية إلا أن أحکامهما أصبحت - حتى قبل القانون الجديد - متشابهة تشابهاً كبيراً مع بقاء بعض الفوارق .

أما الرهن فهو الطريقة الأولى الأصلية للتأمين على الديون فقد وضع أساساً لتلك الغاية دون سواها وهي من طبيعة حاله . أما البيع بالوفاء فلما يصبح

طريقة تأمين إلا بصورة غير مباشرة إذ أن أصله هو بيع حقيق خول عن ذلك المقصود الطبيعي إلى طريقة تأمين.

تعريف الرهن : (مادة ١٠١)

الرهن عقد يضع بموجبه المدين عقارا في يد دائه أو في يد عدل ويخول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماما وإذا لم يدفع الدين تماما فللدان الحق بخلافة نزع ملكية المدين بالطرق القانونية.

تعريف البيع بالوفاء (مادة ٩١)

هو بيع عقار على شرط أن يكون للبائع في أي وقت كان أو عند انقضائه المهلة إذا كان هناك مهلة متفق عليها حق استرداد المبيع مقابل رد المتن وللمشتري حق استرداد المتن عند رد المبيع.

هنا تعترضنا مسألة أولية وهي معرفة ما إذا كان هذان العقدان يخان بمجرد تبادل الإيجاب والقبول فلا يكون تسلیم الشيء المرهون إلا تنفيذا للالتزام السابق ثبوته أم ما إذا كان هذا التسلیم يعتبر كعنصر جوهري لثبوت العقد بذاته كما هو الحال في بعض الشرائع الغربية تبعا للتقليد الرومانى؟

فعلى هذا السؤال نرى جوابا صريحا فيما يتعلق بالرهن خاصة في نص القانون إذ أن المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٣٢ بين شروط انعقاد الرهن فيقول أن « رهن المال غير المنقول ينعقد بتسلیم هذا المال ، فإذا فإن تسلیم الشيء المرهون هو شرط من شروط انعقاد الرهن .

أما في البيع بالوفاء ففي الأمر شبهة . إذ أن هذا العقد وإن كان يفيد الرهن فعلا إلا أنه لا يخرج من حيث جوهره عن كونه عقد بيع والمعلوم أن البيع هو عقد رضا يتم بمجرد الإيجاب والقبول .

إلا أنه مهما يكن من أمر – إن كان تسلیم الشيء المرهون أم المبيع

شرطًا لانعقاد العقد أو الزاماً ناشئًا عن العقد كلا الحالين فأن الرهن والبيع بالوفاء يستلزمان تخلي صاحب المال عنه وتسليميه ليد المرتهن أو المشتري ، مما يفسد على هذين العقدتين إلى حد بعيد منافعهما . فإذا رهن أو باع شخص ماله تأميناً لدين معين فلا يعود بامكانه أن يستفيد منه مجدداً ليرهنها تأميناً على دين آخر فتنفذ على هذه الصورة جميع المنفعة التي ترجى من العقار دفعه واحدة ولو كانت قيمة هذا العقار تفوق كثيراً قيمة الدين الأول .

قلنا أن الرهن والبيع بالوفاء يترتب عليهما تسلیم المال إلى المرتهن أو المشتري . ومن المعلوم أن حكم هذا التسلیم ، يختلف في الرهن عما هو في البيع بالوفاء فالرهن لا يستوجب إلا تسليم حيازة المال معبقاء ملكيته ثابتة للراهن بينما أن البيع بالوفاء من حكمه نقل ملكية المبيع بذاته للمشتري شأنه في ذلك شأن البيع العادي .

إلا أن هذا الفرق ولئن كان كثيراً من حيث المبدأ إلا أنه لا يترتب عليه تأثير عملية كبيرة إذ أن القانون الجديد نص على أن المشتري بالوفاء لا يملك حق التصرف في مشرعيه وكل ما في الأمر أن العقار المباع وفاء يبقى محبوساً بيد الشارى حتى وفاة الدين كحبس المرهون في يد المرتهن .

ومنه ضرر آخر يلحق بالمديون من جراء تسليم العقار إلى المرتهن أو المشتري إذ أنه يحرم من الاستفادة من ملكه . مع أن الغاية من الرهن والبيع بالوفاء ليس هو إلا تأمين الدائن على دينه . لذلك فإنه يمكن للمتعاقدين أن يتحاشياً تلك النتيجة ولهما أن يتفقاً على أن يبقى العقار في يد المديون على صورة الأيجار إذ يعتبران الراهن أم المشتري وفاءً بعد أن تسلماً العقار عاد وأجره أو أعاره من مديونه وهذا النوع من التعاقد يسمى البيع بالاستغلال .

أما الحقوق والوجبات الناتجة عن الرهن والبيع بالوفاء فهي معروفة كفاية ولا حاجة لإطالة البحث فيها .

فالدائن يكتسب حق حبس العقار — حبس الملكية في حالة البيع وحبس الحيازة في حالة الرهن — وذلك حتى دفع كامل دينه . وهذا الحبس إما أن يكون رمزاً عند ما يبقى العقار في يد المدين على سبيل الإيجارة أم الإعارة وإما أن يكون فعلياً عندما يسلم العقار ليد المرتهن أو المشتري . أما إذا تم التسليم الفعلى فإنه يكون للراهن أو المشتري حق استعمال العقار دون عوض ولا يجوز له استغلاله لنفسه فكل ما ينتجه العقار يكون ملكاً للمدينون يقبضه الدائن تبعاً لحق حبسه العقار وتنزل قيمة من مبلغ الدين .

ومن حقوق الدائن الأساسية حقه في بيع العقار عند عدم دفع الاستحقاق فيستوفي دينه من الثمن . وكل اتفاق يمنع للدائن الحق بتملك العقار حكماً عند عدم الوفاء يعتبر باطلًا (مادة ١٠٧) .

ولا يجوز للدائن أن يباشر البيع هو بنفسه بل يلزمه لذلك الاستحصل على حكم قضائي . تقول المادة ١٠١ بفقرتها الأخيرة « إذا لم يدفع الدين فللدائن الحق بملائحة نزع ملكية مديونه بالطرق القانونية » .

وهذه القاعدة تطبق أيضاً على البيع بالوفاء مع ما في ذلك من الغرابة من الوجهة النظرية لأن البيع بالوفاء يجعل المشتري الدائن مالكاً للعقارات مع حق البائع باسترداده إذا دفع الدين . فإذا لم يدفع الدين يزول المانع لنفذ حكم البيع تماماً ويثبت المشتري في مشتراكه .

ولكن المشرع لم يتوقف عند هذه الاعتبارات النظرية وفي ذلك دليل جديد على صفة البيع بالوفاء الحقيقة فرغم أن ظاهره هو بيع كامل الملكية فهو لا يفيد إلا معنى الرهن والتأمين على الدين فقط فيعامل كالرهن أي أنه إذا لم يوف الدين فلا يصبح المشتري وفاء مالكاً للعقارات بل يلزمه بيع العقار حسب الأصول القانونية لمن يرثب شراءه ولا يكون للمشتري وفاء إلا الحق باستيفاء دينه من الثمن .

وأن الأصول القانونية المتبعه في بيع العقار المرهون أو المباع وفاء عند

عدم تأدية الدين هي الأصول المنصوص عليها في باب التأمين.

وحق الرهن والبيع بالوفاء يبقى — لكونه حقاً عيناً — لاحقاً بالعقار مهما تبدلت الأيدي عليه ومهما ترتب عليه من الحقوق الأخرى فلا تؤثر فيه البتة.

وأما فيما يتعلق بحق الأفضلية الذي هو أيضاً من طبيعة كل حق عيني فإنه مما يستلفت النظر أنه غير منصوص عليه في القانون اللبناني. فهل يعني ذلك أن المشرع اللبناني لا يقر للمرتهن أو للمشتري وفاء بحق الأفضلية متبعاً بذلك رأى بعض العلماء؟ كلا وإن الاجتهد لم يأخذ بهذا الرأي وقد استقر — وفقاً لما كان عليه الحال في الأحكام الشرعية القديمة كما هي مذكورة في المادتين ٧٢٩ و٧٤٩ من مجلة الأحكام العدلية — على أن للمرتهن أو للمشتري وفاء حق الأفضلية لاستيفاء دينه كاملاً قبل كل دائن سواء لتأمين له سابق تاريخه لتاريخ الرهن أو البيع.

أما الموجبات المرتبة على المرتهن والمشتري وفاء فهي الموجبات العاديّة المعلومة من إعادة العقار عند وفاة الدين كاملاً ومن المحافظة على العقار مادام أنه في يده فيتوجب عليه القيام بجميع الترميمات التي تتضمنها حالة العقار على أن تعود نفقتها على المدينون. وإذا هلك العقار أو تعطل فالمسؤولية في ذلك تكون على الراهن أو للمشتري صاحب اليد ما عدا حالة الحلاك قضاء وقدراً.

المقطع الثاني — حق التأمين (Hypothèque) (١٥١-١٢٠ ق. م)

أولاً: صفات التأمين العامة وأنواعه:

إن هذا الحق العيني حق محدث في الاشتراط العقاري الجديد لم يكن موجوداً في القوانين العثمانية السابقة فكانوا يستعيضون عنه بوسائل التأمين الأخرى المختلفة من رهن أو بيع بالوفاء (أو فراغ بالوفاء للأراضي).

الأميرية) . وعندما أدخل المشرع الحديث التأمين بالمعنى المحصر تبني فيه أحكام التأمين العادية كاً هي مقررة في أغلب الشرائع الأخرى ولذلك فإننا سنقتصر في بياننا لأحكام التأمين في القانون اللبناني على إيضاحات موجزة كل الإيجاز .

التأمين هو حق عيني عقاري موضوع للتأمين على الدين يخول صاحبه حق التتبع والأفضلية .

١ - الـموال القابلة للتأمين

إن جميع الحقوق العينية الأصلية هي قابلة للتأمين — الملكية والتصرف حق الانتفاع — حق الإيجارتين والمقاطعة — حق السطحية — حق المساقة .

وكل حصة شائعة في عقار قابلة للتأمين . وتنص المادة ١٢٢ ق . م أن التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون إذن من شركائه يخول بعد القسمة على الحصة التي تخرج في نصيه .

ويشمل التأمين العقار بذاته وتوابعه وهذه التوابع هي العقارات بالخصيص اللاحقة للعقار مadam أنها غير منفصلة عنه ثمار الأرض ومنتوجاتها مادامت غير منفصلة عنها وكذلك جميع التحسينات والزيادات الخالصة في العقار من غرس وبناء وسواء أكانت هذه التحسينات أو الزيادات من قبل الإنسان أو من قبل الطبيعة وسواء أكانت من قبل المديون صاحب العقار الأصلي أو من قبل صاحب اليد المتصل إليه العقار .

لكنه يحق لصاحب اليد هذا أن يطالب بالنفقات التي يكون أنفقها لصيانة العقار والاعتناء به . وأهم ميزات حق التأمين هي ثلاثة :

١ - هو حق تبعى بالنسبة للدين المؤمن عليه وبالنسبة للعقار موضوع التأمين فاعتباره تبعياً بالنسبة إلى الدين فإنه يسقط بسقوطه وأما كونه تبعياً بالنسبة إلى العقار فإنه لا يخول صاحب التأمين حق

التصرف بالعقار بصورة مباشرة كا هي حال أصحاب الحقوق العينية الأخرى فالتأمين ما هو إلا بمنابحة حجز ملكية العقار.

٢ - خصوصية من التأمين

لا يجوز إعطاء تأمين إلا على دين معين وإذا تعددت الديون فإنه يتوجب أن تكون معلومة ومعينة. أما التأمين على مجموعة ديون بأن يعطى الشخص تأمينا على جميع الديون التي سوف تترتب عليه في المستقبل أو في مدة معلومة فذلك غير جائز - ولا يجوز من جهة أخرى أن يعقد التأمين على مجموعة عقارات بل على عقار واحد أو عقارات معينة كل واحد بذاته.

وهذه القاعدة هي أيضا من مستلزمات نظام السجل العقاري إذ أن الحق العيني على العقار لا يكون له مفعول إلا إذا كان مقيدا على صiffة ذلك العقار خاصة.

٣ - التأمين غير قابل التجزئة فيبقى بكامله ثابتاً على جميع العقارات المخصصة له وعلى كل جزء منها مادام أن الدين لم يدفع بتمامه.

أنواع التأمين

هما اثنان : التأمين الرضائي والتأمين الجبri .

التأمين الرضائي

الناتج عن اتفاق بين الدائن والمدين . وهذا التأمين هو على ثلاثة أشكال أولا : التأمين المقود للأمر (مادة ١٤٣ - ١٤٤) فيجوز تحويله مع الدين المؤمن عليه حواله بسيطة شأنسائرالسندات للأمر . ولكن ثمة شرط شكلي واحد لهذه الحالة فالقانون يوجب أن يكون إمضاء المحيل مصادقا عليه رسميا . وإن أحكام حواله التأمين هي نفس الأحكام الجاري على حواله السندات للأمور الأخرى فيما عدا نقطة واحدة وهي أن مجيزى سند التأمين غير مسؤولين بالتضامن والتكافل .

والشكل الثاني هو التأمين العادي الحالى من عبارة الجبر والمعقود باسم الدائن شخصيا فلا يجوز تحويله إلا برضاء المدين.

ولا يتعرف القانون اللبناني للتأمين « لحامله » هذا باستثناء التأمين المؤمنة به سندات الشركات التي هي نفسها من نوع السندات لحامله والمنصوص عليها في القرار ٧٧ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٢٣.

والشكل الثالث من التأمين الرضائى هو ما يسمونه التأمين المؤجل (hypothéque défférée). أما قانون الملكية فإنه يخصص مقطعاً لهذا النوع من التأمين كأنه نوع قائم بذاته. ولكن بالحقيقة ليس إلا شكلان من أشكال التأمين الرضائى. فما هو إذا التأمين المؤجل؟ من المعلوم أن التأمين، شأن كل حق عيني، لا يترتب عليه مفعول إلا إذا قيد في السجل العقاري وبعبارة أوضح وأخص لا يترتب مفعول ما على تأمين معقود على عقار إلا على شرط قيده في الصحيفة العينية المختصة بالعقار المذكور. ومن المعلوم أيضاً أن قيود السجل العقاري جميعها هي علنية لكل شخص الحق بالاطلاع عليها. ففع كل ما في ذلك من منفعة للمصلحة العامة فإن هذه العلنية تضر بمصلحة صاحب العقار وبصيته المالي لأن قيد التأمين يبق ظاهراً للعيان بعد شطبته على أثر وفاة الدين. ومن الطبيعي أن أصحاب الأعمال من تجار وصيارة وسواهم يؤثرون بأن لا يظل معلوماً عند الكافة أنهم كانوا وجدوا بحالة مالية أرغنتهم على رهن عقاراتهم.

في هذه الاعتبارات حملت المشرع على إيجاد طريقة من شأنها التوفيق بأن واحد بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين والمصلحة العامة وهذه الطريقة هي طريقة التأمين المؤجل. أما الديون الجائز التأمين عليها بصورة التأمين المؤجل فهي الديون الناتجة عن قرض أو عن فتح اعتماد لأجل قصير.

وأصول هذا التأمين وأحكامه هي الآتية:

بعد تحرير سند الدين والتأمين على الشكل العادي تسلم نسخة الأصلية أو صورة منها مع سند ملكية العقار إلى الدائن. فعمد الدائن المذكور

إلى أيداع هذين المستندين لدى أمين السجل العقاري وبالوقت نفسه يقدم له معرفةً يحظر فيه عليه قيد أى حق عيني آخر يمس بمحقه . عندئذ يقيد هذا الطلب في السجل اليومي وفي صحيفة العقار قيادة مؤقتا دون أن يذكر شيء من ذلك على سند الملكية بذاته . أما مفعول هذا الطلب فأن مدته لا تتجاوز التسعين يوما . فإذا حدث أن تقدم في هذه المدة شخص ثالث طالباً قيد حق عيني على العقار فإن أمين السجل العقاري قبل إجابة هذا الطلب يبادر إلى قيد التأمين الذي كان طلب قيده سابقاً ويكون تاريخ هذا القيد ذات التاريخ الذي كان تقدم به الطلب أولاً .

وأما إذا انقضت مدة التسعين يوما دون أن يتقدم شخص ثالث بطلب قيد حق له فيتوجب على الدائن إما أن يسحب طلبه وإما أن يطلب قيده نهائيا . فالتأمين المؤجل هو إذا التأمين الذي يبق مفعوله محفوظاً مدة تسعين يوما على الأكثر دون أن يكون مقيداً في السجل العقاري . فإذا صار قيده من ثم فينقلب إلى تأمين رضائي عادي .

ولا يخفي ما بهذه الطريقة في تأجيل قيد التأمين من فوائد فن جهة يحفظ التأمين المؤجل للدائن جميع حقوقه إلا أنه إذا لم يدفع له دينه فإن حقه بالتأمين يرجع مفعوله لتأريخ تقديم الطلب . ومن جهة أخرى فإن المدين أيضاً تكون مصالحة محفوظة للمستقبل إذ أنه إذا دفع الدين فلا يكون من أثر للتأمين على السجل العقاري .

(التأمين الجبرى :) Hypothèque foreée

التأمين الجبرى هو التأمين الناشيء عن أحكام القانون والمتوجب قيده

(التأمين الجبرى) Hypothèque farcée

التأمين الجبرى هو التأمين الناشيء عن أحكام القانون والمتوجب قيده جداً على صاحب العقار . والتأمين الجبرى هو غير التأمين القانوني

لأنه يحتاج إلى قيد ولا تحدث مفاعيله حكماً (hypothèque légale) بقوة القانون وحده . وفضلاً عن ذلك فإن هذا القيد لا يحصل إلا بموافقة السلطة أى المحاكم كما هو مبين في أحكام كل نوع من أنواع التأمين الجبri . فطلب صاحب هذا التأمين لا يكفي بذاته لاجراء القيد بل يتضمن له قرار يثبته وبناء على هذا القرار ووفقاً لمدرجاته يصير قيد التأمين .

والتأمينات الجبri كلها تأمينات خصوصية فمما كثرت الديون المؤمن عليهما وممما كثرت العقارات الخاضعة للتأمين فإنه يلزم تعين هذه العقارات وتلك الديون — حسب أصول نفصلها فيما بعد .

وعلى كل حال فالتأمينات الجبri لا يجوز عقدها إلا باسم دائن بذاته فلا يمكن عقدها للأمر .

أنواع التأمينات الجبri

يوجد خمس فئات من التأمينات الجبri وهي : —

١ - تأمين القاصرين والمحجور عليهم على عقارات أو صيانتهم للديون التي تستحق على هؤلاء الأوصياء نتيجة أعمال وصيانتهم . أما تعين العقارات المخصصة لهذا التأمين وشروطه فيعود حق الفصل في ذلك جميعه للسلطة المختصة قانوناً في مسائل الوصاية . ولا تعين هذه السلطة للتأمين على حقوق القاصر إلا المقدار والعدد الكافى من العقارات لهذا الغرض . أما إذا رأت السلطة المذكورة وجوب رهن جميع عقارات الوصى في هذه الحال أيضاً لا يكون التأمين عاماً بل يتوجب تعين كل عقار من عقارات الوصى على حدة ووضع اشارة التأمين عليه .

وأما فيما يتعلق بخصوصية الدين المؤمن فإن هذه القاعدة يصعب تطبيقها على تأمين القاصرين والمحجورين لأن هذه الديون لا يمكن تعينها على التحقيق إلا عند انقضاء وظيفة الوصى عند المحاسبة ولذلك فإن تعين

ما يمكن أن يتوجب من الدين على الوصى عند مباشرته وظيفته لا يكون إلا تعيناً مؤقتاً وعلى التقرير .

٢ - تأمين الزوجة على عقارات زوجها

إن حقوق الزوجة المالية على زوجها تعين بحسب قانون الطائفة التي ينتمي لها الزوجان أو قانون الدولة التي ينتميان إليها إذا كانوا أجنبيين ونذكر من هذه الحقوق على سبيل المثال الدولة التي يكون تسلها الزوج ويتوارد عليه إعادتها إذا فسخ الزواج أو بطل والتعويضات التي يمكن أن تترتب بذمته نحو زوجته . وتنص المادة ١٣٤ ق : م أن العقارات الواجب تأمينها لمصلحة المرأة المتزوجة وشروط هذا التأمين يمكن تعديتها بنص صريح في عقد الزواج المحرر أمام السلطات ذات الصلاحية . وإذا لم يحرر عقد زواج أو إذا كان العقد خلواً من البيانات الالزمة لتقدير التأمين الإجباري فإن محكمة محل إقامة الطرفين تقرره .

٣ - التأمين المستحق للدولة

تنص المادة ١٣١ ق . م فقرة ٣ أن للدولة والإدارات العامة والبلديات تأميناً جبراً على عقارات الموظفين المحاسبين وأن للدولة خاصة تأميناً إجبارياً على عقارات مدعيونها بوجه الإجمال . وهذا التأمين الإجباري في كل من هاتين الحالتين مختلف عن الامتياز المنصوص عليه في المادة ١١٧ تأميناً لبعض من الديون المستحقة للدولة . فإذا كان للدولة ثمة دين من هذا النوع فيكون مؤمناً بالامتياز وليس بالتأمين الإجباري .

أما أصول تقرير التأمين الإجباري المستحق على المحاسبين ومدعيون الدولة فهي أصول تختلف عن الأصول العادية وهي منبعثة عن مبادئ الحق العام الإداري . فتقرير التأمين المذكور لا يكون باتفاق بين الطرفين أو بقرار قضائي بل أنه يفرض فرضياً بقرار من وزير المالية أو من يقوم

مقامه يعين بموجبه العقارات الخاضعة للتأمين والديون المؤمن عليها والشروط الأخرى.

٤ - تأمين البائع والمبادل والمقاسم

أما الديون المؤمن عليها بالتأمين الإجباري فهي :-

ا - في البيع : دين المُنْ . أما يمكن أن يكون من ديون أخرى ملحقة بالمن فلا ينص عليها القانون بشيء وهي مسألة فيها نظر .

ب - فيما يختص بالمبادلة فالتأمين يكون محله إذا كان وجد فرق بين قيمة كل من العقارين المبادلين . فيستحق حينئذ لصاحب العقار الأدنى قيمة مبلغ تعويض عن الفرق المذكور . وهذا المبلغ يكون مؤمنا عليه بتأمين إجباري على عقار الفريق الآخر .

ج - فيما يختص بالمقاسم فإن التأمين محله فيما إذا كان وجد فرق بين حصة المتقاسمين فيستحق لصاحب الحصة الأدنى قيمة مبلغ من المال يمقدار قيمة هذا الفرق ويكون هذا المبلغ مؤمنا عليه بتأمين جبri على العقار الذي يكون خرج بنصيب صاحب الحصة الكبرى .

وإذا لم يتفق الطرفان على هذا التأمين الجبri فينبغي لثبوته الاستحصال على حكم من المحكمة .

٥ - تأمين رائى التركة والموصى لهم

لتتفهم جيداً أحكام هذا النوع الجديد من التأمين ينبغي لنا أن نعيد إلى ذكرنا بعضاً من أحكام نظام الإرث ولا سيما القاعدة الشرعية المشهورة القائلة بأن لا إرث قبل وفاة الدين . فمن مقتضى هذه القاعدة أن أوال التركة ومنها العقارات ملك المتوفى لا تنتقل إلى الوارث مادام أن الديون العالقة بذمة المورث والوصايا التي أوصى بها لم يصر وفاوها . فإذا

حدث أن تصرف الوارث بمال من أموال التركة بالبيع أو الهبة مثلاً فإن المشتري أو الموهوب له يبقى معرضاً لخصومة داتي التركة والموصى لهم . وسواء في ذلك أكان الوارث والمشتري والموهوب له حسني النية أو جاهلين وجود ديون على التركة ووصاياته أم غير حسني النية .

فهناك إذا مصالح متعارضة استرعت نظر المشترع فسعى جده للتوفيق بينها بقدر الإمكان . من ذلك أنه قرر مبدأ فرز الترکات (Leporatioudes patriupiues) ووضع لذلك الأصول الآتية :-

إن عقارات التركة وأموال الوارث هي مبدئياً مقصولة عن بعضها البعض عملاً بالقاعدة الشرعية أن لا إرث قبل وفاة الدين .

إما لا يمكن للدائنين والموصى لهم أن يتذرعوا بأحكام هذه القاعدة إلا إذا بادروا بقيد حقهم بذلك في السجل العقاري على صiffre كل عقار من عقارات التركة .

وهذا القيد هو اجباري أي أنه لا يمكن للورثة أن يعارضوا في إجرائه . ولكنه مشروط بمهلة معينة إذ يلزم إجراءه في مدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

فإذا حصل هذا القيد بحسب شروطه يكون لداني التركة والموصى لهم أن يلاحقوا استيفاء ديونهم والتنفيذ على أموال التركة دون أن يخشوا مزاحمة دائني المورث الشخصيين .

الأصول

إن أصول قيد التأمين الجبى الذى نحن بصدده تختلف قليلاً عن أصول قيد التأمينات الجبىية الأخرى . فإذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين على إجراء القيد لابد من مراجعة المحاكم المدنية للاستحصل على قرار بذلك . وتجدر الملاحظة هنا أن القانون لا يوجب على جميع المستحقين بأن يتقدموا بطلب

القيد . فطلب واحد منهم يفيد جميع المستحقين الآخرين .

ويجرى مفعول التأمين منذ تاريخ قيده فعلاً في السجل العقاري بنوع أن دائن الترك وموصى لهم لا يحق لهم التذرع بقاعدة لا ارث قبل وفاة الدين ، فيما يتعلق بأعمال التصرف التي يكون باشرها الورثة قبل حصول يد التأمين .

إلا أنه يحق ل أصحاب المصلحة من دائنن وموصى لهم أن يبادروا إلى إجراء قيد احتياطي انتظاراً لتقديمهم الطلب إلى المحكمة وصدور قرار منها فيكون مفعول هذا القيد أن كل عمل تصرف يباشره للورثة يبق مفعوله ووقفاً على ما سيكون من أمر التأمين الاجباري فإذا صدقت المحكمة على طلب قيد هذا التأمين فيرجع مفعول هذا القرار إلى تاريخ القيد الاحتياطي وتلغى جميع أعمال التصرف التي يكون أجرها الورثة .

٦- التأمين الناشئ عن الأدوات المصادمة الفضائية

لم يرد ذكر هذا النوع من التأمين في قانون الملكية بل في قانون المحاكمات المدنية الجديد المطبق في لبنان منذ تشرين الأول سنة ١٩٣٤ (مادة ٤٥٧ - ٤٥٣) .

وملخص أحكام هذه المواد هو أن كل من استحصل على قرار مبرم يتضمن الحكم له بمبليغ من المال أو وجوب إجراء عمل له الحق بقيد تأمين جبرى على عقارات المحكوم عليه تنفيذاً لهذا الحكم . فيتقدم المحكوم له بطلب القيد إلى دائرة الإجراء . ولرئيس هذه الدائرة حق واسع بالتقدير فهو يعين ما يجب أن يشمله التأمين من عقارات المحكوم عليه بحسب قيمة هذه العقارات بالنسبة إلى مبلغ الدين وتوابعه . وقرار رئيس دائرة الإجراء هو قابل للاستئناف .

ثانياً - مفاعيل التأمين

إن مفاعيل التأمين في القانون اللبناني هي بوجه الاجمال المفاعيل العادلة التي تقرها سائر الشرائع الحديثة.

إن التأمين — وهذه هي ميزته الأصلية بالنسبة إلى سائر طرق التأمين الأخرى كالرهن والبيع بالوفاء — لا يجرد الدائن من ملكيته للعقار ولا من حيازته والاتفاق به . فحقوقه تبقى على حالتها السابقة للتأمين مع حفظ حقوق صاحب هذا التأمين . وهذه الحقوق تقتصر على حق الأفضلية وحق التتبع .

(١) حق الأفضلية : أي حق الدائن صاحب التأمين باستيفاء دينه كاملا دون سائر الدائنين .

أما فيما يختص بالدائنين العاديين فحق الأفضلية هو حق مطلق تجاههم سواء أكان تاريخ دينهم لاحقاً أم سابقاً لدين صاحب التأمين .

وأما فيما يختص بوجود أكثر من صاحب تأمين واحد فإن حق الأفضلية يعني أن صاحب كل تأمين يفضل على من كان لاحقاً له تاريخاً من أصحاب التأمين الآخرين وفقاً للقاعدة المشهورة (الأسبق تاريخاً هو الأقوى حقاً) التي هي من ميزات جميع الحقوق العينية بمختلف أنواعها .

أما تاريخ التأمين المعتبر قانوناً فليس هو تاريخ العقد الذي يكون ناشئ عنه الدين بل التاريخ الذي يحصل فيه قيد التأمين في السجل العقاري أو بالأحرى التاريخ الذي يكون تقدم فيه الدائن بطلب هذا للقيد وأن المحكمة من هذه القاعدة هي أنه لو كان حق صاحب التأمين معلقاً على قيده الفعلى في السجل فإنه يظل تحت رحمة موظفي السجل معرضًا لأهمالهم أو سوء تصرفهم فيقدمون قيداً على قيد أو يتآخرون في إجراء التسجيل فيفسح بذلك المجال للمديون بأن يتصرف بعقاره .

وإذا تقدم أكثر من طلب قيد في اليوم الواحد فإن حق الأولوية يعين بالنسبة للساعة التي يكون تقدم بها كل من هذه الطلبات وإذا حدث

أن تقدم طلبات أو أكثر في آن واحد فلا يعود من حق أفضلية بينها ويعاملون كأئمهم كلهم من درجة واحدة.

ب - أما حق التتبع الذى يترتب على التأمين فيذكره القانون فى عدة نصوص منها المادة ١٢٠ و ١٤٥ ق . م فهو من ميزات التأمين الأصلية شأنه فى ذلك شأن سائر الحقوق العينية .

إلا أن حق التتبع في التأمين مقصور على الغاية المقصودة منه فلا يمنع المالك المديون من التصرف بعقاره بمختلف الطرق البيع والهبة وما سوى ذلك من مختلف أعمال التصرف وأن كل ما في الأمر هو أن هذه الأعمال لا يكون لها مفعول تجاه صاحب التأمين . وأما بحده ذاتها فإنها تبقى قائمة بنوع أنه إذا زال حق التأمين فإنها تعود إلى أصل مفعولها . ولذلك فإنه يمكن القول أن حق التتبع في التأمين ما هو إلا ظاهر من مظاهر حق الأفضلية بالنسبة إلى كل شخص أكتسب حقاً عيناً على العقار ،

أما تفويض حق التتبع ف شأنه شأن تنفيذ التأمين بوجه المديون بالذات فعند استحقاق الدين يبادر الدائن لتنفيذ التأمين بطلب بيع العقار وفقا للأصول المعينة قانوناً كالمال الذي كان العقار باقياً في يد المديون الأصلي (مادة ٧٢٠ وما يليها حمايات مدنية) .

وللشخص الثالث صاحب اليد الحق بأن يوقف مفعول هذه المعاملة بأن يدفع للدائن صاحب التأمين مبلغ دينه . والقانون يعطيه أيضا الحق بأن يحرر العقار من حق التأمين حتى قبل كل معاملة تنفيذ وملحقة وحتى قبل استحقاق الدين فيعرض على الدائن إيفاء دينه مع توابعه وفوائده فيوقف التأمين عن العقار (١٤٦ و ١٤٧ ق . م) .

أما معاملة تصفية الحقوق (purge des droits) أي تلك المعاملة التي تتيح لمن اتصل إليه العقار بأن يتخلص حتى قبل كل مطالبة من جميع التأمينات دفعه واحدة بأدائه من العقار فهي بمثابة مسألة فيها خلاف وقد أثارت انتقادات كبيرة . وأنأغلبية البلاد التي اعتمدت نظام السجل العقاري

قد نبذت هذه المعاملة وهذا هو شأن القانون اللبناني بخلاف القانون المصري الذي ينص على المعاملة المذكورة في المادة ١٠٦٤ وما يليها من القانون المدني

ثالثاً : طرق انتقال التأمين وأسباب انصرافه :

ينتقل التأمين بين الأحياء بطرق ثلاثة :

(١) ينتقل بصورة تبعية بانتقال الدين المؤمن عليه من الدائن الأصلي إلى سواه (مادة ٢٨٥ من قانون الموجبات والعقود).

ولكن شروط انتقال التأمين الشكلية تختلف عن شروط انتقال الدين بذاته . فيينا أن انتقال الدين لا يقتضي له إلا تراضي الطرفين مع إبلاغ الانتقال إلى المدين . فإن انتقال الدين مع التأمين لا يتم إلا على شرط قبول المديون الصريح وقيد هذا الانتقال في السجل العقاري (مادة ١٤٣ - ١٤٤ من قانون الموجبات والعقود) هذا باستثناء ما إذا كان سند التأمين محراً للأمر .

(ب) ويتم انتقال التأمين عند ما يدفع الشخص الثالث المتصل إليه العقار الدين المتوجب للدائن صاحب حق التأمين فيقوم هو مقام هذا الدائن (مادة ٣١٢ من قانون الموجبات والعقود).

(ج) التنازل للغير عن التأمين لوحده منفصلاً عن الدين .

انصراف التأمين :

يسقط التأمين بالأسباب العادية المعروفة في جميع الشرائع فيسقط التأمين عادة بسقوط الدين وتبعاً له ويسقط التأمين بصورة أصلية إذا تنازل عنه الدائن دون أن يتنازل عن الدين بذاته .

وفي جميع هذه الأحوال لا تصبح مفاعيل السقوط تامة إلا بشطب قيد التأمين من السجل العقاري .

المقطع الثالث — الامتيازات العقارية

من المعلوم أن حق الامتياز لا يختلف في جوهره وفي مقاعده عن حق التأمين فهو كالتأمين حق عيني مترب على عقار تأميناً لدين مع بقاء العقار في يد المديون لا يختلف عنه إلا من وجوه ثانوية . من حيث سببه إذ أن الامتيازات هي موضعية تأميناً على ديون ذات صفة معينة كديون الخزينة دون سواها بينما أن التأمين يستعمل للتأمين على أي نوع كان من الديون — ثانياً — لا امتيازات إلا الامتيازات المنصوص عليها في القانون لبعض الديون التي عينها بينما أن أغلب التأمينات مصدرها إرادة الأفراد المتعاقدون — ثالثاً — إن الامتيازات تتقدم حكماً على التأمينات عند التزاحم .

إن القانون اللبناني لا يتعرف إلا إلى نوع واحد من الامتيازات وهي الامتيازات الخاصة ولا وجود فيه للامتيازات العامة أو الامتيازات المترتبة على مجموع أملاك المديون العقارية .

والامتيازات الخاصة هي نفسها لها صفة استثنائية فالقانون يحدد الديون التي تتعلق بها تلك الامتيازات على وجه الحصر لنوع أنه لا يمكن التوسيع بها . وهذه الديون هي أولاً الديون الآتية المذكورة في المادة ١١٨ ق . م : ١ — الدين المحدد بالمادة ٤٤ من القرار ١٨٦ المؤرخ في ١٥ أذار سنة ١٩٢٦ أوى جميع الرسوم والنفقات المترتبة للخزينة نتيجة أعمال التحديد والمسح وما شابه .

٢ — النفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه .

٣ — رسوم الانتقال والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بشمن البيع

وأنه يحال لقارئ المادة ١١٨ المذكورة أنه ما عدا هذه الامتيازات الثلاثة لا يوجد امتيازات أخرى بتة إذ أن الفقرة الأولى من تلك المادة تنص على أن الديون المتباينة ثلاثة لا غير ... ولكن الواقع هو أنه ثمة بضعة

مواد قانونية مختلفة تنص على دين ممتازة أخرى . ونذكر من ذلك المادة ٩٧٦ من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بعقد الضمان وهي تنص على أن للضمان حق امتياز الشيء المضمون لاستيفاء دين القسط المتوجب له وإذا تراحت هذه الامتيازات فكيف يكون الترتيب بينها وهل من حق أولوية للواحد بالنسبة لغيره ؟

إن المادة ١١٨ ق . م لم تنص على شيء صريح من هذا القبيل وكل ما في الأمر هو أن المادة المذكورة تعدد الامتيازات الثلاثة الواحد تلو الآخر فهل يجب أن نستنتج من ذلك أن الترتيب المذكور يفيد معنى الأولوية وأن كل امتياز له حق أولوية على ما هو مذكور بعده ؟ هذا فيما يختص في الامتيازات المذكورة في قانون الملكية . أما امتياز الضمان فقد ورد بشأنه نص صريح في نفس المادة ٩٧٦ من قانون الموجبات والعقود إذ تقول أن هذا الامتياز يلي في الترتيب امتياز المصاريف القضائية .

فقط أنه يستخرج من ذلك بصورة غير مباشرة الترتيب الوارد في المادة ١١٨ يجب أن يعمل به في حق جميع الامتيازات وأن لكل امتياز حق أولوية بالنسبة للامتياز المذكور بعده .

إن الامتيازات التي ذكرناها باعتبارها امتيازات قانونية لا تحتاج إلى التسجيل وقد نصت على ذلك المادة ١٩ ق . م .

ويترتب للامتياز أولاً حق الأفضلية بالنسبة لباقي الديون من ديون عاديه وديون مؤمن عليها .

أما حق التتبع أى حق صاحب الدين على العقار تجاه أى من كان في يده هذا العقار فسألة فيها خلاف .

ذلك أن الامتياز غير خاضع للقيد في السجل العقاري فكيف يمكن الادعاء به تجاه صاحب اليد الأجنبية إذا من المعلوم أنه لا يمكن الادعاء بالحقوق العينية تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة ؟ . وما يستلقي النظر من هذا القبيل هو أن المادة ١١٧ ق . م . بينما هي تذكر حق الأفضلية المتعلق بالامتياز

فإنها تهمل ذكر حق التبع . فهل يستتبع من جميع ذلك أن لاحق تبع للأمتياز ؟ . هذا مالا نظن لأن استنتاجا كهذا يتنافى مع طبيعة حق الامتياز وهو حق عيني وكل حق عيني يترتب عليه حكما حق التبع . وإذا كان القانون ألغى الامتياز من معاملة التسجيل فإنه يكون من التناقض أن يفترض أن المشرع الذي وضع هذه القاعدة لمصلحة أصحاب الديون الممتازة رتب عليها حكما مخالفأ لتلك المصلحة .

إن سكوت المشرع عن ذكر حق التبع في تعريف الامتياز لا يفيد ضرورة إنكار هذا الحق فالمادة ١٢٠ ق . م . مثلا في تعريفها حق التأمين لا تذكر حق الأفضلية المتعلق به مع أن هذا الحق ثابت بلا أدنى ريب .

الفصل الثالث

كيفية اكتساب الحقوق العينية

هذه المسألة هي من أدق المسائل في القانون العقاري اللبناني ان لم نقل أدقها . وهي ناشئة عن أحكام نظام السجل العقاري نفسه وبالاخص عن قاعدة وجوب قيد جميع الحقوق العينية . وهذه المسألة هي بالاختصار معرفة ما إذا كان هذا القيد هو العامل الجوهرى في ثبوت الحق العيني بقطع النظر عن السبب الأصلى المرتكز عليه . أم إن العامل الجوهرى في ذلك هو السبب الأصلى الذى ينشأ عنه الحق من عقد إرث أو وقف ... الخ فلا يكون القيد العقاري في هذه الحال إلا وسيلة لتأمين علنية المعاملة غاية جعلها نافذة بحق الأجانب عن العقد .

مسألة شائكة يكتنفها الغموض الشديد والسبب الأول في ذلك يعود لحالة النصوص القانونية ذاتها التي تظهر متناقصة بعضها البعض لا سيما تلك النصوص المتعلقة بطرق اكتساب الحقوق العينية وبمفعول العقود .

وليس لنا الآن متسع من الوقت للخوض في بحثها وبيان مافيها من وجوه خلاف ومن آراء متضاربة . وموجز القول في ذلك على ما نرى هو أنه لا يترتب على تلك المسألة جواب واحد . فالحلول تختلف باختلاف الأسباب المؤدية لاكتساب الحقوق العينية ولذلك فاننا سنكتفى ببيان هذه الأسباب ثم ننتقل لبيان مفعول كل واحد منها .

المقطع الأول الإلحاقي (مادة ٢١٩-٢٠٦ ق.م)

الإلحاقي هو بحسب تعريفه العام تلك الطريقة التي يكتسب بها مالك العقار ملكية جميع ما يتصل بهذا العقار أو ما يتحدد به بصورة طبيعية

كاكتساب ملكية الطمي أي التراب الذي يجتمع على التوالى على الأرض المجاورة لمجرى ماء . وأما بصورة اصطناعية بفعل الإنسان .

وأكثر ما يقع من حوادث الإلحاد هي ما يحصل بفعل الإنسان ولذلك فإن أهم الأحكام المتعلقة بالإلحاد هي الأحكام المخصصة باللحاد الاصطناعي وأهمها أحكام الغرس والبناء فتقتصر فيما يلي على بيان نصوصها . وينبغي في ذلك التفريق بين حالات ثلاث :-

١ - الأُغراضه والأُبنية هى من فعل صاحب الأرضه

ففي هذه الحال يحصل الإلحاد حكماً إلا أنه إذا كانت المواد المستعملة للغرس أو البناء ملك الغير فيستحق لصاحبها تعويض بقدر قيمتها .

٢ - الأُغراضه والأُبنية هى منه فعل الغير وهو سىء النية أى أنه غرس أو بنى وهو عالم أنه لدمنو له في الأرضه

ففي هذه الحال أن الخيار متزوك للملك بأن يجبر صاحب الغرس أو البناء على قلعة أو أن يقيمه فيتملكه إلحاداً على أن يدفع لصاحب الغرس أو البناء قيمة المواد المستعملة بعد خصم مصاريف القلع الذي كان يمكن أن يجبر عليه الباني أو الغارس .

٣ - الأُغراضه أو الأُبنية هى من فعل شخص غير صاحب الأرضه وهو محسن النية

المسألة هي على وجهين :-

(١) إذا كانت قيمة الأغراض أو الأبنية تزيد على قيمة الأرض فلين قام بها الخيار بأن يطالب بشمن ما يكون غرسه أو بناء صاحب الأرض ويتركه ملكاً له . أو بأن يتملك الأرض لقاء دفع ثمنها وفي هذا الظرف يحصل الإلحاد بصورة معاكسة أي أن الأرض تلتحق بما يكون قد قام عليها .

(٢) أما إذا كانت قيمة الأغراض أو البناء معادلة لقيمة الأرض أو أدنى منها فلا حق لصاحب الأغراض أو البناء إلا بالتعويض ويكسب صاحب الأرض ملكيتها الحاقدة بالأرض.

على كل حال ومهما يكن من أمر الالحاق في تلك الظروف المختلفة فالمسألة الحامة الآن هي تعين الوجه القانوني الذي يحصل به هذا الالحاق . أى يحصل اكتساب الملكية حكما بمحض الالحاق بذاته أو أنه يقتضي لذلك قيده في السجل العقاري . والذى يتبع من نصوص القانون ومن المبادئ العامة أن اكتساب الملكية يحصل حكما بمحض الالحاق بذاته إذ أن ما يتحقق بعقار يندمج به إنديجا تماما ولا يبقى له كيان مستقل ليحتاج إلى قيد جديد لذاته فيدخل في حكم العقار نفسه هذا باستثناء حالة واحدة وهي حالة اكتساب الشخص الثالث الحسن النية ملكية أرض الغير الذى يكون غرس أو بنيتها . فهو يكتسب هذه الملكية حكما بمحض الالحاق ولكن هذا الاكتساب يتعارض مع قيود سابقه تثبت ملكية صاحب الأرض . ومادامت هذه القيود على تلك الحال فلا يمكن الادعاء بعكسها تجاه الغير . ولذلك يقتضي تصحيح هذه القيود وتحويلها على اسم صاحب الأرض الجديد .

المقطع الثاني - الأرث. الاستملاك. الحكم

في هذه الأحوال الثلاثة ، كا في الالحاق ، يحصل اكتساب الحق العيني حكما أى أن الأسباب المذكورة من توارث واستملاك وحكم قضائي يشكل كل واحد منها السبب المكسب بذاته للحق العيني المورث أو المستملاك أو المحكوم به دون قيد هذا الحق في السجل العقاري . وذلك هو صراحة المادة ٤٠٤ فقرتها الثانية :—

« كل من يكتسب عقارا بالارث أو بالاستملاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل ... » فيتفرع على هذا الأصل أن للوارث أو المستملاك أو المحكوم

له أن يباشر بمارسة حقه منذ تاريخ حصول السبب المسبب لاكتسابه فتنفع به بمختلف طرق الانتفاع من استغلال أو إيجار . . أخ.

ولكن لابد لنا من ملاحظة أن هذه نصاً آخر يبدو مخالفًا لما نصت عليه المادة ٢٠٤ بفقرتها الثانية . فالمادة ٢٢٨ تذكر الإرث في عداد الأسباب المكتسبة لحق القيد (فقط) في السجل العقاري (يكتسب حق القيد في السجل العقاري بالطرق الآتية ، أولاً — الإرث . . .) . إنما هذا النص مع كل ما يظهر فيه من مخالفة للمبدأ المذكور في المادة ٢٠٤ لا يمكن التوقف عنده لتعطيل مفعول المبدأ هذا فيتوجب علينا أن نفسره تفسيرًا واسعًا يجعله متلامنًا مع القاعدة الأصلية فنقول أن كل ما يمكن أن يعنيه نص المادة ٢٢٨ هو أن الحق المكتسب بالإرث يترتب عليه بالتبعية الحق بقيده في السجل العقاري .

ولكن إذا كان القيد لا يشكل السبب الجوهرى في إيجاد الحق إلا أنه شرط لازم لمارسة هذا الحق عندما تتطلب هذه الممارسة نفسها قيده آخر أو تصطدم بقيد آخر . ولذلك فإن المادة ٢٠٤ تزيد على قولهما أن كل من يكتسب عقاراً بالإرث أو الاستئلاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل ، مثال ذلك . —

لا يمكن للوارث أن يتصرف بالعقار المورث بالبيع أو بغير ذلك من طرق التصرف إلا إذا كان أتم قيد هذا العقار باسمه لأن كل عمل تصرف كما أنه لا يتم بذاته إلا بالقيد فكذلك لا يتم أيضًا إلا إذا كان مستندًا إلى قيد سابق .

ويترفع على ذلك أيضًا أن الحق الغير مسجل لا يمكن أن يتعارض مع حقوق سبق تسجيلها مثلاً : —

إذا اشتري فلان العقار المحكوم به لآخر من المحكوم عليه وذلك قبل أن يسجل المحكوم له الحكم الذي كان استحصل عليه فإنه لا يمكن للمحوم له منازعة المشتري في مشتراه .

المقطع الثالث - الإستيلاء (٢٣٤-٢٣٨ ق.م)

إن الاستيلاء أى اكتساب ملكية عقار لا مالك له بحيازته بوضع اليه عليه فليس له مجال للتطبيق في لبنان حيث لا يوجد «عموماً» عقارات لامالك لها . فإذا كان ثمة عقارات لامالك لها من الأفراد ف تكون ملكاً للدولة . وإذا كان لا بد من الكلام عن الاستيلاء في القانون اللبناني فحله لا يكون إلا فيما يخص بالأراضي المسماة الأراضي الخالية المباحة التي سبق لاذكرها ولكن هذا الاستيلاء ليس هو الاستيلاء بمعناه الأصلي بل هو نوع خاص قائم بذاته لاكتساب حق عيني على الأرضي الخالية المباحة . وفقاً لاحكام تبيّنها فيما يلي .

وما ينبغي الانتباه إليه باديء ذي بدء هو أن هذا النوع من الاستيلاء لا يكفي بحد ذاته لاكتساب الحق في الأرضي الخالية المباحة لأنّه لا يعطى لصاحبه إلا ما يسميه القانون حق أفضلية أى الحق بأن يفضل على سواه في اكتساب حق التصرف إذا توفرت فيه الشروط القانونية الأخرى . فهناك إذاً شروط منصوص عليها صراحة في القانون وهي : -

أولاً — أن تكون حيازة الأرض حصلت ابتداء بإذن من الدولة .

ثانياً — لا يتم مفعول الاستيلاء إلا إذا أثبت المستولي أنه جعل الأرض صالحة للفلاحه وأنه بنى أو غرس فيها وذلك مدة ثلاثة سنوات على الأقل .

ثالثاً — إنما سائر الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة المتعلقة بآملاك الدولة .

أما مفعول هذا الاستيلاء — أو الأشغال كما يقول القانون في ترجمته العربية — فهو اكتساب حق التصرف وليس حق الملكية بذاته . إذ أن الأرض تبقى رقبتها ملكاً للدولة فتصبح حالتها حالة الأرضي الأميرية العادية وبعبارة أخرى أن العقار الذي كان بالأصل من نوع العقارات الخالية المباحة ينقلب إلى عقار أميري ويصبح خاضعاً لاحكام الأرضي الأميرية .

أما كيفية حصول هذا المفعول فإن الاستيلاء لا يشكل بذاته — حتى بعد استيفاه شروطه — السبب المكسب لحق التصرف كما هو الحال في الإلحاد والإرث . فهذا السبب لا يتم مفعوله إلا بعد إجراء القيد في السجل العقاري . فالقيد إذاً هنا هو العنصر المنشئ للحق العيني .

وإذا تقاعدت الدولة أو استنفدت عن القيام بالتزامها فلصاحب الحق أن يرغمها على ذلك باستحصاله على حكم قضائي يتضمن وجوب قيد الحق المكتسب على الوجه القانوني . وفي هذه الحال يصبح الحكم هو بذاته منشأً للحق المحكوم به شأنه في ذلك شأن جميع الأحكام الأخرى كاً بينا ذلك سابقاً .

المقطع الرابع مرور الزمان (أو التقادم)

إن أحكام مرور الزمان في القانون اللبناني ليست موحدة فهي تختلف باختلاف موضوعها . تختلف في الحقوق الشخصية عما هي في الحقوق العينية .

إن أحكام مرور الزمان في الحقوق الشخصية وفي الدعاوى الناجمة عنها ومرور الزمان هذا هو مرور الزمان المسقط دون سواه — فنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود (مادة ٣٤٤ - ٣٦١) . والمدة فيه هي عشر سنين مبدئياً إلا أن بعض أنواع من الموجبات تسقط بمدة أقصر بخمس سنين أم بستين .

أما فيما يتعلق بالحقوق العينية فهناك أحكام أخرى . وإننا نقتصر في كلامنا عن مرور الزمان على الحقوق العقارية . أما الأعيان المنقوله فإن مجال تطبيق مرور الزمان عليها هو ضيق جداً نظراً لتلك القاعدة التي تبنّاها المشرع اللبناني . (مادة ٣٠٧ وما يليها في محاكمات مدنية) والقائلة بأن إحرار العين المنقول إذا كان مترکزاً على نية حسنة يفيد حكماً ملكية هذه العين . إنما يستثنى من حكم هذه القاعدة حالة ما إذا كان العين المحرز ضائعاً أو مسروقاً .

ففي هذه الحال يجوز لصاحب العين المطالبة به تجاه من أحقره ولو عن حسنه إلا أن حق المطالبة هذا يسقط بمرور زمان مدته ثلاثة سنوات.

نعود إلى كلامنا عن مرور الزمان في الحقوق العينية العقارية فنقول بأدبه ذي بدء أن مرور الزمان هذا لم يعد له من مبرر في نظام السجل العقاري فلن المشهور أن الحكمة الأصلية في أحكام مرور الزمان هي أن لا يبيق صاحب الحق – الذي قد يكون فقد على يديه الأيام سنداته المثبتة معرضًا للطاليات والدعوى غير الحقة . فكثيراً ما يحدث أن صاحب الحق مadam أنه متصرف بحقه لا يكتثر بالمحافظة على مستنداته الأصلية . وهناك أيضاً ظروف عديدة تؤدي لضياع هذه المستندات على أثر حوادث مختلفة . فيكون من الحيف أن يبيق صاحب الحق معرضًا لدعوى يقيمهها عن سوء نية مالك سابق تكون بقيت بيده أو بيد ورثته مستندات ملكية العقار . ولذلك فإن القانون يحميه مجرد تصرفه بالعقار مدة طويلة باعتبار أن هذا التصرف هو الدليل الكافي على شرعية حقه الأصلي .

أما في نظام السجل العقاري فإن أسباب فقدان سندات الملكية قد أصبحت معروفة إذ أن قيود السجلات العقارية هي ثابتة أبداً فلو كان بي مرور الزمان حكم في ظل هذا النظام لكان ذلك يؤدي لخاتمة المغتصبين وليس خاتمة أصحاب الحق الشرعيين

ولذلك فقد نصت المادة ٢٥٥ (ق . م) - لا يسري مرور الزمان على الحقوق المقيدة في السجل العقاري . . . كما نصت على نفس القاعدة المادة ١٩ من القرار ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ .

ويشمل حكم هذه القاعدة أيضاً ، العقارات التي هي من أملاك الدولة ، (مادة ٢٥٥) والعقارات المتزوكة والمحمية والمرفقة . (مادة ٢٥٦) . وذلك لأسباب خاصة معروفة لاجمال تفصيلها هنا .

إذا ففي تلك العقارات جميعها لا مرور زمان . لا مرور زمان مكسب ولا مرور زمان مسقط .

ولكن ذلك كله لم يمنع المشرع من أن يضع أحکاماً مفصلة لمرور الزمان كطريقة لاكتساب الحقوق العينية على العقارات وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٢٨ و ٢٥٧ - ٢٦٦ . ذلك أنه لا يزال لمرور الزمان مجال واسع للتطبيق فقد ذكرنا منذ برهة أن مرور الزمان لم يلغ إلا فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لنظام السجل العقاري ومن المعلوم أن بعض المقاطعات من الأراضي اللبنانية لم تزل لتاريخ اليوم غير خاضعة لهذا النظام لأن أعمال التحديد والتحرير لم تجر بعد فيما .

وهناك أيضاً أحوال خاصة يجري فيها حكم مرور الزمان حتى في العقارات الخاضعة للسجل العقاري . ذلك أن النص المانع لمرور الزمان لم يرد إلا فيما يختص بالادعاء بمراور الزمان كسبب مكسب لملكية عقار مسجل في السجل العقاري أي فيما يختص بالادعاء بمراور الزمان ضد الشخص المقيد باسمه العقار في السجل العقاري . ولكن ثمة ظروف اتحدث يكون فيها من مصلحة الشخص المسجل العقار باسمه أن يدعى هو نفسه بمراور الزمان . مثال ذلك ما إذا ادعى على هذا الشخص شخص آخر بملكية العقار استناداً لبيان القيد ذاته فيجوز في هذه الحالة للمدعي عليه أن يهمل التشكيث بالقيد الباطل وأن يدفع الدعوى بالاستناد لتصرفه بالعقار مدة مرور الزمان والحجج أولى . يجوز الادعاء بمراور الزمان إذا كان لم يجر قيد العقار في السجل العقاري لسبب من الأسباب كما لو كان الوارث أو من استحصل على حكم الملكية عقار أهمل قيد حقه فإذا تصرف بالعقار شخص آخر أمكنه اكتساب الملكية عليه بمراور الزمان . ولكن إذا بادر صاحب الحق وسجل حقه قبل انقضاء مدة مرور الزمان فتعود القاعدة الأصلية إلى حكمها وتعدم مفاعيل مدة التصرف المنقضية .

شروط مرور الزمان

هي الشروط المألوفة في مختلف الشرائع من تصرف هاديء على غير متقطع على وجه تصرف المالك بملكه .

مره مرور الزمان

تختلف هذه المدة بحسب ما إذا كان يد المتصرف سند محق (juste fre) أم لا . ففي الحالة الأولى يتم مرور الزمان بانقضاء مدة خمس سنوات . وفي الأخرى فندة مرور الزمان هي خمس عشرة سنة . أما في الأراضي الأميرية فالمدة هي عشر سنوات سواء كان هناك سند محق أم لا . ولا نعلم العلة المنطقية في هذا الفرق بين الحالتين وليس ذلك إلا أثراً لقوة التقليد في التشريع القديم كان هذا الفرق موجوداً فثبت عليه التشريع الجديد .

أما أسباب توقف مدة مرور الزمان وأسباب قطعها فهي الأسباب العادلة المأولة .

مفعول مرور الزمان

إن مرور الزمان لا يترتب عليه اكتساب الحق حكا . فهو السبب المسبب لهذا الاكتساب فقط . وأما الاكتساب بهذه فإنه لا يتم إلا بمفعول القيد في السجل العقاري (ماد: ٢٥٧ و ٢٠٤ و ٢٢٨) .

ولا يخفى ما في هذه القاعدة من عدم تلاقي مع باقي أحكام القانون فن المعلومات أن معاملة القيد بمعناها المحصر هي مقصورة على العقارات الخاضعة لنظام السجل العقاري ولذلك فإن مسألة مفاعيل القيد ومعرفة ما إذا كان هذا القيد هو منشئ للحق أو معلناً له فقط هي مسألة لا محل لها إلا في صدد طرق اكتساب حقوق على عقارات خاضعة لنظام المشار إليه . أما مرور الزمان فقد سبق القول أنه بوجه الاجمال لا يعتبر سبيلاً لاكتساب الملكية إلا في العقارات الخارجة عن هذا النظام .

وهذه المسألة تثير بدورها مسألة أخرى : عندما يجري قيد عقاراً اكتسب بمرور الزمان في السجل العقاري وهو في الأصل غير خاضع لهذا النظام فهل يكون من مفعول ذلك أن العقار يصبح خاضعاً له ؟ .

كل ذلك مرجعه إلى نقطة واحدة وهي معرفة ما إذا كان المشرع عندما تكلم عن قيد الحق المكتسب بمرور الزمان في السجل العقاري قد بذلك القيد معناه المحصر الذي ترتب عليه أحكام السجل العقاري أم بالمعنى الواسع إذ أنه من المعلوم أن جميع المعاملات العقارية إن كانت متعلقة بعقارات خاضعة لنظام السجل أو غير خاضعة له يتوجب قيدها في أمانة السجل العقاري .

المقطع الخامس - الشفعة

الشفعة هي من النظم القانونية القديمة ، وقد كان أعارها الشرع الإسلامي أهمية كبيرة فكرس الفقهاء لبيان أحكامها فصولا مطولة من مصنفاتهم الضخمة . ولا شك أن الاعتبارات الاجتماعية في حياة المجتمع وفي المدن خاصة كان لها في ذلك التأثير الكبير فمن أقوى العوامل من هذا القبيل حب استقلال كل شخص مع أهله بملكه وأنوفه عن المخالطة أو المجاورة غير المستحبة . وقد قيل قديماً أن :

« بجوارها تغلو الديار وترخص ،
وأن أضيق السجون معاشرة الأضداد »

وقد أقر قانون الملكية هذه الشفعة في المواد ٢٣٨ - ٢٥٤ التي تعدلت من ثم تعديلاً واسعاً بقانون ٥ شباط ١٩٤٨ .

تعريف الشفعة

هي الخيار المتروك لبعض أصحاب الحقوق العينية بأن يكتسبوا نفسهم وجبراً حقاً عيناً اتصل لغيرهم بعقد شراء أو هبة بعوض .

الحقوق المائية كفسارها بالشفعة
الملكية - التصرف - الانتفاع - حق السطحة - حق المسافة
- الإيجارتين - المقاطعة .

أصحاب حق الشفعة

- ١ - مالك الرقبة على حق الانتفاع .
 - ٢ - الشريك في الشيوع إذا بيعت حصة أو أكثر في العقار الشائع من أجنبي .
 - ٣ - صاحب حق الانتفاع على الرقبة .
 - ٤ - مالك الرقبة في الحكير والسطحية والإيجارتين والإيجارة الطويلة (المقاطعة) وحق المسافة .
 - ٥ - الجار الملائق إذا كان للعقار المطلوب بالشفعة حق ارتفاق على عقاره أو كان حق الارتفاق لعقاره على العقار المطلوب بالشفعة أو كان لعقاره وللعقارات المطلوب بالشفعة اشتراك في ملكية طريق خاص أو الحائط الفاصل أو حق الشرب الخاص .
 - ٦ - صاحب الطابق على الطوابق الأخرى .
- وقد نصت المادة ٢٤٠ على أصول الأفضلية عند حصول التزاحم بين هؤلاء المستحقين .

وهذه هي مسألة من المسائل الشائكة التي ينشأ عنها صعوبات في تطبيق أحكام الشفعة يكاد لا يعرف كيف الخروج منها .

وهذا هو نص الأحكام كا هي مذكورة في القانون : -

إذا تزاحم الشفعاء من فئات مختلفة فـ تكون الأفضلية لمن هو من الفئة الأعلى درجة بحسب الترتيب الوارد في القانون . وإذا تزاحم الشفعاء من فئات واحدة في الأحوال الأربع الأولى المبينة في المادة ٢٣٩ فـ استحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه - وإذا تزاحم الشفعاء من الفئة الخامسة قدم من تعلق على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره . وفي حال اختلاف مالكي طوابق البناء المتعددة قدم مالك الطابق الأرضي ..

النصرفات الموجبة لحق الشفعة:

هي البيع الرضائي والهبة بعوض دون سوى ذلك من مختلف أنواع النصرف. والبيع الرضائي نفسه يستثنى من أحكام الشفعة اذا كان حاصلاً بين الزوجين أو الأصول والفروع أو الإخوة والأخوات.

مبررات عن الشفعة:

- ١ - هو حق غير قابل للتجزئة (من حيث صاحبه) فلا يجوز استعماله أو اسقاطه الا بكامله . فإذا تعدد الشفعاء المتساوون في الفتة واسقط أحدهم أو بعضهم حقه في الشفعة . وجب على الباقي طلب الشفعة أو اسقاطها بكاملها إنما حق الشفعة هو قابل للتجزئة من حيث المطلوب ضدهم فإذا تعدد المشترون فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم أو بعضهم فقط .
- ٢ - إن حق الشفعة حق شخصي فلا يجوز لصاحبها أن يتفرع عنه لسواه
- ٣ - إن حق الشفعة ينتقل بالإرث كسائر الأموال والحقوق وهذه قاعدة مخالفة للأحكام الشرعية السالفة حيث كانت الشفعة لا تورث .

شروط الشفعة

في الشفعة شرطان أساسيان :—

- ١ - أن يكون حق الشفيع أسبق تاريخاً لحق المشتري أو الموهوب له .
- ٢ - وجوب دفع التعويض الكامل للمشتري وهذا التعويض يشمل ثمن المبيع كما هو معين في العقد ونفقات العقد من رسوم تسجيل وسمسرة بدل التحسين الطارئ على العقار بفعل المشتري . وإذا حدث خلاف على مقدار الثمن فالمحكمة تعين الثمن الحقيقي .

هذا هو حكم المبيع . وما يسترعي النظر هو أن القانون لا يذكر شيئاً عما يكون من أمر الهبة بعوض . فهل يمكن أن يقال — قياساً على حكم

البيع - إن ما يتوجب أداؤه على الشفيع هو العوض المخصوص عليه في الهبة ؟ أكيداً : وإلا . فيصار إلى تقديم قيمة العقار من قبل المحكمة .

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فإن المشرع الحديث قد اختصرها غایة ماممكن ونبذ تلك المعاملات القديمة من طلب موافق وطلب تقرير والشروط الجديدة هي :-

١ - إقامة الدعوى بطلب الشفعة مع وجوب إيداع الثمن كا هو محدد في العقد في ذات اليوم .

٢ - شرط يتعلق بمهلة تقديم الدعوى وهي تختلف بحسب ما إذا كان المشتري أم الموهوب له أبلغ العقد إلى صاحب حق الشفعة أم لا . فإذا كان نمهة تبلغ فيتوجب تقديم دعوى الشفعة بمهمة عشرة أيام من تاريخ التبلغ وإذا لم يحصل تبلغ فالمهلة هي سنة تبتدئ من تاريخ قيد الشراء أو الهبة في السجل العقاري .

وهذه المهلة - من عشرة أيام أم سنة - هي مهلة مقطوعة وليس مهلة مرور زمان فلا تؤثر فيها أسباب القطع والتوقف العادية من قصر أو استحالة ناجحة عن أسباب قاهرة ... الخ .

سقوط من الشفعة

يسقط حق الشفعة بثلاثة أسباب :-

١ - انقضائه المهلة القانونية دون تقديم الدعوى .

٢ - تنازل الشفيع عن حقه ولا فرق بين أن يحصل التنازل مسبقاً قبل حدوث البيع أو الهبة وبين أن يحصل بعد ذلك . إلا أنه في الحالة الأولى يشترط في التنازل أن يحرر خطياً وضمن مدة السنة أشهر السابقة للبيع أو الهبة . أما التنازل الحاصل بعد البيع أو الهبة فهو غير خاضع لأصول شكلية .

٣ - ويسقط حق الشفعة ضمناً فيما لو مثل الشفيع نفسه في العقد

— البيع والهبة — بصفة وكيل عن البائع أو الواهب أو أن شهد على العقد ووقع أمضاه عليه دون تحفظ .

مفعول مو الشفعة

إن الشفعة تعطى لصاحها الحق بطلب تسجيل الحق العيني المشفوع على اسمه . فليست إذا هي بحد ذاتها مكتسبة لهذا الحق . فيكتسب الحق المذكور إما بتسليم المشفوع إلى الشفيع رضاءً وقيده في السجل العقاري . وأما قضاءً بمفعول قرار المحكمة المنضمن الحكم بالشفعة .

ومن المسائل الدقيقة أيضاً في الشفعة معرفة ما إذا كان الشفيع يعتبر مكتسباً الحق المشفوع من المشتري أم من البائع الأول رأساً . وقد تبني المشرع اللبناني الحل الأول إذ أن المادة ٢٥٣ تنص على أن «الشفيع يعتبر أنه قد اشتري من المشتري ويكون للشفعة بينهما مفاعيل البيع نفسه» ، فيترتب على ذلك أحكام هامة منها أن المشتري الأول يبقى ضاماً للشفيع عيوب البيع ودعوى الاستحقاق التي يمكن أن تقام من قبل أشخاص ثالثين . وبالعكس فإن كل دعوى ابطال أو فسخ البيع الأول لا يمكن للبائع أن يقيمه إلا بوجه من اشتري منه دون الشفيع إذ أن القانون يعتبر أن لا علاقة بين الشفيع وبين البائع الأول .

ويذكراً أن القانون يبني الحل المذكور فيما يختص بالشراء فإنه يتبنى حلاً منافقاً له فيما يختص بالهبة إذ تقضى المادة ٢٤٤ بفقرتها الأولى أن «حق الشفعة يبقى معرضاً لأسباب البطلان والابطال والالغاء نفسها العقارية على الهبة ذاتها» .

المقطع السادس العقود

ما هو مفعول الالتزامات الناشئة عن العقود في الحقوق العينية العقارية ؟
فما يكون مثلاً مفعول العقد الذي يعتمد به مالك العقار ببيعه من سواء ؟

هذه مسألة خطيرة . خطيرة أولاً من الوجهة العملية نظراً لكثرتها
العامل بالعقود فأغلبية المعاملات العقارية تجري بواسطتها . وخطيرة أيضاً
من الوجهة القانونية نظراً لنفرغ مسائل قانونية عديدة من تلك المسألة الأصلية
ولشدة الجدل والخلافات التي أثارتها في العلم والاجتهاد .

وستقتصر من هذا القبيل على بيان موجز لأحكام القانون اللبناني بقدر
ما يلزم لنكون لنفسنا فكرة عامة في الموضوع .

فهناك أولاً بعض من الأحكام التي لا خلاف فيها : -

١ - أن العقد بذاته ليس من مفعول نقل الملكية والحقوق العينية عامة .
فلا يصبح مثلاً المشتري مالكاً مشتراه بمفعول العقد وحده . ذلك
هو من مقتضيات الأصول الأساسية لنظام السجل العقاري
ومنصوص عليه صراحة في القانون .

٢ - أن العقد لا يشكل في كنه ذاته سند الحق العيني مع بقاء مفاعيله
فقط موقوفة على القيد في السجل العقاري كا هو حال الإرث
والاستملاك والحكم مع بقاء مفاعيله فقط موقوفة .

أما نقطة الجدل الكبرى فهي معرفة ما إذا كان العقد ينشأ عنه إلتزام
شخص بنقل الملكية أم ما سوى ذلك من الحقوق العينية - التي تكون
موضوع الاتفاق بنوع أنه إذا نكل الملزوم عن تنفيذ التزامه رضاءً أو مكراً
اجباره على ذلك قضائياً كما هو شأن الالتزامات الشخصية ؟

فن قائل يقول أنه لا ينشأ عن العقد التزام من هذا النوع وكل مفعول
العقد يقتصر على أنه عند نكول الملزوم يقضى عليه بتأديبة مبلغ من المال
على وجه العطل والضرر . ومنهم من يقول أنه يجوز ارغام الملزوم على تنفيذ
الالتزامه عيناً .

وبسبب الخلاف هذا يرجع إلى حالة النصوص القانونية نفسها التي
تناقض ظاهراً مع بعضها البعض . فهناك فئة أولى من النصوص التي يتبعها

منها أن التعهدات التعاقدية لا يترتب عليها حتى بين المتعاقدين مفعول الزامي من حيث الحق العيني ويقتصر هذا المفعول على توجب التعويض المالي . من ذلك المادتان ٣٩٣ و ٥١٠ من قانون الموجبات والعقود والمادة ١١ من القرار ١٨٨ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ . فتنص فعلاً هذه المادة الأخيرة على أن « الصكوك الرضائية والاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا يكون لها مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ القيد مع حفظ حقوق الطرفين المتبادلة الناشئة عن عدم تنفيذ تعهداتهم » .

يختلف هذه النصوص نصوصاً أخرى منها المادة ٤٨ من قانون الموجبات والعقود والمواد ٢٢٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون الملكية .

تنص المادة ٢٦٧ مثلاً أن « حق تسجيل الحقوق العينية يكتسب بمفعول العقود » وتزيد المادة ٢٦٨ على ذلك بقولها أن التعهد يترتب عليه الالتزام بإجراء القيد المقضى في السجل العقاري

ولا عجب إذا كان نجم عن هذا التباين في النصوص اضطراب في قرارات المحاكم إلى أن استقر الاجتياهأ أخيراً على رأى واحد وثبت عليه منذ قرار تمييزى صادر في ٦ تشرين الثاني ١٩٣٧ وخلاصة هذا الاجتياهأ هو أن الالتزام التعاقدى لا يقتصر مفعوله عند عدم التنفيذ على طلب التعويض المالي بل ينحول صاحبه الحق باقامة دعوى وطلب الحكم بارغام الملتزم على اجراء قيد الحق العيني المتفق عليه في السجل العقاري .

ولكن طالما أن هذا القيد لم يحصل فلا مفعول للالتزام الحق العيني لاسيما تجاه الغير . فيترتب على ذلك مثلاً أنه إذا باع المالك عقاره من شخص ولم يحصل قيد هذا البيع في السجل العقاري فيمكن للبائع هذا أن يبيع ذات العقار من شخص آخر وإذا سارع هذا المشتري الثاني وقد مشترأه قبل المشتري الأول فهو يثبت في حقه ولا دعوى للمشتري الأول عليه إلا إذا ثبت

إن المشتري الثاني كان عند شراءه علماً بالبيع الأول (مادة ١٣ قرار ١٨٨).
 وإذا صدر حكم يثبت حق المدعى فشأنه يكون شأن جميع الأحكام باعتبارها سبباً من أسباب اكتساب الحقوق العينية. أى أن هذا الحكم يعتبر هو السبب المكسب للحق العيني المدعى به دون التعهد الناشئ عن العقد. ويقتضي قيد هذا الحكم في السجل العقاري.

الفصل الرابع

شروط اكتساب الحقوق العينية من حيث الأشخاص

يقتضى هنا التفريق بين اللبنانيين وغير اللبنانيين .

اللبنانيون :

١ — الأشخاص الطبيعيون :

إن حق الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين في اكتساب الحقوق العينية غير مقيد بأى شرط من الشروط باستثناء ما ورد في القرارين رقم ٣٢٤٣ بتاريخ ٧ آب ١٩٣٠ و ١١٣ بتاريخ ١٨ نوار ١٩٣٤ من اشتراط إذن مسبق من رئيس الدولة لكل معاملة تتعلق بالعقارات الواقعة ضمن بعض المناطق المعينة .

ب — الأشخاص المعنويون .

إن حق الأشخاص المعنويين اللبنانيين في التصرف بالأموال غير المنقولة هي معينة في القانون العثماني المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١ أول آذار سنة ١٩١٣ الذي لا يزال مرعى الإجراء مع بعض التعديلات الهامة التي أدخلت عليه بالقرار رقم ٢٥٤٧ الصادر بتاريخ ٧ نيسان ١٩٢٤ . وتختلف هذه الأحكام بحسب موقع العقارات وبحسب نوع الشخص المعنوي فالقانون يعدد أولاً الأشخاص المعنويين وهم : —

١ — الأشخاص المعنويون الرسميون أي الدولة والبلديات والهيئات الإدارية الأخرى المشتملة بالشخصية المعنوية .

ب — الشركات التجارية والشركات ذات الشكل التجاري المنشأة وفقاً للقوانين والأنظمة .

ح — الطوائف الدينية والرهبانيات والمؤسسات الخيرية وذلك بمقتضى
الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون ١٦ شباط ١٩٣١ / ١٢٢٨
(د) الجمعيات .

ففي داخل المدن والقرى أن الأشخاص المعنويين من الفئة الأولى والثانية
يحق لهم التصرف بالأموال غير المنقوله دون قيد ولا شرط فيما خلا أحكام
الأنظمة المختلفة الخاصة بهم . كا وأن حق الطوائف والرهبانيات والمؤسسات
الخيرية لا قيد فيه إلا أنه لا يحق لها أن تلقي العقارات على وجه الهمة
إلا بإذن من الحكومة (مادة ٨ من القرار ٦٠ الصادر في ١٣ أذار ١٩٣٦) .
أما الجمعيات فلا يحق لها أن تملك من العقارات إلا ما هو ضروري
لإدارة شؤونها والقيام بأعمالها المتعلقة بتحقيق هدفها بحسب ما هو معين
في نظامها .

أما خارج المدن والقرى فإن حق الملك والتصرف بالأموال غير المنقوله
مقصور على الدولة ومتفرعاتها وعلى الشركات التجارية أو ذات الشكل
التجاري وهذه الشركات نفسها محظوظة عليها الملك والتصرف في بعض
المناطق المميزة نظاماً كمناطق الحدود إلا بإذن خاص من رئيس الدولة .

ويترتب على هذه الأحكام جميعها أن كل قيد حق عيني يحصل على وجه
مخالف لها يعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً و تكون باطلة أيضاً بطلاناً مطلقاً جميع
ما يكون سبق هذا القيد من عقود واتفاقيات فلا ينشأ عنها حتى ولا حق
بالتعويض المالي .

ولا بد هنا أن نذكر ما نصت عليه المادة ٣٢ بفقرتها الثانية من قانون
الملكية من أنه لا يجوز للأشخاص المعنويين اكتساب حق انتفاع على الأموال
غير المنقوله . وهذا حكم تقضيه طبيعة الحق المذكور فهو حق لا يمكن
أن تتجاوز مدة حياته صاحبه فلا يختلف إذاً مع حالة الأشخاص
المعنويين الغير المحدود مدى حياتهم .

وهناك أيضاً قاعدة خاصة أخرى تتعلق بحق تصرف الأشخاص المعنويين

بـأـمـوـالـهـمـ غـيـرـ المـنـقـولـةـ الـكـاثـةـ خـارـجـ المـدـنـ وـالـقـرـىـ .ـ وـمـفـادـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ
هـوـ أـنـهـ إـذـاـ باـعـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ أـوـ وـهـبـواـ شـيـتاـ منـ عـقـارـاهـمـ فـإـنـ لـأـهـالـيـ
الـقـرـيـةـ تـابـعـةـ لـهـاـ تـلـكـ الـعـقـارـاتـ حـقـ شـفـعـةـ عـلـيـهـاـ .ـ

غـيـرـ الـلـبـانـيـنـ

إـنـ الـأـحـكـامـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ قـدـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـمـشـرـعـ أـولـاـ فـيـ الـقـرـارـ رقمـ ١٦ـ
الـصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ ١٩٢٤ـ وـمـنـ ثـمـ بـقـرـارـ رقمـ ٧٩ـ بـتـارـيخـ آبـ
١٩٤١ـ وـالـمـرـسـومـ الـاشـتـرـاعـيـ رقمـ ١٩٦ـ الـمـوـرـخـ فـيـ ٢٤ـ تمـوزـ ١٩٤٢ـ الـمـعـدـ
بـقـانـونـ ٥ـ شـبـاطـ ١٩٤٨ـ .ـ

فـبـمـوـجـبـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـ تـمـلـكـ الـأـجـانـبـ فـيـ الـأـرـاضـيـ الـلـبـانـيـةـ هوـ
مـنـوـعـ مـبـدـيـاـ بـاسـتـثـانـ السـوـرـيـنـ وـالـأـجـانـبـ الـذـيـنـ هـمـ مـنـ أـصـلـ لـبـانـيـ فـقـدـ
اعتـبـرـواـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ ٢ـ شـبـاطـ ١٩٤٨ـ فـيـ حـكـمـ الـلـبـانـيـنـ
فـلـاـ يـحـرـيـ عـلـيـهـمـ الـمـعـ .ـ

وـحـكـمـ هـذـاـ الـمـعـ هوـ شـامـلـ بـحـسـبـ مـاعـيـنـتـهـ الـمـادـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ الـمـرـسـومـ
الـاشـتـرـاعـيـ رقمـ ١٩٦ـ وـنـصـهـ :ـ

ـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ جـيـعـ الـأـضـاـنـيـ الـلـبـانـيـةـ وـبـأـيـ صـفـةـ كـانـتـ اـجـراءـ أـيـ عـقـدـ
مـنـ شـأـنـهـ اـنـقـالـ مـلـكـيـةـ الـمـالـ غـيـرـ المـنـقـولـ أـوـ اـنـشـاءـ أـوـ اـنـقـالـ حـقـ عـيـنـيـ عـلـيـ مـالـ
غـيـرـ مـنـقـولـ أـيـ عـقـدـ إـيجـارـةـ لـمـدـةـ تـسـعـ سـنـوـاتـ أـوـ أـكـثـرـ لـمـصـلـحةـ شـخـصـ حـقـيقـيـ
أـوـ مـعـنـوـيـ مـنـ جـنـسـيـةـ أـجـنبـيـةـ .ـ .ـ .ـ .ـ

ـ وـكـلـ عـقـدـ جـرـىـ مـخـالـفـةـ لـهـذـهـ الـأـحـكـامـ يـعـتـبـرـ باـطـلاـ بـطـلـانـاـ مـطلـقاـ
وـقـدـ نـصـتـ الـمـادـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـمـرـسـومـ الـاشـتـرـاعـيـ ،ـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ بـمـاـ يـلـيـ :ـ
ـ يـعـدـ باـطـلاـ وـدـوـنـ مـفـعـولـ حـتـىـ بـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ كـلـ عـقـدـ مـخـالـفـ لـأـحـكـامـ
الـمـوـادـ السـابـقـةـ وـأـنـ جـيـعـ الـبـنـودـ الـفـرعـيـةـ الـتـيـ تـرـمـىـ إـلـىـ ضـمانـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ كـهـذاـ
أـوـ إـلـىـ إـنشـاءـ التـزـامـ بـالـتـعـويـضـ أـيـاـ كـانـ شـكـاـهـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ التـنـفـيـذـ تـقـعـ تـحـتـ
طـائـةـ الـبـطـلـانـ نـفـسـهـ ،ـ .ـ

و تعد باطلة ولا غية القيود المتخذة في السجل العقاري أو المفترخانة أو لدى مكتب ذي صلاحية بوجب عقد مخالف للمواد السابقة
ويعد باطلاً دون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد عقد عن طريق شخص مستعار تخلصاً من أحكام هذا المرسوم .
ومن نتائج الإبطال الصارمة أن العقار لا يعود على صاحبه الأول بل أنه يلحق بالأملاك العقارية العامة .

هذه هي القاعدة وأحكامها اختصر إلأ أنه يجوز للأجنبي تملك العقارات والحقوق العينية في لبنان بإذن ي الخاص من رئيس الدولة . وهذا الإذن لا يمكن اعطاؤه إلأ لمعاملة واحدة كشراء عقار أو عقد تأمين معين . يستثنى من ذلك الشركات والطوائف والجمعيات الدينية الأجنبية فيجوز أن يرخص لها بإجراء نوع معين من العمليات العقارية أو جميع العمليات العقارية المنصوص عليها في نظامها الداخلي .

أما التراثات والوصايا فلا يشملها المنع بل أن لها أحكاماً خاصة . فالمادة ٢٣١ ق . م تنص على أنه لكل أجنبي أن يتلقى بالإرث أو بالوصية جميع الحقوق العينية في لبنان على شرط أن يكون معترفاً للبنانيين بذات الحق في بلاد الأجنبي المذكور .

فهرس لكتاب

الباب الأول

الأسس القانونية العامة للنظام العقاري وكيفية إثبات الحقوق

(١)	العينة المختلفة
١	حالة هذا التشريع
٣	إصلاحات سنوي ١٩٢٦ ، ١٩٣٠
٤	معلومات عامة ومقتضبة عن نظام السجل العقاري
٥	تطبيق النظام
٥	الفترة الأولى
٦	الفترة الثانية
٧	الطور الإداري
٧	الطور القضائي
٨	الضمانات القانونية الأخرى لصيانة الحقوق
٩	قوة قيود السجل العقاري
١١	تنظيم السجل العقاري الداخلي وأصول معاملاته
١٢	تعريف السجل العقاري
١٤	ماهية القيد
١٥	القيد الاحتياطي

الباب الثاني


١٦	في العقارات عموماً وفي تصنيفها
٢٠	ماهية حق متسلم الأراضي وعيزاته
٢٦	الأوقاف الخيرية


٢٧	إدارة الأوقاف ومرجع دعاها
٢٧	الأوقاف الإسلامية

الباب الثالث

٣٤	الحقوق العينية
٣٦	الفصل الأول : الحقوق الرئيسية
٣٧	المقطع الأول - مدى حق الملكية
٣٩	المقطع الثاني - حدود حق الملكية وتقييدهاته
٥٦	الفصل الثاني : الحقوق العينية التابعة
٥٦	المقطع الأول - الرهن والبيع بالوفاء
٦٠	المقطع الثاني - حق التأمين
٧٣	المقطع الثالث - الامتيازات العقارية
٧٦	الفصل الثالث : كيفية اكتساب الحقوق العينية
٧٦	المقطع الأول - الإلحاقي
٧٨	المقطع الثاني - الإرث . الاستملك . الحكم
٨٠	المقطع الثالث - الاستيلاء
٨١	المقطع الرابع - التقادم
٨٥	المقطع الخامس - الشفعة
٨٩	المقطع السادس - العقود
٩٣	الفصل الرابع : شروط اكتساب الحقوق العينية من حيث الأشخاص


طبعه نحضة مصر





Date Due

Demco 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 7958

JQ1825.L4 T9

al-Qanun al-madani al-Libnani

AST